



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه و آله

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

الرسالة على مسائل موسى بن جابر القمي  
ورسالة الرقي في المعنى وفصل في العلوية

أية أمير المؤمنين

الشيخ هادي كاشف الغطاء  
١٢٩٠-١٣٦١ هـ

تحقيق

مؤسسة كاشف الغطاء

مركز الدراسات والبحوث

المرکز للتحقیق والأبحاث

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

مؤسسة كاشف الغطاء  
مركز الدراسات والبحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# أجوبة مسائل موسى جار الله ورسالة في اللعن وفضل العلويين

كاتب:

آية الله العظمى الشيخ هادي كاشف الغطاء

نشرت في الطباعة:

مؤسسة كاشف الغطاء العامة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
8	أجوبة مسائل موسى جار الله ورسالة في اللعن وفضل العلويين
8	هوية الكتاب
8	اشارة
12	مقدمة ناشر الطبعة الأولى
16	مقدمة التحقيق
16	اشارة
18	الردّ على مسائل موسى جار الله :
19	كتاب مسائل موسى جار الله:
22	ترجمة المؤلف
22	اشارة
22	نشأته:
22	دروسه:
23	مؤلفاته:
23	وفاته:
23	ترجمة السائل:
25	نسخ المخطوطات:
25	عملنا في التحقيق:
28	أجوبة سماحة الشيخ هادي كاشف الغطاء فُدَّسَ سرّه
28	اشارة
28	المسألة الأولى:
30	المسألة الثانية:
32	المسألة الثالثة:

35	المسألة الرابعة:
37	المسألة الخامسة:
40	المسألة السادسة:
43	المسألة السابعة:
46	المسألة الثامنة:
48	المسألة التاسعة:
48	المسألة العاشرة:
51	المسألة الحادية عشرة:
51	المسألة الثانية عشرة:
56	المسألة الثالثة عشرة:
58	المسألة الرابعة عشرة:
61	المسألة الخامسة عشرة:
64	المسألة السادسة عشرة:
65	المسألة السابعة عشرة:
66	المسألة الثامنة عشرة و المسألة التاسعة عشرة تعرض فيها السائل:
67	المسألة العشرون:
70	مسائل موسى جار الله
70	اشارة
70	المسألة الأولى: تكفير الصحابة
70	المسألة الثانية: تكفير الخليفة الأول والثاني
71	المسألة الثالثة: في اللعنات
72	المسألة الرابعة: في القول بتحريف القرآن
75	المسألة الخامسة: في حكومات الدول الإسلامية وقضاتها
75	المسألة السادسة: تكفير الفرق الإسلامية
76	المسألة السابعة: في الجهاد والشهادة

76	المسألة الثامنة: إنكار كتب الشيعة أحاديث أئمة العامة
77	المسألة التاسعة: في تأويل الآيات و تنزيلها
77	المسألة العاشرة: في التقية
79	المسألة الحادية عشر: في الأخبار الواردة في كتب الشيعة
80	المسألة الثانية عشرة: في تحريم المسكر و الربا و العول
81	المسألة الثالثة عشرة: في المتعة
82	المسألة الرابعة عشرة: في عرض النبي إرثه
84	المسألة الخامسة عشرة: في الخلاف بين علي و الصحابة
85	المسألة السادسة عشرة: في ولاية الإمام
86	المسألة السابعة عشرة: في النسيء
86	المسألة الثامنة عشرة: في حج النبي صلى الله عليه و آله و سلم
86	المسألة التاسعة عشرة: في حج السنة التاسعة
87	المسألة العشرون: في حفظ الشيعة للقرآن و الاختلاف في المصاحف
92	رسالة في لعن يزيد بن معاوية
92	إشارة
96	الفصل الأول: رأي الغزالي في منع لعن يزيد
100	الفصل الثاني: رأي ابن تيمية في منع لعن يزيد
112	أدلة جواز اللعن
112	و أما أدلة الجواز ففيها مقامان:
112	المقام الأول: في جواز لعن المستحق و مشروعيته و استحبابه و مندوبيته
118	المقام الثاني: في أدلة جواز لعن يزيد بخصوصه
131	خاتمة في فضل العلويين من بني هاشم
141	المصادر
154	محتويات الكتاب
160	تعريف مركز

## أجوبة مسائل موسى جار الله ورسالة في اللعن وفضل العلويين

### هوية الكتاب

الرّد على مسائل موسى جار الله ورسالة في اللّعن وفضل العلويين

آية الله العظمى الشيخ هادي كاشف الغطاء

1290 - 1361هـ-

تحقيق

مؤسسة كاشف الغطاء العامة

كريم الكملي

العراق - النجف الأشرف

1435هـ - 2014م

محرر الرقمي: محمد رضا پيش بين

ص: 1

إشارة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 2

الرّد على مسائل موسى جار الله ورسالة في اللّعن وفضل العلويين

آية الله العظمى الشيخ هادي كاشف الغطاء

1290 - 1361هـ-

تحقيق

مؤسسة كاشف الغطاء العامة

كريم الكمولي

العراق - النجف الأشرف

1435هـ - 2014م

ص: 3

العراق - النجف الأشرف - محلة العمارة - مقابل العتبة العلوية المقدسة من جهة باب الشيخ الطوسي

الكتاب ... الرد على مسائل موسى جار الله ورسالة في اللعن وفضل العلويين

تأليف ... آية الله العظمى الشيخ هادي كاشف الغطاء

تحقيق ... كريم الكمولي

إخراج ونشر ... مؤسسة كاشف الغطاء العامة

المطبعة ... شركة صبح للطباعة والتجليد

الطبعة ... الأولى / 1435هـ - 2014م

مكان الطبع ... لبنان / بيروت

الكمية ... 1000 نسخة

[www.kashifalgetaa.com](http://www.kashifalgetaa.com) / [info@kashifalgetaa.com](mailto:info@kashifalgetaa.com) / 00964 - 7801006730

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة ناشر الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف الخلق أجمعين، وعلى آله الأطهار الميامين أئمة الهدى، وحماة الدين، ووسيلة المستضعفين، وغاية منتهى الراجين، وعلى صحبه المنتجبين.

أما بعد:

فقد كتب العلامة آية الله العظمى الشيخ هادي كاشف الغطاء قدس سره رسالتين:

الرسالة الأولى: ردّ فيها على المسائل التي وجهها موسى جار الله إلى علماء النجف الأشرف.

الرسالة الثانية: في اللعن وفضل العلويين.

وهما في الحقيقة تعبران عن مسألة مهمة وقضية كبرى شغلت العالم الإسلامي منذ قرون طويلة، وما زالت تبعاتها إلى هذا اليوم تنخر في جسد الأمة الإسلامية، وتقوض من دعائم المجتمع الإسلامي، وقد استفاد منها أعداؤنا كثيراً واتخذوها سلاحاً فتاكاً للفرقة بين المسلمين، وكسر شوكتهم، وتشتيت

ص: 5

جمعهم؛ لصرف أنظارهم عن الأخطار الخارجية التي تهدد وجودهم وكيانهم وعن الأوضاع المأساوية التي يعيش في كنفها الإنسان العربي المسلم.

إن الخلاف بين السنة والشيعة هي القضية الكبرى التي أَلقت بظلالها على واقعنا القديم والمعاصر وما تبعها من صراع مذهبي منذ عصر صدر الإسلام إلى هذا اليوم، وما حَمَلَ في طَيَّاته من تبعاتٍ خطيرة، وما تركه من إرث ثقيل بالمشاكل والخصومات بين أبناء الأمة الإسلامية.

لقد تصدَّى العلامة الشيخ هادي كاشف الغطاء قدس سره لهذا الأمر بكل حزم وقوة، وبكل ما أوتي من أدب وبيان، وبما عرف عنه من قوة الاستدلال و سطوع البرهان، ومقارعة الخصوم في النقاش والجدال بأسلوب علمي ومنطقي يستند إلى الحقائق والوقائع بعيداً عن الأهواء الشخصية والآراء الذاتية.

وكان همّه الوحيد في ذلك كشف القناع عن الحقيقة، وإزاحة الستار عن الشبهات، كما أنّ الشيخ كان يسعى إلى توحيد صفوف المسلمين ويدعو إلى تناسي أحقادهم ونبذ خلافاتهم ورائهم ظهرياً، لأن هذه الأمور لم تعد على المسلمين بأيّ فائدة، ولا طائل من ورائها.

فيقول الشيخ قدس سره: «فإنّ طرح مثل هذه الموضوعات في ميدان البحث والمناظرة والرد والنقد مما لا فائدة فيه ولا عائدة ولا رقي ولا عرفان منفعة، كمسألة خلق القرآن - مسألة قدمه وحدثه - ، وغيرها من المسائل البائدة التي لا وقع لبعثها، ولا نفع لنشرها، فليس فيها - فضلاً عن إضاعة الوقت، وإتلاف الحبر والورق والاشتغال بما لا يعني - غير مس العواطف وإثارة الإحن والتفرقة بين المسلمين، و مناوأة الحق، والتعصب للباطل، وقيل وقال، ومراء و جدال،

ثم يقول الشيخ هادي كاشف الغطاء قدس سره بكلّ أسف و مرارة: «إنّ الغربيين يناولون الشهرة و السمعة، و يكون لهم الصوت و الصيت بما يبتكرونه من الأعمال و ما يخترعونه من الصنائع التي تنفع عموم البشر، و إنّ بعض الجهلة من الشرقيين ممن صبغ نفسه بصبغة الإسلام يعمدُ إلى أمور خرافية منسية بائدة كاسدة فيروّجها، و يتعصب لها، و يجعلها أساطير تتلى و زبراً على منصة القدر تجلى؛ لينالَ بذلك شهرة و سمعة بين أهل عصره ليقال من ذا قالها؟ و إنّنا لنعجب ممن ينشر مثل هذه الأمور، و لمن يقرؤها و يضعها موضع النظر و النقد».

إنّ الرسالة الأولى جاءت رداً على المسائل التي وجهها موسى جار الله و التي طلب فيها جواباً من علماء الشيعة في النجف الأشرف و هي مسائل تضمّنت أموراً كثيرة منها: تكفير الصّحابة و لعنهم، و القول بتحريف القرآن، و موقف الشيعة من حكومات الدّول الإسلامية، و تكفير الفرق الإسلامية، و الجهاد و الشهادة، و إنكار كتب الشيعة لأحاديث أئمة العامة، و في تأويل الآيات و تنزيلها، و في النقية، و في الأخبار الواردة في كتب الشيعة، و في مسألة العول، و في المتعة، و في الخلاف بين علي عليه السلام و الصحابة، و في ولاية الإمام، و في النسيء، و في حج النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و في حفظ الشيعة للقرآن الكريم و اختلافهم في المصاحف.

و في ردّه على تلك المسائل أوضح الشيخ قدس سره ما وقّع فيه موسى جار الله من أغلاطٍ و أوهام و زلل لا يخفى على ذي عقل و بصيرة، و إنّ هذا الرّجل ما أراد إلاّ الإساءة إلى الشّيعّة و عقائدهم مُنتجلاً الكذب و الادّعاء على الشيعة بما لا تقول فيه و لا تؤمن به.

وقد انبرى الشيخ قدس سره مُنافحاً عن عقيدة أهل البيت و تراث آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم مسقطاً الحجج الواهية والأدلة الفانية التي جاء بها موسى جار الله.

أما الرسالة الثانية فقد جاءت جواباً عن سؤال مفاده: «ما هو الحكم الشرعي في لعن يزيد هل هو جائز مشروع أم لا؟» وقد أجاب الشيخ قدس سره عن هذا السؤال في مقامين و خاتمة: أما المقام الأول فقد ذكر فيه حجج المانعين من لعنه، وفي المقام الثاني تناول حُجَجَ المجوّزين في لعنه. أما الخاتمة فقد جعلها في فضل العلويين من بني هاشم.

وفي ذكره لجميع الأدلة و البراهين اعتمد على مصادر السنة كي تكون الحجّة أبلغ و الدليل أوضح.

وقد منّ الله علينا بإظهار هاتين الرّسالتين و إخراجهما إلى الوجود لكي يطلع عليهما القراء و يفيدوا منها ما شاؤا.

و ما عملنا هذا إلا في سبيل خدمة الإسلام و المسلمين جميعاً.

و من الله التوفيق إنه نعم المولى و نعم النصير.

الناشر

النجف الأشرف

1423هـ - 2002هـ -

ص: 8

وصلى الله على رسوله الامين وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

ابتليت الامة الاسلامية بالصراع في أدوارها الاولى، وهي أصعب مرحلة تمرّ بها الامة أيّ أمة يريد لها أبناؤها أن تستمر وتشتد صرح العمران والحضارة؛ لتملأ الأرض بعبق عطرها.

فليس الصراع في الادوار الاولى جعل ابناء الامة الى قسمين مع العترة وضدّها فلي هناك وسط في هذه المسألة، التي بقيت الى يومنا هذا، فإمّا معهم وإمّا عليهم، هذه معاناة أمتنا المستديمة منذ قرون فانتفاء الحدّ الاوسط جعل الامة تدور في دوامة محاولات الجمع والتقريب بين الفريقين، فمرة يعلو صوت المصلحين، و مرّات عديدة تعلو أصوات وصياح المتصارعين فيغيب عن المشهد الحوار الهادئ في مواضع مضت عليها قرون، لكنّها ماتزال حتى اليوم كالبراكين الخامدة نارها قريباً من السطح.

تنتشر في أيامنا في كل بلاد المسلمين تقريباً مشتقات الفعل (ضَرَبَ)، وعندما تصل التوبة الى صيغة المبالغة (ضَرَبَ) يبدأ الحدّ الأدنى من مشتقات الفعل (قَتَلَ)، ثمّ يزداد وصولاً الى صيغة المبالغة (قَتَلَ) التي نراها اليوم بأدقّ تفاصيلها عندنا في العراق، فلا بيت إلا وفيه من يأنّ حسرة ولوعة و حزناً، بسبب تغييب الحدّ الأوسط، وهو جعل هذه المواضيع المذهبية التاريخية الفقهية العقديّة



الدقيقة محصورة في أضيق نطاقٍ ممكن، و هو نطاق العلماء المتخصصين في مجالاتهم جِّداً.. لكنّ فتح هذه المواضيع على الفضائيات و صفحات التواصل الاجتماعي و هي أكثر و أوسع انتشاراً من الكتب كان سبباً رئيساً في زيادة التشتت الطائفي بل الحرب الطائفية التي حطّت رحالها في بلدان المسلمين.

لا أدري هل تعلمون بأنّ موسى جار الله دَخَلَ النجف و بقي في كربلاء فترة و في الكاظمية، و علماؤها يعرفون الرجل جيّداً، و يعرفون آراءه فيهم، و لم يتعرّض لإهاتته أحد أو التجاوز عليه بشق كلمة.

و كذلك الدكتور أحمد أمين الذي كتب ما كتب في مؤلفاته عن الشيعة زار النجف فانبهر بحسن الاستقبال و الضيافة و كأنه لم يكتب شيئاً عنهم، أو كأنهم لا يعرفون بكتابته عنهم.

فإنّ للبحث العلمي مكان و للضيافة و الاخوة و المودة أماكن، ولكن كيف يتم إيصال هذا المعنى للناس مع تسلّط الطائفيين على الإعلام المسموع و المرئي في أيّامنا.

هذه الاسئلة الشهيرة التي كتبها موسى جار الله الداعية الاسلامي الروسي التركماني حشاها ناراً، و سجّر عباراتها بمختلف موارد الإثارة، و كأنه كان يكتب اسئلة انفجارية الغرض منها اثاره زويعه في المجتمع الاسلامي الذي لم يكن يخرج من تسلط الظلمة المستبدين بعد.

فطارت الاسئلة في الأيدي في البلدان، و ترجمت الى الفارسية و التركية، فصار لزاماً على علماء الشيعة الردّ عليها.

ولأنا في هذه الايام نمرّ بظروف أكثر شدة و تطرفاً مما كان يمرّ به أجدادنا في

العشرينات من غزوات فيصل الدويش و أمثاله من الإخوان الوهابيين النجديين، وإحياءً لذكرى علمائنا العظام الذين تصدّوا للردّ على السيف بالقلم قمنا بإعادة تحقيق هذه الاجوبة و طبعها.

### الردّ على مسائل موسى جار الله :

كتبه الشيخ هادي قدس سره على عجلة على ما يبدو فلم يتسنّ لأحدٍ مراجعة بعض كتب الحديث الموجودة عنده في مكتبته، ذكر ذلك بنفسه في ردّه المسألة السابعة عشرة .

واضح من كلامه انه قدس سره كان متبرّماً من الخوض في هذه المواضيع؛ لعدم الفائدة، بل الضرر المترتب على الخوض فيها، لكن الاخر (موسى جار الله) سبّب إرباكاً في العالم الاسلامي برمّته بنشر هذه المسائل، فاقتضت المصلحة الردّ عليها، حذراً من تفسير السكوت عنها بالعجز أو بالاعتراف.

استعان الشيخ قدس سره في ردّه بالقرآن الكريم و بالحديث الشريف، و من امهات المصادر الإسلامية، و كذلك استعان بالردّ الجدلي في أحيان قليلة، و حاول توضيح الإيرادات و الشبهات بهدوء و بساطة، و بدون الخوض طويلاً في مسائل تزيد من حالة التفكك التي تعيشها الأمة.

لكنّه قدس سره رغم كلّ هذه الصعوبات التي تحول دون بسط الكلام ظهر منافحاً بقلمه الشريف عن مذهب آل البيت ذاباً عنهم أشدّ الذبّ و مُدافعاً ممانعاً لهجوم جار الله على المذهب، و لو كان جارّ الله جاراً لله لما رمى بيوت أهل بيت رسول الله بالحجارة.

مجموعة مسائل هي عشرون مسألة معظمها في العقائد، والتاريخ، والحديث والفقہ.

نَسَّجَهَا السَّائِلُ بِطَرِيقَةٍ جَمَلٍ مَقْتَضِيَةٍ عَنِ مَوْضُوعٍ مَعَيَّنٍ، اسْتَقَى أَفْكَارَهَا فِي غَالِبِهَا مِنْ آرَاءِ الْمُتَشَدِّدِينَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ، كَابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَلَامِيذِهِ ابْنَ الْقَيْمِ وَالدَّهْبِيِّ وَابْنَ كَثِيرٍ، فَلَيْسَتْ إِلَّا دَعَاوَى لَّا تَثْبُتُ أَمَامَ التَّحْقِيقِ، وَأَوْهَامٍ، وَأَخْطَاءٍ فِي فَهْمٍ، نَقَلَهَا قَدَمَاءُ الْمُؤَرِّخِينَ فِي الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ، وَنَقُولُ بَلَا تَمْحِيصٍ، وَتَخَرُّصَاتٍ وَكَأَذْيَابٍ سَبَبِهَا الصَّرَاعَاتُ الصَّرَاعَاتُ الْمَذْهَبِيَّةُ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْحُونِ بِالْخِلَافَاتِ.

وقد حاول جار الله ان يسند بعض آرائه و مدعياته بأحاديث ينقلها من كتب الامامية دون بل هي اسقاطات معتقداته في كتب السنة على كتب الشيعة فمثلاً هم يعتقدون أن البخاري و مسلم أصح الكتب بعد كتاب الله، فيظنون أن الشيعة تقول بنفس المقالة في كتبها، فأخذ ينقل الأحاديث من الكافي متبجحاً كأنه عثر على الدرّة وسط الفحم، فجلى عنها السواد و بان تلاًؤها، و لم يلتفت الى ان الشيعة تعامل كل كتبها على مستوى واحد، من عرضها على كتاب الله و على مباحث الجرح و التعديل في علم الرجال، فبعد حجة السند ينظرون في الروايات، هل يمكن قبول متونها، و انها لا تخالف كتاب الله، و ليس لها معارض او مُخَصَّصٌ أو مقيّد لسعة مداليلها.

و لهذه الأسباب تعرّض جمعٌ من العلماء لردّ هذه المسائل و نقضها، منهم: السيّد عبد الحسين شرف الدين الموسوي، و السيّد محسن الامين العاملي،

و الشيخ عبد الحسين الرشتي، و الشيخ مهدي الحجار، و الشيخ هادي كاشف الغطاء، و هذا كتابه في الرد بين يديك. و كذلك عرض بصاحب المسائل جماعة كبيرة من العلماء الشيعة لعلّ أهمهم الشيخ عبد الحسين الأميني صاحب الغدير.

ص: 13



## ترجمة المؤلف

### إشارة

هو الشيخ هادي ابن الشيخ عباس ابن الشيخ علي ابن الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء ابن الشيخ خضر بن يحيى الجناحي المالكي...  
اختلف في سنة ولادته بين 1287هـ- و 1289هـ- و 1290هـ- و الراجح الاخير لأنه ذكر في ترجمته التي دُونها ولده الشيخ محمد رضا... أنه  
ولد يوم 17 ربيع الاول 1290هـ-.

### نشأته:

نشأ في ظلال أسرته الوارفة، ولا تحتاج أسرة كاشف الغطاء الى تعريف، بل بها يُعرَفُ طلبة العلم والأدب، شبَّ قدس سره شاعراً مفلحاً  
أديباً، شارك في معارك النجف الأدبية الى جانب أقرانه الذين عرفوا بالنباهة والذكاء والفضيلة والعلم، أمثال السيد جعفر الحلبي، والشيخ  
جواد الشيبلي، والشيخ عبد الحسين الجواهري.

### دروسه:

قرأ مقدمات العلم الشيخ صادق آل حاج مسعود، والشيخ عبد الهادي البغدادي، والسيد علي ابن السيد محمود الامين العاملي، قرأ  
رسائل الشيخ الأنصاري على شيخ الشريعة الأصفهاني، وحَضَرَ الفقه والأصول عند والده

الشيخ عباس، و حضر درس الشيخ الاخوند محمد كاظم الخراساني أكثر من عشر سنين، و حضر درس السيد اليزدي صاحب العروة، و حضرَ درس الشيخ اغا رضا الهمداني صاحب (مصباح الفقيه).

### مؤلفاته:

ترك قدس سره آثاراً عديدة بعضها مطبوع. منها: الاجوبة النجفية عن الفتاوى الوهابية، البرهان المبين في من يجب أتباعه من المرسلين، بلغة النحاة في شرح الفائقة، الرد على مسائل موسى جار الله، رسالة في اللعن و فضل العلويين، رسالة في فن التجويد، مدارك نهج البلاغة، مستدرک نهج البلاغة، هدى المتقين، و هذه كلها مطبوعة.

أمّا المخطوطة: منظومة في النحو سماها نظم الزهر من نثر القطر، منظومة في أحوال السيدة الزهراء عليها السلام، منظومة في أحوال الامام الحسن عليه السلام، شرح على كتاب الشرائع، شرح على تبصرة المتعلمين، قاموس المحرمات، شرح على منظومة السيد بحر العلوم.

### وفاته:

توفي الشيخ قدس سره في النجف ليلة الأربعاء التاسع من محرم سنة 1361هـ-، و شيع تشيعاً مهيباً شارك فيه كبار العلماء و الوجوه و الاعيان و جماهير الناس و شيوخ القبائل، دفن في مقبرتهم الشهيرة الى جانب ابيه و أجداده.

### ترجمة السائل:

موسى جار الله الشهير بابن فاطمة، التركستاني القازاني التاتاري، ولد في (رستوف دون) في روسيا 1295هـ-، 1878م، درس في بلاده مبادئ العربية

و الفقه و تبحر فيه، صار إماماً للجامع الكبير في «بتروغراد» التي سميت «لينينغراد»، كان كثير السفر، فإنه أثناء حجّه أقيم بمكة ثلاث سنين، صار شيخاً للإسلام في روسيا قبيل الثورة البلشفية 1917، أصدر كتباً عن علاقة المسلمين بالثورة، فصدرت مطبعته، فرحل 1930م، و وصف رحلته في صدر كتابه (الوشيعية)، و إنّه قد ساح في البلاد الإسلامية عندما كان طالباً، و استمرت سياحته ستة سنوات، زار العراق و مدنه المهمة بغداد و البصرة و النجف و كربلاء.

و قد نشر مسائله هذه التي هي ملخصٌ لكتاب الوشيعية، و أرسلها الى علماء الإمامية في إيران و العراق و طرّق كلّ الأبواب من أجل الردّ عليها.

قال الزركلي في الأعلام ج7، ص321 في ضمن ترجمته: "و اضطرت عقيدته في أعوامه الاخيرة، و مرض في مصر فدخل ملجأ العجزة بالقاهرة و توفي به عام 1949م".

هذه العبارة لم افهم معناها! كيف لرجل يكون بهذه الأهمية عندهم و يهتفون باسمه حتى اليوم يموتُ في «ملجأ العجزة»، و لم يمنح داراً ليسكنها في غربته، و هو يعيش في مصر ردهاً طويلاً قارب 15 عاماً ثم إنّ الدعاة السلفيين في مصر امتدحوه مثل محبّ الدين الخطيب مع كون هؤلاء متنفذين جداً في مصر إبان الحكم الملكي المصري.

ثمّة جملة نقلها الزركلي لم أجدها عند غيره «و اضطرت عقيدته في أعوامه الأخيرة» ما معنى ذلك هل تعني إنه بدّل عقيدته من الأشعرية الى السلفيّة الوهابية المتشددة، فلماذا تركه السلفيون المتنفذون بهذا الحال الذي يُرثى



له بحيث يلقي في ملجأ العجزة ليموت فيه؟

أو ربما يكون الرجل قد تشيخ أو كاد! فلذلك ترك وحيداً يعاني آلامه وإيامه الاخيرة؟! وعلى اقلّ التقارير أعرض عن آرائه في ذمّ السقيفة فأعرض عند من امتدحوه طويلاً.

### نسخ المخطوطات:

عثرنا في خزانة كتب الشيخ قدس سره على:

1- مخطوط الردّ على مسائل موسى جار الله بخطّ الشيخ هادي شخصياً. وهي 35 صفحة فيها سطرًا قياساتها (16×21) سم، في كل سطر ما بين (9-13) كلمة.

2- مخطوطة السائل بخطّ غير خطّ الشيخ لم أثبتت ناسخها لكن في آخرها توقيع موسى جار الله، وأنه كتبها في النجف. وهي 23 صفحة فيها ما بين (17-19) سطرًا كل سطر فيه (6-10) كلمات، قياساتها (13×20) سم.

3- مخطوطة رسالة اللعن وفضل العلويين وهي 26 صفحة قياساتها (16×21) سم، في كل صفحة (19-21) سطرًا في كل سطر (9-12) كلمة، وهي بخطّ الشيخ هادي شخصياً.

### عملنا في التحقيق:

1- إبراز الآيات القرآنية الكريمة ووضعها بخطّ مميّز، مع استعمال الأقواس المزهرة ( ).

2- وضع الأحاديث النبوية الشريفة بين قوسين عاديين ( « ).

ص: 18

3- وضع نصوص كلام العلماء المنقول من كتبهم بين قوسين عاديين ( ).

4- تخرج الآيات، وذكر سورها، وأرقاب الآيات.

5- تخريج الأحاديث النبوية، وردّها الى مصادها التي نقل منها المؤلف.

6- تخريج أبيات الشعر الواردة في المتين.

7- كتابة النص بالأملء الحديث لأن الخطوط مكتوبة بنظام الاملاء غير المتعارف في أيامنا، و لا نذكر ذلك في الحواشي؛ لأننا لا نريد إتهال النصّ بهواش لا داعي لها.

8- محاولة إثراء البحث بالتعليق على بعض نقاط الخلاف التي لم يعلق سماحة الشيخ قدس سره عليها.

و بعد فإنّ إتيان الكمال من ضروب المحال، فإذا أُوجِدَتْ في كلماتي بعض الخطأ فلقصر الباع و قلة البضاعة و نسأل الله المغفرة و التوفيق.

كريم الكمولى

النجف الاشرف

2/ جمادى الآخرة/ 1435هـ-

2/ نيسان/ 2014م

ص: 19



## أجوبة سماحة الشيخ هادي كاشف الغطاء قُدس سرّه

### إشارة

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآل محمد الطاهرين وبعده:

فقد وقفت على جملة مسائل صدرت من بعض أهل السنة والجماعة، وجهها إلى علماء الشيعة الإمامية، وهي في الحقيقة انتقاداً لمذهب الإمامية، وطعن في كتبهم وديانتهم وعقائدهم، وقد طلب مني بعض طلبة العلم من أهل النجف الأشرف أن أكتب ما يسنح لي من الجواب عنها على سبيل الإيجاز والله الموفق.

قال السائل: أمّا الأمور التي أعدها منكراً لا تتحملها الأمة ولن ترتضيها الأئمة وتنافي أهم مصالح الأمة فهي مسائل عديدة منها:

### المسألة الأولى:

(تكفير عامة الصحابة كافة، لم ينح منهم سوى قليل منهم لا تزيد عدتهم على سبعة).

الجواب:

إنّ ما يوجد في بعض الأخبار المودعة المنسوبة إلى الشيعة لا يصح جعله من عقائد الشيعة، فإنّه يوجد في الأخبار أمور كثيرة يُوردونها إيراداً لا-تديناً واعتقاداً، وإثما التعويل في ذلك على كتبهم الاعتقادية التي صنفها أئمة المذهب وعلماء الدين، كالمفيد والصدوق من المتقدمين، والشيخ المجلسي صاحب البحار

ص: 21

ثم إن في جوامع أهل السنة والجماعة ما ينطقُ بكفر عامةِ الصَّحَابَةِ بعد وفاة صاحب الرسالة صلى الله عليه وآله وسلم.

ففي صحيح البخاري في أول كتاب الفتن بإسناده عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أنا على حوضي انتظر مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ فيؤخذ بناسٍ من دوني فأقولُ أمّتي فيقول لا تدري مشوا على القهقري) (1). وروي بعده: (فأقول أي ربي أصحابي يقول لا تدري ما أحدثوا بعدك) (2)، (فأقول سحقتاً لمن بدل بعدي) (3) و لو فتشنا جوامعهم الأخر و كتب أحاديثهم لوجدنا فيها أمثال ذلك.

و مما هو من هذا القبيل ما روي في الصحيح المذكور في باب (إذا التقى المسلمان بسيفهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار) (4)، وهذا يوجب تكفير أو تقسيق عامة أهل الجمل و أهل صفين كما لا يخفى.

و على أي حال فنحن لا نمنع من تجويز كفر عامةِ الصَّحَابَةِ إلا القليل.

ولكنّ المراد من الكفر الكفر الإيماني لا الكفر الإسلامي، و يتحقق الكفر الإيماني بإنكار إمامة الامام من أهل البيت عليهم السلام قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً.

ص: 22

1- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج4، ص221. و ج8، ص86. دار الفكر اوفيست ط العامرة بإسطنبول.

2- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج4، ص221. ج8، ص87.

3- المصدر نفسه، ج4، ص221. ج8، ص87.

4- المصدر نفسه، ج4، ص225. ج8، ص92. كتاب الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما.

وإن أبيت عن ذلك فلا مانع من حمل الكفر على معناه اللغوي وهو الستر، فإنّ عامّة الصحابة ستروا الحق وأخفوه، وبهذا المعنى سَمِّي الليلُ كافرًا و الزارع كافرًا، و عامّة الصحابة بايعوا أبا بكر و جعلوه خليفة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا \*\*\* أنيس و لم يسمُر بمكّة سامر (1)

و الحاصل إنّ في كتب الأخبار سواء كانت للشيعة أو لأهل السنة أخبارٌ تحتاج إلى النقد و التحليل، و لا يصح لمن أطلع عليها أن ينسب إلى مذهب أهل التشيع أو إلى مذهب أهل السنة ما اشتمل عليه ذلك الحديث، فلا يصحّ أن تقول: إنّ مذهب أهل التسنن تكفير أهل صفيين و الجمل من الصحابة و التابعين لأجل الخبر الذي أورده البخاري في صحيحه الذي تقدّمت إليه الإشارة؛ لأنّ الصحيح المذكور مما يعتمد أهل السنة عليه و ترجع في مذاهبها إليه.

### المسألة الثانية:

قال (و للشيعة في تكفير الأول و الثاني صراحة شديدة ثم استدل على ذلك بأنّ في كتب الشيعة عن الباقر و الصادق...) إلى آخر ما كتبه في هذه المسألة التي لا فائدة في نشرها - بعد أن انطوت عليها قرون عديدة حتى صارت نسيًا منسيا - غير تفريق الكلمة و قدح زنا

الجواب:

إنّ فرق الشيعة كثيرة و لا أبعد عن بعضها القول بتكفير الشيخين الكفر الإيماني أو الإسلامي، فلا وجه لنسبة ذلك إلى جميع الشيعة، كما

ص: 23

---

1- البيت من الطويل لمضاف بن عمرو الجرمي في شرح الشافعية، ج4، ص321. و نسب البيت لابنه الحارث او الحفيده، عمرو في اللسان ج13، ص109 مادة «حجن».

أَنَّ فِي فِرْقِ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ يَتَدَيَّنُ بِعَدَاوَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ النَّوَاصِبُ، فَلَا وَجْهَ لِنِسْبَةِ النَّصَبِ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ السَّنَةِ.

وَفِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُكْفِّرُ الصَّهْرِينَ، وَفِيهِمْ فِرْقٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ لَهُمْ آرَاءُ فَاسِدَةٌ وَاعْتِقَادَاتٌ بَاطِلَةٌ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الشِّيْعَةُ الْإِمَامِيَّةُ مِنَ الْعُقَائِدِ الَّتِي يَتَدَيَّنُونَ بِهَا وَيَجْعَلُونَهَا أَصْلًا مِنْ أَصُولِ دِيَانَتِهِمْ، هِيَ وِلَايَةُ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنَائِهِ الْمَعْصُومِينَ، وَعَدَاوَةُ أَعْدَائِهِمْ، وَالْبِرَاءَةُ مِمَّنْ يَعَادِيهِمْ وَيُنَاوِئُهُمْ، وَيُرِيدُ السُّوءَ بِهِمْ، وَالْخِلَافُ عَلَيْهِمْ، وَيَعْتَبِرُونَ عَنْ ذَلِكَ بِالتَّوَلَّى وَالتَّبَرِّي، وَيَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

إِذَا لَمْ تَبَرَّ مِنْ أَعْدَائِي \*\*\* فَمَا لَكَ فِي مَحَبَّتِهِ ثَوَابٌ (1)

فَمَنْ وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ أَبَى فَلَهُ عَمَلُهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ يَظْهَرُونَ حُبَّ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيَبْرُونَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَلَكِنْهُمْ يَرُونَ أَنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا وَغَيْرَهُمَا لَيْسُوا مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَأَنَّهِمْ مِنْ مُحِبِّيهِمْ، وَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا عِدَاءَ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الشِّيْعَةِ وَالسَّنَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، فَإِنَّ الشِّيْعَةَ مِثْلًا يُبْغِضُونَ زَيْدًا الْمَعَادِي لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَيَبْرُونَ مِنْهُ، وَأَهْلُ السَّنَةِ يُوَالُونَ زَيْدًا الْمَحْبُوبَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَوْضُوعُ وَارْتَفَعَ النِّزَاعُ، فَإِنَّ

ص: 24

---

1- البیت من الوافر لأبي الحسن الناشئ الصغير، كما في الغدير، ج4، ص26.

الموضوعات تختلف باختلاف الحثيات.

وعلى أي حال فهذه كسابقتها مما ينبغي، أن لا- يُعْرَجَ عليها في مثل هذه الأعصر الحرجة التي يفتقر المسلمون فيها إلى التكاثر و الاتحاد. وقد نبهناك على أن ما يوجد في كتب الأخبار لا يجعل عقيدة لمن تنسب إليه تلك الكتب فتذكر.

### المسألة الثالثة:

(في اللعن) وقد نسب فيها السائل إلى عموم الشيعة لعن جماعة من الصحابة الكرام ولعن الأمة من أهل العصر الأول، إلى آخر ما أطل فيه.

الجواب:

ينبغي التعرض في هذه المسألة لأمر:

الأول: لا ينبغي الإشكال في مشروعية اللعن و جوازه على مستحقه، وقد اشتمل الكتاب الشريف، و السنة المقدسة عليه، وقد استعمله الصحابة و المسلمون، فلا شبهة و لا إشكال في جواز لعن الظالمين و الكافرين و الفاسقين، بل لا يبعد استحبابه شرعاً.

و هل اللعن إلا دعاء على مستحقه؟ فكما يجوز الدعاء على الظالم بالهلاك و البوار، يجوز الدعاء عليه بالإبعاد عن رحمة الله و الطرد عنها و هو معنى اللعن و مفهومه.

الثاني: إن ما يستعمله الشيعة من اللعن و الموجود في أدعيتهم و زياراتهم هو لعن الظالمين و الفاسقين، و لعن أعداء أهل البيت، و لعن من قتلهم و أراق دماءهم ظلماً و حرصاً على حطام الدنيا و زخرفها، و هؤلاء لا ينبغي لمسلم أن يتوقف في لعنهم.

ص: 25



ثم إنَّ اللعن ليس من قوام التشيع ولا من أصوله.

وقد يوجد في بعض فرق الشيعة كما يوجد في بعض فرق أهل السنة مَنْ يَتَعَدَّى الحَدَّ فيلعن بعض الصحابة أو التابعين، كما أنه قد يوجد في بعض كتب أهل المذهب غير كتب العقائد ما لا يكون عقيدة لجميع أهل المذهب ولا أصلاً من أصول تدينه.

والحاصل إنَّ الذي عليه الشيعة الإمامية هو جواز، بل استحباب لعن الظالمين و الفاسقين و الكافرين و أعداء أهل البيت كائناً من كان.

وما نقله السائل عن أصول الكافي من أنَّ اللعن حرام إلى آخره فإنما هو لعن غير المستحق من أهل الإيمان، وهذه المسألة مسألة طويلة الدليل ذات فروع و شُعَبٍ و الوَقْتِ لا يَتَسَعُّ لبسط الكلام عليها.

الثالث: قال السائل في آخر كلامه:

(وأيُّ فائدةٍ حَصَلَتْ من اللعن إلى اليوم؟ وأيُّ مَصْلَحَةٍ تحدث من اللعن بعد اليوم؟) و لا يخفى أنَّ اللعن عند مُجَوِّزه و مستعمله كذکرٍ من الأذكار فلا يصحُّ أن يُقال له: أيُّ فائدةٍ مثلاً حصلت من التسييح إلى اليوم؟ وأيُّ مصلحةٍ تَحْدُثُ منه بعد اليوم؟ و قوله: «إنَّ اللعن لا يزيدُ اللاعنَ إلا مرضاً» إلى آخره، فهو ممنوع، فإنَّ لعن الفاسق مثلاً يَزِيدُ اللاعنَ إيماناً كما لا يخفى.

الرابع: ذكر السائل (أنَّ أمي المؤمنين عائشة و حفصة و هما بنص القرآن أهل البيت) و لا شك في أنَّ أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم أمهات المؤمنين و إنَّ الاتصال به صلى الله عليه و آله و سلم بنسب أو سبب موجب للتشريف و مقتضى للاحترام و التبجيل ولكن ذلك

مع تقوى الله وإطاعة أوامره واتباع سننه، وأما مع ارتكاب المعاصي وإسقاط الله ورسوله فقد يكون ذلك موجباً لشدة العذاب وتغليظ العقاب، وهذا أمر واضح يحكم به العقل وينطق به الكتاب والسنة.

وأما قوله: (وهما بنص القرآن أهل البيت). فهو كلامٌ مَنْ لا يُفَرِّقُ بين النَّصِّ والظَّاهر، فإنَّ النَّصَّ ما لا يحتمل الخلاف، والظهور في محل الشك والتوقف، وقد احتملوا في أن المراد من البيت أهل مكة أو أهل المسجد الحرام، ولكن المشهور أن المراد من أهل البيت هم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد اتفقت الشيعة على أن المراد بهم أهل آية المباهلة، وذكر النيسابوري في تفسيره: (أن أهل البيت نَصَبٌ على النداء أو على المدح وقال: وقد مرَّ في آية المباهلة أنهم أهل العباء، النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لأنه أصلٌ وفاطمةٌ لأنها فرعٌ والحسن والحسين بالاتفاق، والصحيح أن علياً منهم) (1) إلى أن قال: (وورود الآية في شأن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغلبُ على الظَّنِّ دخولهن فيهن) (2) انتهى.

ولا يخفى أن في آي القرآن ما يكون صدرها في شأن وآخرها في أمر آخر، ومن عادة الفصحاء أن يذهبوا من خطابٍ إلى غيره، وفي كلام العرب شيء من ذلك كثير، فلا يقين بدخول مطلق الأزواج، في ذلك لا سيما الأزواج اللاتي لم يعقبن منه، وما الزوجة في البيت إلا كالجارية التي يفترشها، والخادم والخادمة. أتري أن مجرد زوجتٌ وقبِلتُ تجعلُ المرأة من أهل بيت الرجل ومن آله؟ وهي

ص: 27

---

1- تفسير النيسابوري، الحسن بن محمد النيسابوري، ج3، ص206. تفسير سورة الأحزاب آية 33.

2- المصدر نفسه، ج3، ص203.

تفصل عنه تمام الانفصال بقوله: «الحقي بأهلك» أو «أنت طالق».

وقد ورد في أهل البيت أنهم سفينة النجاة، وأنه يجب التمسك بهم، وأنهم أحد الثقلين، وأنهم عترته، ولا يصلح أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء من ذلك قطعاً، مضافاً إلى أن هذه الآية من أقوى الأدلة على العصمة، وليس في الأزواج من ادّعى لها العصمة.

وأما الأدلة من طرق الشيعة على أن المراد خصوص الخمسة فهي كثيرة، وروى الزمخشري في كشفه في تفسير آية المباهلة عن عائشة: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن فأدخله ثم جاء الحسين فأدخله ثم فاطمة ثم علي ثم قال: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) (1).

## المسألة الرابعة:

(القول بتحريف القرآن):

الجواب:

لا يخفى أن جماعة من أكابر علماء الشيعة أنكروا وقوع التحريف في القرآن الشريف، وأولوا ما صحّح من الأخبار الواردة في ذلك وهي كثيرة، وأكثرها لم تجمع شرائط الصحة والاعتبار، ولسنا نرى صِدْقَةً جميع ما رواه أصحابنا الإمامية في كتبهم ولا الاعتقاد بها إلا بعد نقدها، وفهم المراد منها وفتوى علمائنا بمضمونها وغير ذلك مما ذكر في محله.

قال العلامة الطبرسي وهو من أكابر علمائنا المتقدمين في تفسيره (مجمع

ص: 28

البيان): (إنّ الزيادة في القرآن مُجمَعٌ على بطلانها، و أمّا التَّقْصَانُ فَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ من أصحابنا وقومٍ من حِشْوِيَّةِ العَامَّةِ إنّ في القرآن تغييراً أو نقصاناً، و الصَّحِيحُ من مَذْهَبِ أصحابنا خِلافُهُ و هو الذي نَصَّرَهُ المَرْتَضَى قُدَّسَ سِرَّهُ (1) إلى آخر ما كتبه و استدلَّ به على حفظه و حمايته من التغيير و التبديل.

وقال من أكبر علمائنا المتأخرين كاشف الغطاء في كشفه: (إنّ القرآن لا زيادة فيه من سورة و لا آية من بسملة و غيرها، و لا كلمة و لا حرف، و جميع ما بين الدفتين مما يُتلى كلامُ الله بالضرورة من المذهب بل الدين و إجماع المسلمين) (2).

و أما نقصه: (فلا ريب في أنّه محفوظ من النقصان بحفظ الملك الدّيّان كما دلَّ عليه صريحُ القرآن و إجماع العلماء في جميع الأزمان و لا عبرة بالنادر، و ما ورد من أخبار النقيصة تمنع البديهة من العمل بظاهاها) (3)، إلى أن قال بعد أن شدّد التّكثير على القول بالتَّقْصَانِ «فلا بدّ من تأويلها بأحدٍ وجوه» ثم ذكر الوجوه هناك (4).

أقول أولاً و أقول ثانياً: إنّ التحريف في القرآن لا دليل على استحالة عقلاً و لا عادةً و لا يستلزمُ أمراً باطلاً.

أما إمكانه عقلاً فهو واضح، و أمّا عادةً فإنّ جمعه من السُّطور

ص: 29

1- مجمع البيان، الطبرسي، ج 1، ص 15.

2- كشف الغطاء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ج 5، ص 6.

3- المصدر نفسه، ج 5، ص 7.

4- ينظر: المصدر نفسه، ج 5، ص 7.

و الصُّدُورِ مع أَنَّ الْقَتْلَ قد استَحَرَّ بِالْقِرَاءِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ و الْإِنْسَانُ مُعْرَضٌ لِلْسَهْوِ و النَّسْيَانِ لا يسلم عادةً من زيادة أو نقصان، و اختلاف المصاحف التي جُمِعَتْ في صدر الإسلام يَقْضِي بذلك، و مَنْ يقرأ من كتاب الإِتقان للسيوطي النوع الثامن عشر في جمع القرآن و ترتيبه، و ما يليه مما كتبه في ذلك يَتَّضِحُ له الأمر، و ينكشف له أَنَّ الْقَوْلَ بتحريف القرآن معنًى ظاهر واضح مما ذكره و رواه عن العلماء و المحدثين منهم، و لولا التَّحْرِيفُ في المصاحف لما أحرقت عثمانُ بَقِيَّةَ الْمَصَاحِفِ (1)، فهذا منه فِعْلٌ يَدُلُّ على وقوع التَّحْرِيفِ فيها.

و الحاصل أَنَّ العادة قاضية بأنَّ ما يُجمع من الألواح و الدِّفَافِ و العُسْبِ و اللُّخَافِ و مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ لا يَسْلَمُ غَالِباً من التَّغْيِيرِ و التَّبْدِيلِ.

## المسألة الخامسة:

(في حكومات الدول الإسلامية وقضاتها و كل علمائها طواغيت) إلى آخره.

الجواب:

اعلم أنه لا حكومة و لا سلطنة و لا ولاية لأحد من المخلوقين على أمثاله في بدن أو مال، بل سلطنة له على نفسه أو ماله، و إنما الولاية

ص: 30

---

1- حادثة احراق المصاحف أيام عثمان ذكرها البخاري بما نصُّهُ «حتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عَثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْبِيٍّ بِمِصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَ أَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مِصْحَفٍ أَنْ يَحْرَقَ»، البخاري، ج6، ص99. باب جمع القرآن.

و السلطنة لله تعالى أو لمن أعاره السلطنة و جعلها له بمقدار ما منحه منها و فوضه إليه من أمرها؛ لأنه المالك الحقيقي، و الناس متساوون في العبودية، فلو تغلب على أمر الأمة متغلب أو تسلط عليها قاهر لم تجب طاعته، و لم تنفذ أحكامه، و حرمت إعانتة، و لم يجز التحاكم و الترافع إليه، و لا الأخذ بما يحكم به.

و مما اتفق عليه المسلمون أن الظالم و الفاسق و المتغلب لا ولاية له و لا حكومة، فراجع كلمات أئمة التفسير في تفسير قوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» (1)، و إنها الولاية لمن تضمته نص «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» (2)، فقد جعلت الولاية لله على طريق الأصالة و للرسول و للمؤمنين على سبيل التبع (3).

قال الزمخشري: (إنها نزلت في عليّ كرم الله وجهه حين سأله سائل و هو راكع في صلاته فطرح له خاتمه كأنه كان مرجاً في خنصره، فلم يتكلف لخلعه كثير عمل تقسد بمثله صلاته) (4).

و قال في تفسير قوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»: (أي من كان ظالماً من

ص: 31

1- سورة البقرة: 124.

2- سورة المائدة: 55.

3- الكشاف، الزمخشري، ج 1، ص 623.

4- المصدر نفسه، ج 1، ص 624.

ذريتك لا يناله استخلاف في وعهدي إليه بالإمامة، وإنما ينال من كان عادلاً بريئاً من الظلم، وقالوا في هذا دليل على أنّ الفاسق لا يصلح للإمامة، وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته، ولا تجب طاعته، ولا يقبل خبره، ولا يُقدّم للصلاة؟

وكان أبو حنيفة يفتي سراً بوجوب نصره زيد بن علي رضوان الله عليهما وحمل المال إليه والخروج معه على اللصّ المتغلب المتسمي بالإمام والخليفة كالدوانيقي وأشباهه، وقالت له امرأة: أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل، فقال: ليتني مكان ابنك.

وكان يقول في المنصور وأشياعه لو أرادوا بناء مسجد وأرادوني عدّ أجره لما فعلت.

وعن ابن عيينة: لا يكون الظالم إماماً قط، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة، والإمام إنما هو لكفّ الظلمة، فإذا نُصب مَنْ كان ظالماً في نفسه فقد جاز المثل السائر: من استرعى الذئب ظلم (1).

وقال الرازي في تفسيره: (إنّه ثبت بدلالة الآية بطلانُ إمامة الفاسق، وإنّ الفاسق لا يكون حاكماً، وأنّ أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم) (2) إلى أن قال: (و لم يُفرّق أبو حنيفة بين الخليفة والحاكم في أنّ شرط كلّ

ص: 32

---

1- الكشاف، الزمخشري، ج 1، ص 309.

2- التفسير الكبير، الرازي، ج 1، ص 494.

واحدٍ منهما العدالة) (1)، ثم قال: (وقد أكرهه ابن هبيرة في أيام بني أمية على القضاء وصدّره فامتنع عن ذلك فحُبس، فلجَّ ابن هبيرة، و جعل يضربه كل يوم أسواطاً، فلما خيف عليه قال له الفقهاء: تولّ له شيئاً من عمله أي شيء كان حتى يزول عنك الضرب، فتولّى له عدّ أحمال التبن التي تدخل، فخلّاه، ثم دعاه المنصور إلى مثل ذلك حتى عدّ له اللبن الذي كان يُضرب لسور مدينة المنصور، وقصّته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمّله المال إليه) (2) إلى آخر ما كتبه.

و من هذا يُعلم أنّ ملوكيّة بني أمية و بني العباس و خلافتهم و خلافة غيرهم ممّن جرى على منوالهم باطلاً غير مشرّوعه، و لا يجوزُ إطاعتهم إلاّ بمقدار الضرورة، و بمقدار ما يتّظّم به أمر الأمن العام، و حفظ بيضة الإسلام.

### المسألة السادسة:

يقول: (صرّحت كتب الشيعة إنّ الفرق الإسلامية كلها كافرة ملعونة خالدة في النار، و المخالف شرٌّ من الكفار، و إنّ دم الناصب و ماله حلال، و الناصب من يُقدّم الأوّل و الثاني) إلى آخره.

الجواب:

لا يخفى أنّ الشيعة فرقٌ كثيرة مُشتتة كثيرة، و فيها العثُّ و السمين، و الحقُّ و الباطل، و أمّا الفرقة المحقّقة من فرقها فليس كلّ ما يُورد في كتب الأخبار و الجوامع المنسوبة إليها مما يُعوّل عليه و تتدين به و تعتمد عليه و تقني بمضمونه، و لا يقبل الحديث المروي فيها و لا يعمل به إلاّ بعد استكمالها شروطاً مُقدّرة في

ص: 33

1- المصدر نفسه، ج 1، ص 494.

2- المصدر نفسه، ج 1، ص 494.



وهذه كتب الشيعة الإمامية كتب العقائد و كتب الفتوى ليس فيها لذلك عينٌ ولا أثر.

ثم إن الكُفْرَ له مَعَانٍ كثيرة وَرَدَّ استعمالُها في الكتاب و السُّنَّةِ، و ليس كل ما أُطلق يُرادُ به ما قَابَلَ الإسلام و رَادَفَ الشُّرْكَ، و لو سَلَّمْنَا تصريح كتب الشيعة بكفر الفرق الإسلامية ما عداها، فذلك مضمون الخبر الذي رواه الفريقان عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: (إن أمتي ستفترق على اثنتين و سبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة) (1)، فعلى هذا تكون كل الفرق الإسلامية ما عدا واحدة ضالة هالكة تستحق العذاب في النار، و لا فرق بين أن نقول ذلك أو نقول: إنها كافرة ملعونة كما لا يخفى على المنصف، فهذه المقالة التي نسبها إلى الشيعة كوصمة و انتقاد كُُلِّ فرقةٍ من فرق الإسلام تقولُ بها، و لا ترى النجاة إلا بها دون غيرها.

و أما الناصب فعلى ما يظهر من القاموس أنه: (المتدين ببغض عليّ أمير المؤمنين عليه السلام) (2) و وجوبُ مودته من أحكام دين الإسلام الضرورية، فمن أنكرَ وجوبها أنكر ضرورياً دينياً، و هو مُوجِبٌ للخروج من الإسلام، و قد رَوَى الزمخشري في الكشّاف في تفسير آية: «قُلْ لَا

ص: 34

---

1- بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج 28، ص 29. باب (1) افتراق الأمة بعد النبي.

2- القاموس المحيط، ج 1، ص 138. مادة (نصب).

أَسَدُ الْكُفْمِ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» (1) حديثاً طويلاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه قوله: (ألا- مَنْ مات على بُغْضِ آلِ مُحَمَّدٍ ماتَ كافراً) (2).

ولا شبهة في أَنَّ دَمَ الكافر الذي من أفرادهِ الناصب بالمعنى المذكور حلالٌ، و ماله حلالٌ، و أمَّا الناصب بغير هذا المعنى فلم يُفسَّرَهُ أكابرُ فقهاءنا.

نعم لا يبعد أنه يوجد في بعض الأخبار التي لا معول عليها عند علماء الإمامية تفسير الناصب بما ذكره السائل.

وقوله: (إِنَّ اللهَ قد نَصَبَ علياً عَلِماً بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ) فهو ما تقوله الشيعة ولا تنكره؛ لأنَّها ترى الإمامة كالنبوة لا تكون إلا بالنص ولا تكون بغيره).

وقوله: (إِنَّ من أنكره كان كافراً، و إِنَّ المخالف في الإمامة لا إيمان له) فمرادهم بالكفر ما قابل الإيمان، و أصول الإيمان عندهم خمسة: العدل و الإمامة مع أصول الإسلام الثلاثة، فمن لم يعتقدوها فلا إيمان له و إن كان مسلماً.

و أما قوله: (إن المخالف في حُكْمِ المشرك و الكافر) فهو أمرٌ لا تقولُ به الشيعةُ، بل ترى أَنَّ المخالفَ، و هو مَنْ لا يقول بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصلٍ، لا تجري عليه أحكام الكُفَّارِ مِنْ حِلْيَةِ الدَّمِ و المالِ و نجاسة البدن.

ص: 35

---

1- سورة الشورى، 23.

2- الكشاف، الزمخشري، ج3، ص467.

ثم إنَّ هذا السائل يقول بملى فمه: ويقول الإمام كذا ويقول الإمام من أئمة المذاهب كذا، كأنَّ قد سَجَّعَ ذلك من الإمام أو ثَبَّتَ لديه بتواترٍ أو قَطَعَ و مثلُ ذَلِكَ لا يُسَدُّ إلى الإمام بمجرد وجودِ روايةٍ صَدَّ عَيْفَهُ أو خبر شاذ لا مُعَوَّلَ عليه، فإسناد ذلك إلى الإمام والحالة هذه من أكبر المحرِّمات، ولا نعلم مَنْ أراد بهذا الإمام من الأئمة (1).

### المسألة السابعة:

اشتملت على مسائل ثلاث ذكرها السائل ونسبها إلى الشيعة:

الأولى: (إنَّ جهاد الملل الإسلامية اليوم غير مشروع حتَّى لو أوصى أحد في سبيلِ الله، و سَبِيلِ الله في عقيدته هو الجهاد جاز العدو عنه إلى فقراء الشيعة).

الثانية: (الجهاد مع غير الإمام المفترضة طاعته حرام).

الثالثة: (الشيعة شهيدٌ ولو مات على فراشه حتَّى أنه).

ثم ذكر ما يترتب على هذه المسائل من المفاسد.

والجواب:

عن المسألة الأولى إنَّ الجهاد قد يكون ببذل المال لإعلاء كلمة الإسلام، وقد يكون ببذل النَّفْسِ، و تعريضها للعطب و الهلاك و القتل و القتال، و هو بهذا المعنى على أقسام خمسة ذكرها الشيخ الفقيه في كتابه المعروف بكشف الغطاء،

ص: 36

---

1- راجع للاستزادة ما كتبه السيد عبد الحسين شرف الدين في ردّه على مسائل موسى جار الله، موسوعة الامام عبد الحسين شرف الدين، ج4، ص 1633-1645. فقد أطل موضحاً، وقد نقل نكتاً مما قال أئمة المذاهب بعضهم في بعض.

وذكرها غيره من فقهاء الإمامية، نذكرها على سبيل الإجمال:

أحدها: الجهاد لحفظ بيضة الإسلام، إذا أراد الكفار الهجوم على أراضي المسلمين إلى آخره.

ثانيها: الجهاد لدفع الكفار من التسلط على دماء المسلمين وأعراضهم.

ثالثها: الجهاد لدفعهم عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفار إلى آخره.

رابعها: الجهاد لدفعهم عن بلدان المسلمين وقراهم وأراضيهم وإخراجهم منها بعد التسلط عليها إلى آخره.

خامسها: جهاد الكفر والتوجه إلى محالهم لجلبهم إلى الإسلام، والإذعان بما أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم (1).

والجهاد بهذا المعنى وهو القسم الخامس يُشترط فيه حضور الإمام أو نائبه الخاص دون العام، ولا يشترط في الأقسام الأربعة ذلك، فمع عدم حضور الإمام ونائبه الخاص وعجز النائب العام يجب على كل من له قابلية السياسة وتدبير الحرب وجمع العساكر القيام به، وتجب على المسلمين إطاعته، ويجب في الأقسام الأربعة على كل قادرٍ على النصرة من قريبٍ وبعيدٍ الحضور في عسكر المسلمين وجوباً كفاً إلى آخره (2).

وقد ذكر فضل الجهاد وجوبه ورغب فيه، وحث عليه وذكر من الآيات

ص: 37

---

1- ينظر: كشف الغطاء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ج6، ص3، ص4، ص5.

2- ينظر: المصدر نفسه، ج6، ص5، ص6.

الشريفة و الأحاديث شيئاً كثيراً (1) ثم ذكر فضل المرابطة و الإقامة في الثغور (2). و لست ترى كتاباً من كتب الشيعة إلا و يذكر فيه الجهاد و فضله و الحث عليه، و إنه سبيلُ الله، و إنه مِنْ مَصَارِفِ الزكاة.

قال العلامة في التبصرة و هي من كتب الفتوى التي عليها العمل: «سبيلُ الله كُـلُّ مَصَّةٍ لِحَاةٍ وَ قُرْبَةٍ كَالجِهَادِ وَ الْحَجِّ وَ بِنَاءِ الْقَنَاظِرِ وَ الْمَسَاجِدِ» (3).

فقول السائل: «إنَّ جهادَ المللِ اليومَ غيرُ مشروعٍ» على إطلاقه خلافُ الحقيقة، و مسألةُ الوصية التي ذكرها لا صحة لها. نعم مال الزكاة الذي يجوز صرفه في الجهاد يجوزُ العدولُ عن صرفه فيه إلى صرفه على الفقراء أو غيرهم من الأصناف الثمانية.

و أما المسألة الثانية، فالجهاد بمعنى التوجه إلى بلاد الكفار لجلبهم إلى الإسلام و التدبير به فلا يجوز إلا مع الإمام أو مأذونه الخاص. و أما أقسام الجهاد الباقية فلا تتوقف على ذلك.

و أما المسألة الثالثة فلم تقف عليها في كتب الشيعة الفقهية. نعم رُبَّمَا يوجد ذلك في بعض الأخبار، و على فرض وجوده فلا ضير من القول به، ففي الكشاف في تفسير آية المودة قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مَاتَ شَهِيداً) (4) و لا شكَّ في أنَّ الشيعي إذا ماتَ على فراشه حَتَفَ أَنفَهُ يَمُوتُ

ص: 38

1- ينظر: المصدر نفسه، ج6، ص8-13.

2- ينظر: المصدر نفسه، ص6، ص91.

3- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص72 الباب الثالث في المستحق للزكاة.

4- الكشاف، الزمخشري، ج3، ص467.

على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ، و المراد أنَّ لهُ أَجْرُ الشَّهَادَةِ، وقد ورد إطلاق الشهيد على أفراد كثيرة من المسلمين.

## المسألة الثامنة:

(ادَّعَتْ كُتُبُ الشَّيْعَةِ أَنَّ الأئمة كانت تنكر كل حديث يرويه إمام من أئمة العامَّة والأخذ بنقيض ما أخذت به الأئمة أسهل طريق في الإصابة، فكلُّ خَبَرٍ وَافَقَ العامَّةَ باطِلٌ، و ما خالف العامَّة ففيه الرشاد) إلى آخر ما رسمه في هذا المقام.

و الجواب:

إنَّ كثيراً من الأحاديث النبوية التي ترويه أئمة العامَّة وثقة روايتها تأخذ بها الشيعة و تحتجُّ بها في كتبها الفقهية، كما لا يخفى على من راجع كتبها الاستدلالية، وكثيراً من الأخبار التي ترويه الشيعة في جوامعها و تعمل بها موافقة لأخبار العامَّة و فتاواهم، وكثيراً ما تعتمد على الثقة من روايتهم.

و أقرب الطرق عندهم إلى معرفة الأحكام الشرعية الكتاب العزيز، ثمَّ السُّنَّةُ النبوية من طريق أهل البيت، فإنَّ أهل البيت أدري بما فيه، ثم ما أجمعت عليه الأمة، و ما رواه الثقة الأثبات.

و لم تجعل كتب الشيعة خلاف العامَّة أصلاً من أصول الفقه على كل حال. نعم عند تعارض الأخبار كما يرجح الفريق الموافق لكتاب الله على غير الموافق له، كذلك يُرَجَّحُ المخالف للعامَّة على غيره، و لا غرابة و لا بداعة في ذلك، فإنَّ ذلك من الطرق التي يسلكها كافة ذوي العقول عند الحيرة و التردد، فإنَّها تأخذ بما تراه موافقاً لمن يروونه من أهل

ص: 39

الحقّ والصواب، وترى الرُّشدَ في خِلافِ الفريقِ الذي تَعْتَقِدُ فيه أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الغَيِّ والضلالِ.

وقد ذكر مثله أهل الأصول من العامة، فقد ذكر ابنُ الحاجبِ في مختصره والعصدي في شرح: «إنّ الترجيحَ بحسبِ الخارج»: «من وجوه، منها: تقديم الموافق لأهل المدينة أو للخلفاء و الموافق لعمل الأئمة الأربعة على غيره» (1)، ولا معنى لهذا إلا أنّهم يرون الرُّشدَ في خلافِ غير أهل المدينة، وغير الموافق لعمل الأئمة الأربعة.

وعلى أيِّ حالٍ فهذه المسائل ونحوها صحيحةٌ كانت أو باطلة لا دخل لها بحقيّة المذهب وعدم حقيته، فإنّ أهل المذهب قد تصدر منهم آراء وأقوال في أصول الفقه وفروعه غير صحيحة.

وقد ظهر مما ذكر أنّ قوله: «وهي في بابها بديعة لم تكن لدين من الأديان، ولم تكن مسلكاً لعلم من العلوم، ولم يجعل مدركاً للحق و دليلاً للإصابة قبل وضع الشيعة» في غاية الوهن والسقوط، وإنّ قائله جاهل بأصول أهل مذهبه، فضلاً عن غيرهم.

وأما قوله: (إنّ أفضل قرون الإسلام قرن رسالته و قرن خلافته الراشدة) إلى آخر ما سَطَّرَ فهذا الحديث - بعد غصّ النظر عن الطعن في صحته، وعمّا وقع في تلك القرون من المعاصي والكبائر التي لم يتفق وقوع

ص: 40

---

1- شرح القاضي العضد على مختصر ابن الحاجب، ج2، ص316. مباحث الترجيح الصنف الرابع «الترجيح بحسب الخارج» و الكتاب مطبوع ببولاق مصر ط الاولى سنة 1316هـ-. وهذا الكلام نقله الشوكاني في ارشاد الفحول ص279.

نظيرها في القرون المتأخرة مما يوجب الريب في صحته - لا يُرادُ منه إلا أن في أهل ذلك القرن من هو أفضل ممن يكون في أهل القرن الذي يليه، ولا شبهة في ذلك فإن في قرن رسالته أهل البيت وشيعتهم، وهم خيرٌ ممن يكون في القرن الثاني، وفي القرن الثاني أولادهم أئمة المسلمين، وبنائهم الأبرار، وليس المراد إثبات الأفضلية لعامة أهل ذلك القرن، فإن فيهم الصالح والطالح والمؤمن والمنافق ومن يُبطن الكفر ويظهر الإسلام.

### المسألة التاسعة:

(في كتب الشيعة أبواب في آيات نزلت في الأئمة والشيعة، وآيات نزلت في كفر أبي بكر وعمر وكفر من اتبعهما والآيات تزيد على مائة) إلى آخره.

الجواب:

إن الكتب المنسوبة إلى الشيعة كثيرة، وفيها ما لا يعول عليه ولا يعتمد على ما فيه، والمعتبر منها قد يوجد فيه ما لا تقول به الشيعة ولا تتدين به، وإنما المدار على كتب العقائد وكتب التفسير المعتمدة، كمجمع البيان، والتبيان، ونحوهما، وعلى ما يذكر في الرسائل الدينية العملية، ولا شك في أن القرآن الشريف فيه آيات كثيرة نزلت في الأئمة الطاهرين، وقد رواها الفريقان، وليس في تأويل الآيات تعجيزٌ ولا تجهيل ولا طعن على الآداب، كما لا يخفى على ذوي الألباب.

### المسألة العاشرة:

قال (و لكتب الشيعة في حيلة التقية غرام قد شغفها حباً) إلى آخر ما كتبه.

الجواب:

ص: 41



وأقول: التقيّةُ مما دلّ على مَشْرُوعِيَّتِهَا العَقْلُ والنقل، كتاباً وسنةً، بل والإجماع في الجملة من جميع المسلمين مُضَافاً إلى أدلة نفي العسر والحرّج في الدين والنهي عن إلقاء النفس في التهلكة.

والآيات الدالّة على شرعيّتها كثيرة كقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً» (1) وقوله تعالى: «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ» (2) فقد ورد عن أهل البيت أنّ التي هي أحسن التقيّة (3)، وإنّ الحسنة في قوله تعالى: «وَيَذَرُونِ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ» (4) هي التقيّة والسيئة الإذاعة (5). وقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» (6) وغير ذلك من الآيات (7).

وقد اعترف أكثرُ المفسرين من العامة بدلالة بعض الآيات على مشروعية التقيّة، وعرفها الألوّسي في روح المعاني بأنها: (محافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء) (8) وذكر جملة من الأخبار الواردة من الطرق المعتمدة عندهم الدالّة على وجوب مداراة الناس، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إنّ الله تعالى أمرني بمداراة

ص: 42

- 
- 1- سورة آل عمران: 28.
  - 2- سورة المؤمنون: 96.
  - 3- الكافي، ج 2، ص 218. كتاب الإيمان والكفر - باب التقيّة - الحديث 6.
  - 4- سورة الرعد: 22.
  - 5- الكافي، ج 2، ص 217. كتاب الإيمان والكفر - باب التقيّة - حديث 1.
  - 6- سورة النحل: 106.
  - 7- الكافي، ج 2، ص 219. كتاب الإيمان والكفر - باب التقيّة - حديث 10.
  - 8- روح المعاني، الألوّسي البغدادي: ص 22، ص 28. في ذيل سورة الاحزاب اية: 39.

الناس (1)، (وإنَّ مَنْ عاشَ مُدارياً مات شهيداً) (2)، إلى آخر ما ذكره مما يطول المقام بذكره.

وأما الأخبار الواردة عن أهل البيت والأئمة المعصومين في أنَّ التقيّة دينُهُم ودينُ آبائهم، وإنَّ «من لا تقيّة له لا دين له» فلا تكاد تحصى، والذي يظهر منها أنَّ التقيّة عزيمة لا رخصة، وأنها واجبة على كلِّ مكلف، إلا في موارد مخصوصة خرجت بالدليل، وليس هذا مقام ذكرها، ولا مقام ذكر تفصيل أحكام التقيّة، وإنه هل يعتبر فيها عدم المندوحة أو لا؟ وإنَّما الغرض إثبات شرعيّتها وجوازها لكلِّ مكلف في أمور الدين وأمور الدنيا، وفي العبادات والمعاملات، والأقوال والأفعال، وأنها من الدين ومن الشريعة الحنيفة السمحاء.

وقد اعترف بها هذا السائل في آخر كلامه كما اعترف بها غيره من أهل الخلاف فإنه قال: (نعم إنَّ التقيّة في سبيل حفظ حياته وشرفه وفي حفظ ماله وفي حماية حقٍّ من حقوقه واجبة على كلِّ أحدٍ إماماً كان أو غيره)، فهذا الكلام كما تراه اعتراف من قائله بما تذهب إليه الإمامية من وجوب التقيّة على كلِّ أحد.

وأما قوله: (أما التقيّة بالعبادة بأنَّ تعملَ عملاً لم يُقصّد به وجهُ الله) إلى آخره فبطلانه ظاهر؛ لأنَّ المكلف إذا كان الواجب عليه من الله تعالى أن يتقي في عبادة أو معاملة أو غيرهما كان عمله مقصوداً به وجه الله و متقرباً به إليه.

ص: 43

---

1- روح المعاني، ج3، ص122. في ذيل سورة ال عمران اية: 28. والحديث في كنز العمال، ج3، ص407. والجامع الصغير، ج1، ص259.

2- روح المعاني، ج3، ص122. والحديث في كنز العمال، ج3، ص407.

و الحاصل: إنَّ كلام هذا السائل في هذا المقام متناقض الجملة، ينقض بعضه بعضاً، وهو غير خفيٍّ على مَنْ لاحظته و تأمل فيه.

### المسألة الحادية عشرة:

(في كُتُبِ الشيعة إنَّ عليّاً، طَلَّقَ عائشة فخرَجَتْ عن كونها أمّ المؤمنين) إلى آخر ما كتبه من أمور قد توجد في بعض الكتب المنسوبة إلى الشيعة.

الجواب:

قد تقدّم مراراً أنّ كثيراً مما يُوجد في بعض الكتب مما لا تُعوّل عليه الشيعة و لا تعتقده و لا تتخذه ديناً، و لو فتشنا كتب كل فرقة من فرق الإسلام لوجدنا فيها أموراً مُنكرة لا يقولون بها و لا يعوّلون عليها.

### المسألة الثانية عشرة:

(أعجبنى دينُ الشيعة في تحريم كل شراب) إلى آخره.

الجواب:

أقول: إنَّ هذا السائل ذكر أموراً:

الأول: أنه نسب إلى دين الشيعة تحريم المسكر حتى على المضطر، و ليس الأمر كذلك، فإنَّ المسكر مع الاضطرار إليه غيرُ محرّم عندهم، فمَنْ خاف على نفسه الهلاك من العطش و لم يك معه إلا مائع مسكر يجوز له أن يتناول منه أقل ما تدفع به الضرورة، و كذا لو توقف عليه علاجه و برؤه من مرضه.

الثاني: (استحسن كل الاستحسان مذهب الشيعة الإمامية في مسائل الطلاق) إلى آخره.

و لا يخفى أنّ الأحكام الشرعية إنَّ قام عليها دليل من كتاب أو سنة و جب

ص: 44

قبولها والالتزام بها وإلا فلا يُعبأ به استحسانها أم لم يستحسنها، أعجبتُه أو لم تعجبه والاستحسان والإعجاب لا أثر له في التدين.

الثالث: أنه (وجد كتب الشيعة مقصّرة في بيان مسائل الربا) ولم يذكر الكتب التي رماها بالتقصير، كما أنه لم يُبين أنها قصّرت في أيّ شيء، وما ذلك إلا من القصور، فإنّ للشيعة كتباً كثيرة في الفروع تعرضت لهذا الموضوع وشرحتها بما لا مزيد عليه.

الرابع: تعرّض هنا لمسألة (العول) الذي لا يكون إلا بدخول الزوج أو الزوجة، وهي من أهمّ مسائل المواريث التي وقع فيها الخلاف بين الشيعة الإمامية وبين أهل السنة من العامة من قديم الزمان، بل وقع فيها الخلاف في صدر الإسلام في زمن الخلفاء.

والشيعة الإمامية ينكرون العول أشدّ الإنكار، لأنه يستلزم الجهل أو التكليف بما لا يطاق تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وعلى إنكاره و نفي ثبوته إجماع أهل البيت وأخبارهم به متظافرة.

وهذا السائل لم يفهم مذهب الإمامية في هذه المسألة، ولم يُعطِ حقّه من النظر، فأخذ يخبط خبط عشواء، وينسب إلى أئمة المذهب ما لا يليق، وأنا ألخصه لك لتقف على حقيقته فيتضح لك ما في كلام هذا السائل من الوهن والخطأ.

وحاصل ذلك: أنّهم يمنعون من اجتماع سهام لا يفي بها المال، ولو اجتمعت بحسب الذكر والاسم فهي غير مجتمعة بحسب الغرض والحكم، لأنّ لبعض أهل السهام في مثل تلك الصورة كالأختين فيما لو ماتت امرأة عن زوج

وأختين مثلاً ما بقي من المال، وهو تخصيصٌ للدليل الدالّ على أنّ للأختين الثلثين أو تقييد لإطلاقه بالسنة المتواترة عن أهل البيت وأئمة الهدى، ولا ريب في تخصيص عمومات الكتاب و تقييد إطلاقاته بالسنة.

فلم تجتمع في المسألة سهامٌ لم يف بها المال؛ ليلزم النقص على الجميع، كما يذهب إليه أهل السنة، ولا على البعض كما يُعبر بذلك بعضُ فقهاء الإمامية تسامحاً ومجاراةً لهم في الجملة؛ إذ لا عَوْلَ عند الإمامية أصلاً لا على الكلّ ولا على البعض حتى يقال: إنّ عَوْلَ الأمةِ عَوْلُ عادل، وعَوْلَ الشيعةِ عَوْلُ جائر، ومقادير السهام يتبع الدليل، ولا تصل العقول إلى الأسباب التي اقتضت أن يكون لهذا كذا و لذلك كذا، وإنّ للذكر والأنثى من الأبوين مع الولد على السواء، وإنّ الذكر والأنثى من الأولاد مختلفان.

ولا معنى لقول الخصم: «إنّ إدخال النقص على البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح» بعد دلالة الدليل على ذلك، وإنّ الله تعالى لا يجور في الحكم، ولا ريب في أنّ التخصيص في البعض أولى من التخصيص في الجميع، وأقرب إلى العمل بكتاب الله، بل يلزم عليه عدم العمل بالكتاب أصلاً، مع أنّ إدخال النقص على الأختين مُجمَعٌ عليه دون إدخاله على الجميع.

ولا غرابة في ما ذهب إليه الإمامية فقد وقع في الشريعة نظيره، وذلك فيما إذا تعلّقت حقوقٌ بمالٍ لا يفي بها، فقد ذكروا أنه يقدّم منها ما كان أقوى، كالتجهيز والدين والوصية والميراث، وكذا لو اجتمعت وصايا متعددة لا يعلم فيها الترتيب ولا يسعها الثلث.

قال السيد الشريف الجرجاني في شرح الفرائض السراجية: (لا شك أنّ من

ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه، فيكون أقوى ممن ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر غير مقدر؛ لأنه صاحب فرض من وجه وعَصَبَةٍ من وجه آخر، فإدخال النقص أو الحرمان عليه أولى؛ لأن ذوي الفروض مقدّمون على العصبات (1) انتهى.

وهذا منه ظنٌّ وتخمين، فإنه تعالى أعلم بالوجه والعلة في ذلك.

وقيل: إن من له الغنم فعليه الغرم، وقال زرارة: إن من له الزيادة يكون عليه النقصان (2).

فإنه في الصورة المتقدمة لو مات زوج عن امرأة وأختين كان للمرأة الربع والباقي لهما.

وَجَعَلَ ذَوِي السَّهَامِ الَّتِي يَضِيقُ عَنْهَا الْمَالُ كَالْغُرْمَاءِ فِي التَّرَكَةِ الَّتِي تَقْصُرُ عَنِ الْوَفَاءِ قِيَاسًا لَا نَقُولُ بِهِ، وَمَعَ الْفَارِقِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ الدُّيُونِ مُسْتَوُونَ فِي اسْتِيفَاءِ أَمْوَالِهِمْ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمْ عَلَى الْآخَرِ مَزِيَّةٌ، فَإِذَا ضَاقَ الْمَالُ تَسَاهَمُوهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَسَائِلُ الْعَوْلِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ أَوْلَى بِالنَّقْصِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَيْضًا السَّهَامُ فِي الْعَوْلِ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَجْزَاءِ مُسَمَّاةٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُسْتَوْفَى مِنْ مَالٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرَ، وَالدُّيُونُ إِذَا كَثُرَ الْمَالُ أَمَكْنَ اسْتِيفَاؤُهَا مِنْهُ، فَافْتَرَقَ الْأَمْرَانِ.

ص: 47

1- شرح السيد الشريف الجرجاني، ص 60.

2- ينظر: وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج 26، ص 76. أبواب موجبات الارشاد باب (7) كيفية إلقاء العول و من يدخل، الحديث 1. وعبارة زرارة: «إذا أردت أن تلقي العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب، وأما الزوج والإخوة من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً».

و الحاصلُ: إنَّ الأختينِ ونحوهما عندنا في مثل هذه الصورة إنّما يرثان بالقرابة دون الفرض؛ لأنَّ الدليل الذي دَلَّ على أنَّ فرضهما الثلثان قَيَّدَتْ إطلاقَهُ السَّنَةُ المتواترة بما إذا لم يكن معهما زوج، بل يكون لهما الباقي وذلك بالقرابة، وعلى هذا يزولُ الإشكالُ من أصله، وتعلم أنَّ كلام السائل لا وقع له، وإنه كلامٌ مَنْ لم يقف على معنى العول عند الشيعة، ولم يتأمَّل فيه، والقائلون بالعول اجتهدوا وعملوا بالقياس، ولم يصل إليهم المخصَّص أو المقيد، ولكنَّ ابن عباس لم يحتجَّ عليهم بالمخصَّص العقلي الذي وَقَفَ عليه وأخذَهُ مِنْ أهل الذكر، و الحُجج على العباد، بعد أن حكموا بالعول، وأفتوا به لأموالٍ لا تخفى، ولكنَّه احتجَّ عليهم بالمخصَّص العقلي، فإنَّ العموماتِ والمطلقات، كما يُخصَّصَها النقل يُخصَّصها العقل، فإنَّ الذي أحصى رمل عالج لا يُعقل أن يَجْعَلَ في مالٍ واحدٍ نصفاً وثلثين، فلا يشمل إطلاق الدليل وعمومه هذا المورد قطعاً.

و العول فرغ شمول العموم المستلزم لإلغاء المخصَّص العقلي، بل للدليل نفسه، فإنَّ كلَّ ذي فرضٍ على تقدير العول لم يأخذ فرضه، ولم يعمل بكتاب الله ولا في سهم واحد، وهذا هو الذي يُسمَّيه السائل بالعول العادل، فإذا كان مثل هذا العدل الذي يتخيله الإنسان في بادئ النظر مُسَوِّغاً لعدم العمل بكتاب الله، فليقسم المال بين الذكر والأنثى من الأولاد على السَّواء قياساً على الذكر والأنثى من الأبوين مع الولد، فإنَّ لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُس؛ لأنَّه قسمةٌ عادلةٌ، وتلك قسمةٌ جائزة.

إنَّ دينَ الله لا يُصابُ بالعقول ولا ينبغي أن يُعَرَّج على ما في كلام هذا السائل من الفضول.

يقول السائل: (كتب الشيعة إذا تعصبت على المسألة فهي تُجازف في الكلام) إلى أن يقول: (و أنا أرى أن المتعة كانت من بقايا الأنكحة الجاهلية)، ثم يقول: (و لا كلام لنا اليوم في ردّها وإنما كلامي الآن في أن المتعة هل تثبت بالقرآن أو لا؟ كتب الشيعة تدّعي أن المتعة نزل فيها قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً»<sup>(1)</sup>) و أرى أن أدب البيان يأبى، و عربيّة هذه الجملة المعجزة تأبى أن تكون هذه الجملة الكريمة قد نزلت فيها؛ لأنّ تركيب هذه الجملة يفسد و نظم هذه الآية الكريمة تختلّ لو قلنا: إنّها نزلت في متعة النكاح).

الجواب:

و أقول: إنّ هذا السائل يقول: أرى و أرى و للمُجيب أن يقول: و أنا أرى و أرى، و كان عليه أن يذكر المصدر الذي اعتمد عليه و أخذ منه ما رآه من أن المتعة من بقايا الأنكحة الجاهلية، فإنّما لم نقف على كتابٍ يذكّر فيه ذلك، و الذي نعلمه أنّها إحدى المتعتين اللتين كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عهد خليفته الأول و شطر من أيام خليفته الثاني.

و على فرض كونها من بقايا أنكحة الجاهلية، و إنه كان لهم زوجان دائم و مؤقت فلا مانع من أن يُحلّلها الإسلام و يجيزها، كما أمضى جملة من معاملات الجاهلية و أجازها، فإنّ الإسلام لم يُبطل كلّ ما كان عند الجاهلية من العقود و المعاملات و الأحكام كما لا يخفى.

ص: 49



قال السويدي في سبائكه في الباب الذي ذكر فيه ديانات العرب قبل الإسلام ما لفظه: (وكان لهم أحكام يتدينون بها جاءت الشريعة الإسلامية بإبقاء بعضها وإبطال بعض) (1)، ثم ذكر أموراً أبقتها الشريعة وأمرراً أبطلتها، ولم يتعرض لهذا التّكاح بنفي ولا إثبات.

وكان على هذا السائل أيضاً أن يُبين لنا الوجه فيما رآه ثانياً، فإننا لا نعلم أنه لماذا (يأبى أدب البيان وعربية هذه الجملة أن تكون قد نزلت فيها؟ ولماذا يفسد تركيب هذه الجملة ويختل النظم على هذا التقدير.

إن تركيبَ الجمل ونظمها إنما يختل بالتصرف في موادّ ألفاظها أو هيئاتها أو بالزيادة فيها أو النقصان منها، وأمّا نفس المورد فلا تأثير له على النظم والتركيب بحالٍ من الأحوال، ولقد افترى على أدب البيان، وافترى على العربية، حيثُ نَسَبَ إليهما أمراً يبرّان منه براءة الذنب من دم يوسف، ولم يأت على ما افتراه عليهما حتّى ولا بدم كذب، وكيف يختلُّ النظم ويفسُدُ التركيب وتمنع العربية وأدب البيان من كونها نزلت في المتعة؟

ونرى عدم ذلك كله مع التصريح بالمورد، (فقد كان أبي بن كعب يقرأ: (فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مُسمّى فاتوهن أجورهن) وبه قرأ

ص: 50

ابن عباس أيضاً، و الصحابة ما أنكروا هذه القراءة (1) إلى آخره.

وعن تفسير الطبري: أن ابن عباس قرأ كما قرأ أبي بن كعب (2) فلو كان الأمر كما ذكره السائل لأنكر هذه القراءة من سمعها من أهل ذلك الذين هم أعرف العرب بفصاحة الكلام وبلاغته، وأعلمهم بأداب البيان وعربية الجمل ولزموها بالضعف والشذوذ.

ولا حاجة إلى بسط الكلام في هذه المسألة فإنها مسألة قديمة العهد، وقد تكلم فيها الفريقان، وتعرض لها الشيعة في تفاسيرهم وكتبهم الفقهية، وفي رسائل مستقلة، بما فيه غنى وكفاية لمن طلب الحق، فليرجع إليها من شاء.

### المسألة الرابعة عشرة:

(ذَكَرَ السَّائِلُ حَدِيثَ عَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِرْثِهِ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَابْنِ عَمِّهِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَافِي عَنِ الْكَافِي) إِلَى آخِرِهِ.

الجواب: وأقول: لا يتسع الوقت الآن لمراجعة الحديث الذي نقله

ص: 51

1- تفسير النيسابوري، الحسن بن محمد النيسابوري، ج1، ص421. وأحكام القرآن للجصاص ج2، ص185. وفي المحرر الوجيز لابن عطية ج2، ص36. و تفسير الفخر الرازي، ج10، ص51.

2- جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري ج5، ص18. («... عن أبي نضرة، قال سألتُ ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال: قلت: بلى، قال: فما تقرأ فيها: «فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجلٍ مُسمًى؟ قلتُ: لا...»).

عن الوافي (1) ورملاحظة سنده، ورأته من أي أقسام الحديث؟ فإن فيه المقبول والمردود والصحيح وغيره. وعلى أي حال فليس فيه ما ينافي الأصول الشرعية المقررة، وليس فيه قلب لأصول الإرث.

فإن المراد منه على تقدير صحته واعتباره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يملك أحد الشخصين في حال حياته جميع ما يخلفه بعد موته على شروط معينة معلومة بطريق الصلح الشرعي، ولا شك أن لكل أحد أن يتصرف في أمواله على النحو المشروع، فإن الناس مسلطون على أموالهم بالطرق الشرعية، وعليه يتضح لك أن كلام هذا السائل لا واقع له، وإنه نشأ من قلة التدبر وعدم الروية، وما تكلم به أخيراً أشبه شيء بالهذيان فلا ينبغي أن يعرج عليه.

وقوله: (ولا إرث لعصبة عند الشيعة) إلى آخره، فإن مسألة التعصيب من المسائل المهمة التي وقع الخلاف فيها بين الإمامية، وبين أهل السنة، وذلك فيما لو زاد المال على السهام، فإن الرد على ذوي الفروض عند الإمامية، والعصبة فيها التراب، وعند أهل السنة أن الرد على العصبة.

فلو اجتمع عمّ وابن عمّ و بنت، كان المال كله لل بنت بالفرض والرد، وليس للعمّ وابن العم شيء، ولو اجتمع عمّ وابن عمّ فالإرث للأقرب إلا أن يكون ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب فإن الإرث لابن العمّ. وهذه المسألة ذكرها الفريقان في زبرهم الفقهية فليرجع إليها من شاء وذكّر هذا السائل لها هنا في غير

ص: 52

---

1- الوافي، ج 3، ص 574. نقلاً عن الكافي ج 1، ص 236. كتاب الحجة باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله واله و متاعه الحديث 9. وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول ج 3، ص 48. «الحديث التاسع: ضعيف، وأخره مرسل».

وقوله: (و سيدنا العباس كان غنياً) إلى آخره.

غرضه من هذا الكلام توهين الحديث بذكر أمور اعتبارية تنافي صحته.

منها: أنّ العباس كان غنياً، ولا يخفى أنّ كونه غنياً مشغولاً بإصلاح أمواله يقضي بأن لا يقبل ما عرضه عليه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنّ ذلك قد يفضي إلى التهاون بما يكلف به، فإنّ كثرة المال وكثرة العيال من أكبر الشواغل عن المبادرة إلى القيام بالتكاليف.

و منها: إنه كان أعقل وزأرفع من أن يرّدّ عرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاً أو غفلة عن عظيم الشرف، ولا يخفى أنّ ردّ العباس لم يكن بخلاً بنفسه ولا غفلة عن عظيم الشرف، وإنما ردّ ذلك بعد أن لم يكن بنحو الإلزام حُباً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وشفقةً عليه؛ لأنّ كبر سنّه وكثرة أمواله وعياله لا تدعه يقوم بما أريد منه كما يريد، وابن أخيه أقوى منه بدنأً وأقْدَرُ منه على السّعي في إنجاز ما يريده صلى الله عليه وآله وسلم، والشرفُ الذي يكون لابن أخيه لم يُقْتَم منه، ولعلّه كان يعلم بميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قيام ابن أخيه بالأمر، وإتّما عَرَضَ ذلك عليه؛ لتلا يقال: إنه أعرض عنه ولم يعبأ به.

و منها: أنه كان أطوع أقربيه إليه، ولا يخفى أنّ عدم قبوله لما عرضه عليه لأعداد مقبولة لا ينافي إطاعته له فيما يأمره به ويطلبه منه.

وقوله: (و كلام كتب الشيعة في أمّ العباس فيه شيء لا أرتضيه) إلى آخره.

ولا يخفى أنّ هذه مسألة تاريخية تذكرها كتب التاريخ، وكتب التاريخ أكثرها لأهل السنة ولعل كتب الشيعة ترويها عن كتبهم، ولم نقف على الكلام

المشار إليه، و لا حاجة إلى تتبع مظانّه فإنّها مسألة لا أهمية لها.

### المسألة الخامسة عشرة:

هذه المسألة قد اشتملت على أقوالٍ و دَعَاوِيٍّ للسائل، قوله: (كَلُنَّا يَعْلَمُ أَنَّ الْبَيْتَ الْأُمَوِيَّ وَ الْهَاشِمِيَّةَ وَ الْعَبَّاسِيَّةَ كَانَ بَيْنَهَا تَرَاتٍ وَ ثَارَاتٍ وَ عِدَوَاتٍ قَدِيمَةً وَ حَدِيثَةً وَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا خَصَائِصَ بَدْوِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ) إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

الجواب:

كان قبل الإسلام بين البيت الهاشمي و البيت الأموي تباغض و مقابلات، و بعد الإسلام وقعت أولاً بين البيت الهاشمي و البيت الأموي محاربات و خصومات كانت للدين و في الدين حقيقةً من البيت الهاشمي، و صورةً و تمويهاً من البيت الأموي، ثم بعد ذلك وَقَعَتْ المحاربة و العداة بين البيت العباسي و البيت الأموي، و كانت سياسة ملكية، و إنْ كان عليها طِلاءً ديني إسلامي فلم تكن خصائص بدوية عربية.

قوله: (و ليس فيها إثم و لا أثر لأهل الإسلام و لا لأهل السنة، ليس الإثم إلا لأهلها و هم البيت الأموي و البيت العباسي).

إنّ الحروب التي وقعت في الإسلام منها حرب الجمل و حرب صفين و حرب كربلاء و غيرها. أتري أنّ مسلماً يقول: إنه لا إثم فيها لأهل الإسلام و لا لأهل السنة؟ و من أهل السنة إلا الفريقان المتحاربان، و عامة المسلمين في ذلك العصر بين قسمين، قسم مع البيت الأموي، و قسم البيت مع البيت العباسي، و ما يلحق المبتدع من الإثم يلحق التابع. نعم هناك أفراد قليلون اعتزلوا الفريقين و لم يتداخلوا معهما في خير و لا شر.

ص: 54

قوله: (و لم يقع بين الصّدِّيق و الفاروق و بين عليّ عليه السلام خلافٌ في الخلافة، و لم يقع عِداءُ أبداً أصلاً).

هذا منه تجاهل؛ لأنّ مَنْ له أدنى إمام بالتاريخ و أطلّغ على مجريات الصّدر الأول يعلم ما جرى من الخلاف في الخلافة بين المهاجرين و الأنصار أولاً، و بين المهاجرين ثانياً، و يعلم بتخلّف من تخلّف عن بيعة أبي بكر من بني هاشم و أتباعهم، و إنّ أمير المؤمنين عليه السلام ممن تخلّف عن بيعته مدّة من الزمان حتّى قهر و اضطر إلى بيعته بلا رضا منه و لا اختيار و لم يزل ساخطاً على مَنْ تقدّم عليه ناقماً منه، و لا يرى أنّ الحقّ إلّا له، فإنّه الأولى بالخلافة، و خطبته تشهد بذلك، و أهل بيته و مواليه و أتباعه يعلمون بذلك.

و هو عليه السلام في مدة خلافة مَنْ تقدّم عليه لم يباشر عملاً من أعمالهم، و لم يشهد حرباً من حروبهم، و لو كان يرى أنّ من سبفه أحقّ بالخلافة لكان له كما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

ثم لم يزل الخلاف في الخلافة مستمراً و لم ينلها مَنْ نالها إلّا بالقهر و الغلبة و استعمال الوسائل غير المشروعة، و هذا أمرٌ لا غبار عليه و لا يخفى على أدنى مَنْ له خبرة و إحاطة.

قوله: (و كلّ آية نزلت في الثناء على الأمة فهم أوّل داخل فيها).

أقول: كلّ مسلم أظهر الإسلام و لو بلسانه فهو داخل في الآية، و أفراد العام متساوية في الدخول تحت العام، و لا ترتيب في دخولها، ولكن خرج من تحت هذا العام أفراد كثيرة من المسلمين بما ارتكبه من الأفعال و الأقوال.

قوله: (و كلّ ما في كتب الشيعة من أخبار العدا).

هذه دعوى منه بلا برهان، على أنّ كثيراً من أخبار العداة توجد في كتب أهل السنة و الجماعة أيضاً، و كثير ما تكون مصادر ما ترويه الشيعة من ذلك كما لا يخفى على من راجعها.

قوله: (إذ لا يوجد مؤمن يعادي أهل البيت). نعم لا يوجد مؤمن ظاهراً و باطناً، ولكن يوجد في هذا العصر و في الأعصر السابقة ممن يتصفون بالإيمان، و يتسمون بالإسلام من يعادي أهل البيت و ينصب لهم العداة، و يستبيح سفك دماهم، و كثيراً من أهل السنة الذين يظهرن حُبَّ أهل البيت يعادون محبي أهل البيت و عدوَّ المحب عدو.

قوله: (و إنما الشأنُ كل الشأنِ فيمن يحبهم أهل البيت) إلى آخره.

أهل البيت يحبون من أطاع الله و رسوله و والى أولياء الله و عادى أعداءه و يبغضون من عصى الله و رسوله و عادى أولياءه و والى أعداءه، و الشيعة قاطبة يُحبون من أحبَّ أهل البيت و يبغضون من يبغض أهل البيت.

وقوله: (أنّ ليس اليوم من فائدة للشيعة) إلى آخره.

الشيعة لا يطعنون إلا بمن خالف أهل البيت و عاداهم، و لا يطعنون بالصحابّة الموالين لأهل البيت، و الفائدة من الطعن بمن خالف أهل البيت الردع عن الاقتداء بهم، و الاتباع لهم في الأحكام الدينية ليهلك من هلك عن بينة و لتتم عليه الحجة، و أيّ فائدة أعظم من حفظ المؤمنين من الوقوع في المهالك و السقوط في المهاوي و المعاطب.

قوله: (و هما يعني: عائشة و حفصه أهل البيت بنصّ الكتاب) إلى آخره.

أهل البيت في هذه الآية هم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين كما جاءت به الرواية من الفريقين، و هم الذي أدخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت الكساء وقال: «اللهم إن هؤلاء أهل بيتي» (1) وإيراد الأحاديث الدالة على التخصيص بمن ذكرناه يحتاج إلى بسط في المقام.

ثم إن الانتقال في آية التطهير إلى ضمير الخطاب المذكور من المضمرة المؤنث، ثم الانتقال منه إلى الضمير المؤنث صريح في عدم دخول النساء في أهل البيت، كما لا يخفى.

### المسألة السادسة عشرة:

قال: (يقول الباقر: إن الله قال: لأُعَذِبَنَّ كُلَّ رَعِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ دَانَتْ بَوْلَايَةِ إِمَامٍ جَائِرٍ) (2) إلى آخره.

الجواب:

إن هذا السؤال أسند هذا القول إلى الباقر عليه السلام، ولا نعلم من أين نقله؟ وفي أي كتاب وجدته؟ لنعلم أن ذلك الكتاب من الكتب المعتمدة عند الشيعة أو

ص: 57

1- الحديث مستفيض عند أهل السنة فأنظره في مسند أحمد، ج4، ص107. من طريق وائلة ابن الاسقع، وفي ج6، ص292. عن أم سلمة، وكذلك ج6، ص304. عن أم سلمة رضي الله عنها، و سنن الترمذي ج5، ص31. واستغربه الترمذي، وفي ج5، ص328. و استغربه، وفي ج5، ص361. عن شهر بن حوشب عن أم سلمة وقال عنه الترمذي «حسن صحيح»: وفي المستدرک ج2، ص416. ونقله بطريقتين يمكن قال عن الاول: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» وقال الثاني «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». والحديث عند الشيعة متواتر فلا داعي لذكر مصادره.

2- الحديث في كتاب الغيبة لابن ابي زينب، ص131. وآمالى الشيخ الطوسى ص634. و تفسير العياشى، ج1، ص139. و الفاظ الحديث مختلفة ومعناها واحد.



الكتب التي لا تعتمد عليها.

و ما اشتمل عليه هذا الحديث من أنّ مَنْ دان بولاية الإمام الجائر فهو معذّب فمما لا شك فيه؛ لأنّه شريك الجائر في جوره و ظلمه؛ لأنه راضٍ بعمله فيكون مستحقّاً للعذاب، و كيف يكون برّاً تقيّاً حقيقة (1)!!!

وقوله في الحديث «وإن كانت برة تقية» بحسب الظاهر، و أمّا العفو عَمَّنْ دان بولاية الإمام العادل فهو غير بعيد؛ لأنّ رحمة الله وسعت كل شيء.

و أمّا قوله : (في أيّ كتابٍ يقول الله) إلى آخره. إذا صحَّ النقلُ يكون ذلك من الأحاديث القدسية التي تروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

### المسألة السابعة عشرة:

قال: (ما النسيء الذي هو زيادة في الكفر) إلى آخره.

اشتمل هذا السؤال على مسائل منها ما هو معلوم ذكره المفسرون و اللغويون، و منها: ما لا يتعلّق لنا غرضٌ في البحث عنه.

و أمّا

اعتراضه على الأئمة في اتخاذهم حساب الروم و شهورهم مع أنّ حساب

ص: 58

---

1- أن هذا المعنى يتجلّى بوضوح في قوله تعالى «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» فالركون الى الظلمة كافٍ في استحقاق النار، و هذا معنى الحديث الذي نسبه الى الباقر عليه السلام، ولكنّ جار الله و أمثاله على قلوبهم أكنة أن يفقهوه، فإطلاق الآية الشريفة واضح بلا مرأى، فنفس الركون للظلم موجب لمس النار بلا- نظر الى أعمالهم. ثم إنّ محو أعمال العاملين ثابت في القرآن قال تعالى «وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا» فلماذا استبشع حديث الباقر عليه السلام في تبديد أعمال من يتوالى الظالم.

العرب كان عربياً فلم يتسع لنا الوقت لمراجعة الوافي (1)، ولعلهم عليهم السلام كانوا يعتبرونها بحسب الفصول ولبعض الأمور، وإلا فجميع ما وَرَدَ عنهم من التوقيت فهو بحسب الشهور العربية، كما لا يخفى.

### المسألة الثامنة عشرة و المسألة التاسعة عشرة تعرض فيها السائل:

(لحج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولحج أمير المؤمنين عليه السلام وحج أبي بكر ونقل عن الصادق عليه السلام أن النبي حج مع قومه).

الجواب:

وإذا صحَّ النقلُ فلا مانعَ مِنْ أَنَّ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ ظَاهِرًا ثُمَّ يُوَدِّي فِرْضَ الْحَجِّ فِي وَقْتِهِ مُسْتَتْرًا.

ص: 59

1- اضطررتُ لمراجعة الوافي الطبعة الحجرية مجلد ج5، ص45. ولم أجد فيها ما يفيد غير الحديث عبد الله بن سنان عن الامام الصادق في باب معرفة الزوال إله قال: «تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف...» وهذا في الوافي ط1 حديث ج7، ص251. الامام في مقام بيان مسألة زوال الشمس والأقرب لها شهور الروم لأنها مرتبة على الشمس، أما شهور العرب فمرتبة على القمر، وهو أبعد ما يكون عن مسألة زوال الشمس... فتوضيخُ الامام المسألة الزوال بالشهور الرومية هو المطابق لمقتضى الحال، ونفس هذا التوضيح لا يدلُّ على اتخاذ الامام شهور الروم، فإنَّ كتب الحديث الشيعية مشحونة بمئات الروايات بثبوت الهلال في شهر رمضان أو هلال العيد أو هلال ذي الحجة... ثم انه لا مانع من استعمال شهور الروم في التأريخ و حياة المسلمين ودولهم ومكاتباتهم ودواوين جيوشهم طوال القرن العشرين، مبنية على تاريخ الروم حتى أنَّ المؤلف كتب التاريخ آخر كتابه بالرومي والهجري معاً، ولكن حياة المسلمين وعباداتهم وصومهم وحجهم وأعيادهم كلها مبنية على الشهور القمرية. فليس هذا فالنسيء، فالتى كان يقدم شهور الحج ويؤخرها، وهذا غير حادث في أيامنا قطعاً، ولكن الرجل لا يحسن التمييز بين المسألتين.

## المسألة العشرون:

يقول السائل: (لم أَرِ بينَ علماء الشيعة ولا بين أولاد الشيعة لا في العراق ولا في إيران من يحفظ القرآن ولا من يقيمه تمام الإقامة بلسانه) إلى آخره.

الجواب:

إنّ هذا السائل لا- وقوف له على أحوال علماء الشيعة وعوامهم المتدينين، ولا اطلاع له على أوقات عباداتهم، وإنما يرى ويعاشر أهل المقاهي والهمج الرعاع، والناشئة التي لا نصيب لها من الدين إلا الاسم، ولكنهم على اختلاف طبقاتهم مجتمعون على احترام القرآن الشريف وتقديسه، وجُل خيارهم يتلونه حقّ تلاوته آناء الليل وأطراف النهار، ويفضلون القراءة في نفس المصحف الشريف على القراءة على ظهر القلب؛ لرواية يروونها عن أئمتهم أهل البيت (1)؛ ولأنّ النظر إليه عبادة ثانية، ولا يتجاهرون بالتلاوة في الشوارع والطرق

ص: 60

---

1- الرواية في عدّة الداعي ص 272. ونقلها عنه في البحار، ج 89، ص 196. ثم ان في «باب القراءة عن ظهر القلب» من فتح الباري ج 9، ص 69. نقل بعض الروايات التي تفضّل القراءة في المصحف على القراءة عن ظهر القلب. نعم ضعّفها سنداً وقوى روايات القراءة عن ظهر القلب، وما يهمننا هو أنّ الشيعة لم ينفردوا بالمسألة وهناك من وافقهم فقد قال الشربيني في الامتناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، ج 1، ص 96: (و القراءة نظراً في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب...) واستثنى حالة هي أن تكون القراءة عن ظهر القلب تزيد الخشوع فهي أفضل من قراءته في المصحف... وكرر هذا البحث في مغني المحتاج. ج 1، ص 38. قال الزركشي في البرهان، ج 1، ص 461: «هل القراءة في المصحف أفضل، أم على ظهر القلب، أم يختلف الحال؟ ثلاثة أقوال: أحدهما: إنها من المصحف أفضل؛ لأن النظر فيه عبادة... فتجمع القراءة والنظر...» فالمسألة مختلف فيها عند الجميع من السنة والشيعة فلم الوقاحة وتجريح الناس بغير علم... ولكنها شنيئة أعرفها...»

والمقاهي حذراً من الرياء، و يتلونه باللغة العربية، و يقيمونه بألسنتهم تمام الإقامة.

و أما الشيعي غير العربي الذي لا يستطيع أن ينطق ببعض الأحرف الهجائية فيقرأ منه ما تيسر، و «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» على أن جملة من غير العرب اليوم يعدّون من أرقى المجودين. نعم يتجنبون قراءته بألحان الغناء و طرائقه و ألحان أهل الملاهي و الفجور لحرمة الغناء في مذهبهم.

قوله: (ما السَّبَبُ في ذلك؟ هل هذا أثر عقيدة الشيعة في القرآن) إلى آخره. لعله أشار بقوله (هل هذا) إلى عدم حفظهم القرآن على ظهر القلب، و ليس الأمر كذلك، و إنّما هو أثر عقيدة أن القراءة في نفس المصحف أفضل منها على ظهر القلب، و المقصد المهم من حفظه و الله العالم هو العمل به، و امتثال أوامره و نواهيه، و الشيعة الإمامية من أكثر المسلمين عملاً بالقرآن و أتباعاً له، حتّى جعل من شرائط الاجتهاد العلم بآيات الأحكام، فلا يكون الرجل فقيهاً ذا رأي متّبع حتّى يعرف الآيات التي تذكر فيها الأحكام الدينية كما لا يخفى.

قوله: (يقرأه الناس كما أنزله الله و كما جمعه أمير المؤمنين عليه السلام) إلى آخره.

لو فرضنا اعتقاد الشيعة لهذا الأمر، و إنّ القائم لا الذي وقع الاتفاق عليه بين أهل البيت و الأديان، و إنّ يظهر مصلح في آخر الزمان يقرأه كما أنزله و كما جمعه أمير المؤمنين، و ذلك من حيث كيفية القراءة و تفسير ما وقع الخطأ فيه بين المفسرين، و بيان الصحيح ممّا اختلفوا فيه،

ولا صدِّ راحةً في ذلك على ثبوتِ التَّقْصَانِ في القرآن الذي بأيدي الناس، ولا تقصير من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التبليغ ولا ينافي ذلك نص: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» (1) فإنه محفوظ من التلف ومن التغيير والتبديل والزيادة والنقص.

هَذَا آخِرُ مَا خَطَّهُ فَلَمُّهُ الشَّرِيفُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَىٰ وَآخِرًا

ص: 62

---

1- سورة ال حجر: 9.

إشارة

أما بعد:

فإنّ الأمور التي أعدها منكراً لا تتحملها الأمة، ولن يرتضيها الأئمة، و تنافي مصالح الأمة فهي مسائل عديدة منها:

المسألة الأولى: تكفير الصحابة

تكفير عامّة الصحابة كافّة، لم ينج سوى قليل منهم لا تزيد عدّتهم على سبعة.

المسألة الثانية: تكفير الخليفة الأول والثاني

وللشيعة في تكفير الأول والثاني صراحة شديدة و مجازفة طاغية، وفي كتب الشيعة عن الباقر والصادق: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا يزيكهم و لهم عذاب عظيم:

من ادعى إمامةً ليست له، من جحد إماماً من عند الله، و من زعم أنّ أبا بكر وعمر لهما نصيب في الإسلام (في المجلد الثاني من كتاب الوافي صفحة 44)، و بعدها كلمات لا يقبلها الأدب و الدين.

و الأول و الثاني رجسان ملعونان و هما الجبت و الطاغوت، و هما فرعون هذه الأمة و هامانها، و هما من أشدّ أهل النفاق نفاقاً و عداءً للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و ضرراً

للإسلام، وإنَّ أبابكر أباً كُلِّ الشُّرورِ، ولم يُسَمَّ صديقاً إلاَّ بعد أن رأى في الغار مُعجزاتٍ أدهشته، وحيَّرتَه، فأضمَرَ في قلبه: الآن صدَّقتُ إنَّكَ ساحرٌ عظيم!

### المسألة الثالثة: في اللعنات

اللعنات على أبي بكر وعمر وعائشة وحفصة وعلى العامة بعبارات ثقيلة شنيعة، وللشيعة في اللعن على الصحابة وعلى الأمة أدعية مأثورة. وفي الوافي في كتابه الثامن صفحة (246) كلام طويل ثقيل يدل على أنَّ دأب الشيعة في الكلام والمجالس الانبساط في اللعنات، ولم يدع الصادق أحداً ممن يجب أن يُلعن إلا لعنه وسمَّاه، فأول من بدأ بأبي بكر وعمر وعثمان، ثم مرَّ على الجماعة ولعن الكل.

وللباقر والصادق على حسب ما ترويه كتب الشيعة دبر كل صلاة مكتوبة لعنات على أربعة من الرجال، منهم الأول والثاني، وعلى أربع من النساء منها عائشة وحفصة.

وفي التهذيب والكافي أدعية مأثورة عند زيارة قبر علي أمير المؤمنين وقبور الأئمة صلوات الله عليهم في اللعن على كل الأمة وعلى العصر الأول.

ولله وراء هذا العالم عوالم، سبعون ألف عالم، في كل عالم سبعون ألف أمة، أكثرها من الجن والإنس، ولا همَّ لهم إلا اللعن على أبي بكر وعمر وعثمان، كل هذه في كتب الشيعة.

وأيُّ فائدة حصَلت من اللعن إلى اليوم، وأيُّ مصلحة تحدث من اللعن بعد اليوم.

وفي أصول الكافي أنَّ اللعن والطعن على أحد حرام يعود على صاحبه،

فكيف طعن الشيعة ولعن الشيعة على الأول والثاني والثالث وعلى أكثر الصحابة وأمِّي المؤمنين عائشة وحفصة، وهما بنص القرآن أهل البيت.

ولا شك أن اللعن على العصر الأول لا يزيد في قلب اللاعن إلا مرضاً على مرض، واللاعن في قلبه على المؤمنين مرض كلما لعن زاد اللعن مرضاً على مرض لا دواء له ولا زوال.

### المسألة الرابعة: في القول بتحريف القرآن

بإسقاط كلمات وآيات وتغيير ترتيب الكلمات.

وأخبارُ التحريفِ مثل أخبار الإمامة متواترة (1)، وللائمة مثل الباقر والصادق في كتب الشيعة في تحريف الكتاب إيمان مؤكدة بالغة، و لهم في تكذيب ما ثبت في القرآن والمصاحف على التواتر كلمات شديدة، والأحرف السبعة والوجوه العديدة قد أتت في القرآن متواترة، وقد قال فيها الصادق: (كذبوا على الله أعداء الله لكنَّ القرآن نزل على حرف واحد من عند الله الواحد) (2)، يروي الكافي عن الصادق عليه السلام أن القرآن

ص: 65

1- هذا محض افتراء لا واقع له، فإنَّ لدى كلِّ من الفريقين رواياتٍ يستظهرُ منها الفريق الآخر القول بالتحريف، وقد زيف السيد مرتضى العسكري في كتاب كبير من ثلاث مجلدات ضخمة اسمه القرآن وروايات المدرستين، كحل تلك الروايات وفصلها واحدة عند الشيعة و السنة، وردّها جميعاً، فأنها بين روايات الفلاة، وروايات ضعيفة الاسناد، وروايات تحمل على معاني اخرى... فإن في كتب أهل السنة أكثر من الف رواية يظهر منها التحريف.. فاتقوا الله...

2- لا أريد الحديث طويلاً.. لكن إذا كان القرآن نزل بسبع قراءات فكيف يكون قديماً... وهم قالوا بأنه كلام الله وكفى، وكيف يتكلم تعالى بكلام واحد سبع مرات كل مرة تصاغ عباراته بطريقةٍ بالتغيير الطارئ على هذا الكلام ينافي كونه قديماً فوجب كون كلام الله تعالى واحداً حتى يصير قديماً - كما يدعونهم - ولو كان التغيير في ألفاظ القرآن من غير الله وقعت الطامة العظمى فإنه التحريف الذي يرمون به الشيعة.. فليس بعد القول بالتحريف الا التخريف... وبعبارة أخرى التغيير الطارئ على ألفاظ القرآن يسبب تفرد القراءات إما من الله تعالى أو من غيره، على الأول يلزم كون كلام الله محدثاً لا قديماً وهو خلاف دعواهم، وعلى الثاني يلزم التحريف حتماً.



الذي نزل به جبرائيل على مُحَمَّد سبعة آلاف آية، والتي بأيدينا من هذه (6263) (1) فقط، و البواقى مخزون عند أهل البيت فيما جمعه علي. و يروي الكافي: أن القائم يخرج المصحف الذي كتبه علي، وإن المصحف غاب بغيبة القائم.

هذه أمور أربعة لا تتحملها الأمة، و على عقيدتي لا يرتضيها و لن يرتضيها الأئمة (احدى الكُبر) لو ثبتت هذه الأمور الأربعة أو لو ثبتت إحداها لبطل القرآن و لبطل الدين من أصله، كما لو ثبت ما أسند إلى علي أمير المؤمنين في التيمي و العدوي لبطل القرآن و لبطل دين الإسلام

ص: 66

---

1- هذا دليل جهل الرجل فإن تقسيم القران الى آيات توقيفي عندهم و اختلفوا في ما زاد على ستة الاف، بعض قال ستة الاف فقط و بعض زاد عليها 204، او 214، او 219، او 226، او 236 كما ذكر الزركشي ج 1، ص 249. و لم يبين لنا كيف يكون توقيفياً و كيف يختلف العد... و كذلك السيوطي نقل العدد في الاتقان ج 1، ص 182. أما الرواية في العرافي، ج 9، ص 1780-1781. فلا خير إذا كان العدد سبقه آلاف عند الشيعة فقد اختلف عندهم فليجعلونا معهم، بأن لنا عدداً خاصاً، ثم إن اختلاف العدد لا يعني زيادة آيات و كلمات و حروف، بل اختلاف الوقف المبني على اختلاف المعنى المفهوم يؤدي إلى اختلاف الوقف المبني على اختلاف المعنى المفهوم يؤدي إلى اختلاف العدد. أما رواية الكافي إن القائم يخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام فلا دخل لها بمسألتنا، فمصحف علي مكتوب حسب التسلسل الزمني لا أنه مصحف فيه زيادة على هذا الذي بين أيدينا.

1- الحديث في الكافي، ج1، ص249. (كتاب الحجّة - باب في شأن إنا أنزلناه - الحديث5) ملخصه: إنّ النبي صلى الله عليه و اله كان يقرأ سورة القدر و عليّ عنده و ابو بكر و عمر، فيسألهم عن نزول الأمر بعد رحيله صلى الله عليه و اله و سلم أيكون؟ فيقولان: نعم، فيسألهم على من؟ ينزل الأمر؟... ثم يأخذ برأس عليّ و يقول: هو هذا من بعدي... فليت شعري ماذا فهم المؤلف من نزول الأمر على عليّ بعد رحيل النبي صلى الله عليه و اله و سلم الى الرفيق الاعلى حتى يحكم ببطلان القرآن و دين الإسلام هل فهم إنه نزول الوحي على عليّ بعد وفاة النبي صلى الله عليه و اله؟! إنها سذاجة فهم فهذه كتب الشيعة تصدح بأنّ النبي عليه الصلاة و السلام خاتم الانبياء... و الشيعة يقولون بإجماعهم بانقطاع الوحي بعد رحيل النبي... ثمّ إنهم فسّروا نزول الامر في ليلة القدر بنزول الأحكام الالهية على العباد و تقسيم الارزاق، و الإحياء و الإماتة و كلّ قضاء الله المبرم على عباده، مع ثبات كل هذه الأمور في اللوح المحفوظ منذ الازل و الى الأبد، فنزولها أي: إظهارها الى الملائكة الموكّلين بهذه الأمور... و لا مانع من إطلاع النبي عليها بل هو مطلع جزماً بنص قوله تعالى: «فَلَا يُظْهِرُ عَلَيَّ غَيْبِهِ أَحَدًا (26) إِلَّا مَنْ أَزْوَجْتَنِي مِنْ رُسُولٍ». و نحن نعتقد بأنّ كلّ ما ثبت لرسول الله ثابتٌ لعليّ الا ما خرج بالدليل بنص الحديث المتواتر «انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» فخرجت النبوة و ثبت ما سواها. ثمّ إنهم يثبتون تحديث الملائكة لعمر و الاخرين.. و بماذا تحدّثه الملائكة؟ و هل تتحدّث الملائكة لأحدٍ إلا بأمر الهي... ثمّ إنّ عمر اخبر ببعض المغيبات و انكشف له الواقع مراراً، بل ينزل الوحي طبقاً لرأي عمر!!! كما يروون هم. فلماذا لا يبطل القرآن و الاسلام عند اطلاع عمر و يبطلان عند اطلاع عليّ على الأمر... بقي أنّ في الرواية فقرة تقول «فيكتب لهما في التراب» و المشهور إنّ النبي لا يقرأ و لا يكتب، و هذه مسألة فيها كلام و لا مجال لتحقيقها هنا... ثمّ إن في سند أحاديث الباب كلّه و هي ثمانية أحاديث رجُلٌ ضعيفٌ جداً هو الحسن بن العباس بن الحريش قال النجاشي ص60. رقم الترجمة138، «الحسن بن العباس بن الحريش الرازي أبو علي... ضعيفٌ جداً، له كتاب إنا أنزلناه في ليلة القدر» و هو كتاب رديء الحديث، مضطرب الألفاظ». فالحديث ضعيف، و يمكن حمل بعض فقراته على معنى صحيح.

## المسألة الخامسة: في حكومات الدول الإسلامية وفضاتها

وكل علمائها طواغيت، و من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له الطاغوت، فإن أخذه وإنما أخذهُ سُدَّحتاً، وإن كان حقه في الواقع ثابتاً له؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به. ويحرم على الشيعة أن تتحاكم إلى الطاغوت، و كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله. هذه هي كتب الشيعة، فكيف يكون أساس الدول الإسلامية على وجه الأرض من أول الإسلام إلى يوم القيامة إن كانت عقيدة شعوبها و رعاياها هذه العقيدة.

## المسألة السادسة: تكفير الفرق الإسلامية

صرحت كتب الشيعة إن كل الفرق الإسلامية كلها كافرة ملعونة خالدة في النار، و المخالف شرٌّ من الكفار، و إنَّ دَمَ الناصب و ماله حلال. و الناصب من يقدم الأول و الثاني على عليّ أمير المؤمنين و من يعتقد إمامتهما الأول و الثاني، و إن الله قد نصبَ علياً علماً بينه و بين خلقه من أنكره كان كافراً، و من أشرك معه آخر كان مشركاً، و إنَّ المخالفَ في الإمامة لا إيمان له هو للنار و إلى النار.

المخالف في حكم المشرك و الكافر في جميع الأحكام، لكن أجرى الله زمن الهدنة حُكْمَ المسلمين عليهم رحمةً للشيعة، و إذا ظهر قائم آل محمد أجرى على المخالف حكم المشرك و الكافر في جميع الأحكام، كل هذه في كتب الشيعة.

و يقول الإمام: لولا أنا نخاف عليكم أن يُقتَلَ رجل منكم برجل منهم، و الرجل منكم خير من مائة ألف رجل منهم لأمرناكم بقتلهم كلهم.

ويقول الإمام في أئمة المذاهب الأربعة من هذه الأمة لا تأتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن الله مللهم المشركة.

### المسألة السابعة: في الجهاد والشهادة

جهاد الملل الإسلامية اليوم غير مشروع حتى لو أوصى أحد في سبيل الله، وسبيل الله في عقيدته هو الجهاد جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة، والجهاد مع غير الإمام المفترض طاعته حرام، مثل حرمة الميتة وحرمة الخنزير، ولا شهيد إلا الشيعة، والشيعة شهيد ولو مات على فراشه حتف أنه.

هذه مسائل ثلاث، عقيدة الشيعة منها يقين، فهل يبقى في توحيد الكلمة حكمة للمسلمين في عالم الإسلام من أمل؟ وهل يبقى بعد هذه المسائل لكلمة التوحيد في قلوب أهلها من أثر؟ وهل يمكن أن يكون للأمم الإسلامية في سبيل غلبة الإسلام في مستقبل الأيام من سعي؟

### المسألة الثامنة: إنكار كتب الشيعة أحاديث أئمة العامة

إدعت كتب الشيعة أن الأئمة كانت تُنكر كل حديث يرويه إمام من أئمة العامة، والأخذ بنقيض ما أخذته الأمة أسهل طريق في الإصابة فكُلُّ خَيْرٍ وافق العامة باطل، وما خالف العامة ففيه الرّشاد، وإن وافق الكل يجب الوقوف. وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف أهل السنة والجماعة، ويقول: إنَّ علياً لم يكن يدين بدين إلا خالفته الأمة إلى غيره إبطالاً لأمر علي.

هذه دعوى الشيعة، وهذا أصل عظيم سهل من أصول الفقه عند الشيعة، وهي في بابها بديعة لم تكن لدين من الأديان ولم تكن مسلكاً لعلم من العلوم، ولم تُجعل مدركاً للحق ودليلاً للإصابة قبل وضع الشيعة.

و العامة أو الأمة إن علمت علم اليقين إن أفضل قرون الإسلام قرن رسالته و قرن خلافته الراشدة فلم تكن لتخطئ، فما روته أئمة الأمة عن سنن قرني الرسالة و الخلافة الراشدة كان أرشد و أهدى و أقرب من الحق في الدين رشداً، فكون الوفاق سمة البطلان و كون الخلاف دليل الإصابة غريبٌ بديع (1).

### المسألة التاسعة: في تأويل الآيات و تنزيلها

في كتب الشيعة أبواب في آيات نزلت في الأئمة و الشيعة، و آيات نزلت في كفر أبي بكر و عمر و كفر من اتبعهما و الآيات تزيد على مائة. ما رأيكم اليوم في تنزيل هذه الآيات و في تأويلاتها على حسب ما في كتب الشيعة، و في تنزيلاتها و تأويلاتها تعجيز لله، و تجهيل للنبي و آله و أعظم طعن على دين الأئمة و أدب آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم و كيف تنجو هذه التأويلات من أن تكون ألعوبة يلعب بها من يستخف بالكتاب و الدين؟.

### المسألة العاشرة: في التقية

ص: 70

1- هذا كلام خطابي لا قيمة له فإذا كان قرن الرسالة الأول خير القرون و جرت فيه معارك طاحنه كالجمل و صفين راح ضحيتها عشرات الالاف من المسلمين بينهم مبشرون بالجنة كعمار بن ياسر، و اذا كان خير القرون و قُتل فيه الخليفة عثمان وسط عاصمة الخلافة و لم يسرع أحد من الصحابة للموت دون أو لنصرته على أقل التقادير، مع طول حصار دار الخليفة... و في قرن الخلافة الأول يقتل الحسين و يُطاف برأسه الشريف من بلد لبلد... في خير القرون يباع الخمر في الشام بعلم الوالي معاوية... و في خير القرون خرجت الخوارج تقطع طريق المسلمين تبقر بطون الحوامل... و في خير القرون تنتهك الكعبة مرتين و تضرب المدينة و تباح لجيش الخليفة يزيد بن معاوية... و لوبقيت أعدادٌ لسودتٌ مئات الصفحات، فكيف يكون شرُّ القرون!؟

ولكتب الشيعة في حيلة التقية غرام قد شغفها حباً حلية التقية، فكلما روى إمام حديثاً يوافق ما عليه الأمة أو عمل إمام عملاً يشبهه عمل الأمة، فإن الشيعة تردّها على أنّها حيلة وعلى أنّها تقية.

نحن نجلّ الأئمة، و من عزة الإمام وأعظم شرفه أن يكون من الذين يُبلّغون رسالات الله و يخشونه و لا يخشون أحداً إلا الله، و من الذين يجاهدون في سبيل الله و لا يخافون لومة لائم.

نعم التقية في سبيل حفظ حياته و شرفه و في حفظ ماله في حماية حقّ من حقوقه واجبة على كل أحد إماماً كان أو غيره. أمّا التقية بالعبادة بأن يعمل الإمام عملاً لم يقصد به وجه الله و إنّما أتاه خوفاً من سلطان جائر. و التقية بالتبليغ بأن يسند الإمام إلى الشارع حكماً لم يكن من الشارع، فإنّ مثل هذه التقية لا تقع أبداً أصلاً من إمام له دين، و يمتنع صدورها من إمام معصوم، و حمل رواية الإمام و عبادة الإمام على التقية طعن على عصمته و طعن على دينه، و كل رواية يرويها عدلٌ فهي أداء أمانة و هي تبليغ، و حملها على التقية قولٌ بأنّ العدل قد افتراها على الله و على الشارع، و كادّ بها الأمة و كل سامع.

و كلّ يعلم أنّ خلاف الرواية السكوت، و الساكت آمن من كل شيء، و لم يقع قطّ أنّ جائراً عاقب السّاكت، فحمل الرواية على التقية تسفيهٌ للراوي و تبليه.

و علي أمير المؤمنين عليه السلام كان يحافظ على الصلوات، و يراعي الأوقات، و يحضر الجماعات، و يصلّي المكتوبات، و يصلّي صلاة الجمعة مقتدياً خلف الأول و الثاني و الثالث و خلف غيرهم. كان يقصد بها وجه الله فقط، و لم يكن

يُصَلِّي صلاةً إِلَّا تَقَرُّبًا وَتَقْوَى وَأَدَاءً، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لِمِثْلِهِ أَنْ يَنْتَقِي بِجَمِيعِ عِبَادَاتِهِ أَحَدًا غَيْرَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ يَصَلِّي صَلَاةً إِلَّا قُرْبَةً وَتَقْوَى، وَ حَمَلُهَا عَلَى التَّقِيَّةِ طَعْنٌ فِي دِينِهِ وَطَعْنٌ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِهِ، وَكُلُّ إِمَامٍ بَعْدَهُ اقْتَدَى بِأَبِيهِ وَجَدَّهُ فِي الْأُمَّةِ وَالْأَثْمَةِ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْ إِمَامٍ إِلَّا تَقْوَى وَ دِينَ لَمْ يَقَعْ حِيلَةٌ وَتَقِيَّةٌ.

### المسألة الحادية عشر: في الأخبار الواردة في كتب الشيعة

في كتب الشيعة:

أن علياً أمير المؤمنين طَلَّقَ عائشة فخرجت من كونها أم المؤمنين.

وإنَّ القائم إذا قام يُقِيمُ الحَدَّ عَلَى عائشة انتقاماً لأمِّه ابنة النبي فاطمة الزهراء عليها وعلى ابنيها وأولادها الصلاة والسلام.

وإنَّ القائم إذا ظهر يهدم مساجد الإسلام منها مسجد المدينة، ويهدم حُجْرَةَ النَّبِيِّ، وَيُنِشِ قَبْرَ صَاحِبِيهِ وَيُخْرِجُهُمَا حَيِّينَ، وَهُمَا طَرِيَّانَ وَيَصْلِبُهُمَا عَلَى خَشْبَةٍ وَيَحْرِقُهُمَا؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا ارْتَكَبَهُ الْبَشَرُ مِنَ الْمَظَالِمِ وَالْجُنَايَاتِ وَالْآثَامِ مِنْ آدَمَ إِلَى الْقِيَامَةِ مِنْهُمَا، فَأَوْزَارَهَا عَلَيْهِمَا.

كُلُّ يَعْلَمُ إِنَّ الدِّينَ وَالْأَدَبَ بَرَاءٌ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ، وَلَيْسَ مِنْ حَاجَةٍ إِلَى رَدِّهَا وَإِنَّمَا يَنْكُرُ وَجُودَهَا فِي صَحَائِفِ كِتَابِ الشَّيْعَةِ. وَأَسْتَبْعُدُ تَمَامَ الْإِسْتَبْعَادِ أَنَّ عَالِمًا كَبِيرًا شَيْعِيًّا يَكْتُبُهَا فِي كِتَابٍ، وَلَا يَجِدُ مِنْ دِينِهِ وَأَدَبِهِ وَعَقْلِهِ وَإِيمَانِهِ وَأَزْعًا يَزِعُهُ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَبَاطِيلِ، وَالْكَتَبُ مَتَدَاوِلَةٌ تَتَلَوُّهَا الشَّيْعَةُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَيَلْقِيهَا الْخَطِيبُ فِي الْمِحَافِ، وَالْجَمَاعَةُ تَسْتَمِعُهَا اسْتِمَاعَ الْأَذْكَارِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الشَّرِّ شَرٌّ يَسْتَعَاذُ بِاللَّهِ مِنْهُ فَأَعْظَمُ شَرٌّ هُوَ شَرُّ التَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ، وَشَيْطَانُ التَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ رَأْسُ الشَّيَاطِينِ.

ص: 72

## المسألة الثانية عشرة: في تحريم المسكر و الربا و العول

أعجبني دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره قليله حرام، حتى أنّ المضطر لا يشرب الخمر ساعة إلا اضطراراً لأنها قاتلة، و استحسنت كل الاستحسان مذهب الشيعة الإمامية في مسائل الطلاق، و بعض ما تراه الشيعة في أصول المواريث، و لم يعجبني فتاواهم في جزئيات مسائل الربا، و وجدت في ما طالعت في كتب الشيعة مقصّرة في بيان مسائل الربا.

و كتب الشيعة و إنّ رَدَّتْ القول بالعول و أنكرت على الأمة إعالة الفرائض إلا أنها لم تنج من إشكال ابن عباس و الإمام الباقر.

إنّ الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في مالٍ نصفاً و ثلثين و لا نصفاً و ثلثاً مثلاً، فإنّ إدخال النقص في المؤخر أخذ بقسم كبير من العول و لا يدفع أصل الإشكال، فإنّ التسمية في الكتاب باقية كما كانت في زوج و أم و أختين مثلاً، فالزوج فرضه بتسمية القرآن النصف، و الأختان لهما بتسمية القرآن الثلثان، و الأم لها في حكم القرآن الثلث أو السدس. و السهام في تسمية القرآن الكريم زائدة. و النقص في جميع السهام و هو العول العادل، أو في سهم المؤخر فقط، و هو العول الجائر ضروري اقتسمته الأمة و الشيعة. و الذي قسم المال و سمى السهام هو الذي أحصى رمل عالج، بل جميع ذرات جميع الكائنات، و يغلب على ظني أنّ القول بأن لا عول عند الشيعة قولٌ ظاهري، قيل ببادئ الرأي عند بيان الاختلاف ردّاً لمذهب الأمة، فإنّ العول هو النقص، فإنّ كان النقص في جميع السهام بنسبةٍ متناسبة فهو العول العادل أخذت به الأمة، و قد حافظت على نصوص الكتاب. و إنّ كان النقص في أسهم المؤخر فقط فهو



العول الجائر أخذت به الشيعة، وخالفت به نصوص الكتاب، و الإشكال الذي تحيّر فيه ابن عباس و انتحله الإمام الباقر ثابت رأس.

و لا أريد اليوم كما أراد ابن عباس في يومه أن ابتهل أو أباهل في المسألة أحداً و إنما أريد أن تعلّموني مما علّمتم في إزالة الإشكال رُشداً. فما قول مجتهدى النجف الأشرف في أصل الإشكال و في دفعه؟

### المسألة الثالثة عشرة: في المتعة

إن كتب الشيعة إذا تعصّبت على المسألة فهي تُجازف في الكلام و تتجاوز الحدود في التشدّد مثل ما رُويت في البداء و المتعة و البراءة و تحريم المسح على الخفّين. و كان الباقر و الصادق يبالغان في المتعة و يقولان: مَنْ لم يستحلّ متعتنا و لم يقل برجعتنا فليس منّا. و يجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت و شعار الأئمة، و للأمة في المتعة كلام.

و أنا أرى أنّ المتعة كانت من بقايا الأنكحة الجاهلية، و يمكن أنها وقعت من بعض الناس في صدر الإسلام، و يمكن أنّ الشارع قد أقرّها في بعض الأحوال من باب ما نزل فيها «إلا ما قد سلف» كانت أمراً تاريخياً لا حكماً شرعياً بإذن من الشارع و إنّ ادّعى مدّع أنّ المتعة كانت حلالاً بإذن الشارع فلتكن.

نقول لا بأس فيها و لا كلام لنا اليوم في ردّها، و إنّما كلامي الآن في أنّ المتعة هل تثبت بالقرآن أولاً؟ كتب الشيعة تدّعي أنّ المتعة نزل فيها قول الله جلّ جلاله: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» (1).

ص: 74

وَأرى أَنَّ أدبَ البيانِ يأبى، و عربيةً هذه الجملة المعجزة تأبى أَنَّ تكون هذه الجملة الكريمة قد نزلت فيها؛ لأنَّ تركيب هذه الجملة يفسد، و نظم هذه الآية الكريمة يختل لو قلنا إنَّها نزلت في متعة النكاح.

أريد أن أستمع وأن أقرأ إفادات مجتهدي النجف الأشرف فما قولكم أيها السادة في تنزيل هذه الجملة الكريمة المعجزة المباركة؟.

### المسألة الرابعة عشرة: في عرض النبي إرثه

في حديث: عرض النبي صلى الله على محمد وآل محمد و على صحب محمد و سلم إرثه لعمِّه سيدنا العباس و ابن عمه علي أمير المؤمنين في الوافي عن الكافي، ج2، ص133 دعا النبي صلى الله عليه وآله و سلم عمَّه العباس و علياً قبيل وفاته، فقال لعمه العباس: أ تأخذ تراث محمد و تقضي دينه و تنجز عداته؟ فردَّ العباس عليه و قال: شيخ كثير العيال قليل المال، ثم قال النبي عليه الصلاة و السلام سأعطيها من يأخذها بحقها، و قال: يا علي أنتجز عداة محمد و تقضي دينه و تقبض تراثه؟ حديث مهم جليل لم أراه في غير كتب الشيعة، عدده إذ رأيتُه كنزاً غنياً يستخرج منه أصول في أبواب الفقه.

حديث عرض الإرث إن صحَّ لكان له شأن جليل، فإنَّ ذلك يقلب أصول الإرث في الإسلام قلباً يمكن أن يكون فيه صلاح و حكمة اجتماعية، فإنَّ الإرث عند الفقهاء خلافه في الملك، فالحقوق ليس فيها لا للمورث و لا للوارث اختيار الوارث يكون خليفة في ملك الميت و حقوقه، عرَّض المورث أولاً شاء الوارث أو أبى.

و الإرث نقلٌ يتوقف على إرادة المورث انتقالاً لا يكون إلا بقبول الوارث، فيه لأهل العلم و علماء الحقوق أقوال و أنظار، و لأجل ذلك أعدّ حديث عرض الإرث كنزاً فيه علوم و أصول لو صحَّ لكان له شأنٌ جليل، إلا أن راويه قد فسده إفساداً بحديث عفير (1) عن أبيه عن جده عن نوح صاحب السفينة التي استوت على الجودي.

و لا إرث للعصبة عند الشيعة، أمّا عند فقهاء الأمة، فإن ابن العم لا يرث عند وجود العم، و حرّم الوارث ليس في اختيار المورث.

ما قولكم أيّها الأساتذة السادة في حديث العرض؟ و في أصل الإرث؟ و كيف يكون قول الشيعة في التعصيب، و سيدنا العباس كان غنياً، و كان أعقل و أرفع من أن يرذَّ عرضَ النبي صلى الله عليه و آله و سلم بخلاً أو غفلة عن عظيم الشرف.

و سيّدنا العباس كان أشرف قريشٍ و أنفذهم نظراً، و النبيّ كان يكرم العباس إكرام أبيه، و كان العباس للنبي أطوع أقربيه.

نعم كان العباس عمّه لأبيه، و كان سيدنا أبو طالب عمّه لأبيه و أمه، و لنا أن نقدم أولاد سيدنا أبي طالب على عمّ النبي لا بأس فيه، بل هو الغالب، لأنّ سيدنا أبا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب، فأولاده أخوة للنبي. هذا صحيح و هذا كاف.

و كلام كتب الشيعة في أمّ العباس فيه شيء لا يرتضيه، و هذه قد عادت لها

ص: 76

---

1- عفير هو حمائر كان لرسول الله، و ذيل الرواية إنّ الحمار يحدث النبيّ، و الحديث مع ضعفه مرسل الآخر، كما قال العلامة المجلسي في مرآة العقول، ج3، ص48.

## المسألة الخامسة عشرة: في الخلاف بين علي و الصحابة

كل يعلم و كلنا يعلم أنّ البيوت الأموية و الهاشمية و العباسية كانَ بينها ترات و ثارات و عداوات قديمة و حديثة، و لم تكن إلاّ خصائص بدوية عربية، قد كانت، و ضرت الإسلام، ثم زالت بزوال أهلها، و وقعت بها فقط في تاريخ الإسلام أمور منكرة لم تقع في غيره، و ليس فيها إثم و لا أثر لأهل الإسلام و لا لأهل السنة.

ليس الإثم إلا لأهلها، و هم البيت الأمويّ و البيت العباسي، و الله يفصل بينهم يوم القيامة، و لم يقع بين الصديق و الفاروق و بين عليّ خلاف في الخلافة، و لم يقع بين هؤلاء الصحابة الكرام الأئمة الأجلة عداً أبداً أصلاً.

نزع الله من صدورهم غلاً كان فيها، و كلّ آية نزلت في الثناء على الأمة فهم أول داخل فيها، و كل في ما كتب الشيعة من أخبار العدا بين هؤلاء الأئمة فكلها موضوع بلسان الدعاة، لو ثبت لكان فيها نقص كبير للإمام أمير المؤمنين علي و لأهل البيت كافة. و عامة الأمة هم أولى الناس بأهل البيت و الأئمة.

و الولاية الصادقة بالمعنى الصحيح الذي يرتضيه أهل البيت لا توجد اليوم إلا عند أهل السنة و الجماعة، و هم عامة الأمة.

ص: 77

1- خبر في الكافي، ج 8، ص 260. بلا سند و لا نسبة لواحدٍ من أهل البيت، و قال عن العلامة المجلسي في مرآة العقول، ج 26، ص 245: «الحديث الثاني و السبعون و الثلاثمائة: ضعيف». و هذا الخبر يخالف مباني الإمامية من طهارة جميع أجداد النبي صلى الله عليه و اله، و هذا الخبر يمسّ جدّ رسول الله عبد المطلب، فالخبر ساقط عن الاعتبار جزماً.

وليس الشأن كل الشأن في ولايتنا وحبنا لأهل البيت، إذ لا يوجد مؤمن يعادي أهل البيت، وإنما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت.

ولا-أرى أن علياً وأولاده الأئمة وأهل البيت يحبون من يعادي الصديق والفروق، أو يحبون من يعادي العصر الأول ويلعن العصر الأول.

وأرى أن ليس اليوم من فائدة للشيعة ولا لأهل الإسلام في تكفير عامة الصحابة، وفي الطعن على الصديق والفروق، واللعن والطعن على عائشة وحفصة، وهما أهل البيت بنص الكتاب، وهذا هو الطريق الوحيد لتوحيد كلمة الإسلام اليوم، فما قولكم أيها الأساتذة السادة؟.

### المسألة السادسة عشرة: في ولاية الإمام

يقول الباقر: «إن الله قال: لأعذبَنَّ كُلَّ رَعِيَّةٍ فِي الإسلام دانت بولاية إمام جائر ولا أستحي وإن كانت الرعيَّةُ في كلِّ أعمالها برَّةً تقيَّةً، ولأعفونَّ عن كلِّ رَعِيَّةٍ فِي الإسلام دانت بولاية إمام عادل من الله ولا أستحي وإن كانت الرعية ظالمةً مسيئةً».

يقول الباقر: إنَّ الأُمَّةَ وإنَّ كانت لها أمانة وصدق ووفاء لا تكون مؤمنةً لإنكارها الولاية، وإنَّ الشيعة وإنَّ لم يكن عندها شيءٌ من الدين لا عتب عليها لأنَّها تدين بولاية إمام عادل.

ما الفائدة من أمثال هذه الكلمات؟ وفي أيِّ كتابٍ يقولُ الله هذه الكلمات؟.

## المسألة السابعة عشرة: في النسيء

ما النسيء الذي هو زيادة في الكفر؟ وهل كان له عند العرب قبل الإسلام نظامٌ يدورُ عليه حساب السنين؟ و سنو عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدت على وفق نظام النسيء. أو كان للعرب تقويمٌ خالٍ عن النسيء به كان يُعدُّ عمر الإنسان؟

قد ذكر الوافي في الكتاب الخامس في صفحة (45) إنَّ حساب الشهور عند الأئمة كان رومياً. ما وجه اتّخاذ الأئمة حساب الرُّوم وشهورهم و سنّيهم و حساب العرب و تاريخ الهجرة كان عربياً؟.

## المسألة الثامنة عشرة: في حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

حجَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة حَجَّةً واحدة؛ ويقول الإمام الباقر و الإمام الصادق: قد حجَّ النبيُّ بمكَّة مع قومه حجَّات عشرين حجة كلها مستترة لأجل النسيء. وهل كان يحضر في مواسم الحج مع الناس؟.

## المسألة التاسعة عشرة: في حج السنة التاسعة

حجَّ أبو بكر و عليّ أمير المؤمنين مع الناس في السنة التاسعة، و تقول كتب الشيعة: إنَّ حج التاسعة كان في ذي القعدة في دور النسيء، و كيف يصحُّ ذلك و الكتابُ سمَّاهُ بيوم الحجِّ الأكبر (1).

ص: 79

1- قال الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى: إن عدة الشهور عند الله... «وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة، و كانت حجة أبي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة...» الكشاف ج2، ص188. و نقلها عنه العيني في عمدة القاري، ج15، ص144. و لم يعلّق عليها. قال الشيرواني في حواشيه: «قال الخادم في حج أبي بكر في التاسعة كان في ذي القعدة لأجل النسيء، و كان بتقرير من الشرع، ثم نسخه بحجة الوداع...» حواشي الشيرواني، ج4، ص4. قال البهقي في السنن الكبرى، ج5، ص166: «فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافقت حجة أبي بكر رضي الله عنه الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي...» و هذا كلام أحمد بن حنبل يحكى عن مجاهد كما في مجمع البيان ج5، ص29 و الجامع لأحكام القرآن ج8، ص137 في ذيل الآية...

## المسألة العشرون: في حفظ الشيعة للقرآن و الاختلاف في المصاحف

لم أربين علماء الشيعة ولا بين أولاد الشيعة لا في العراق ولا في إيران من يحفظ القرآن ولا من يقيمه تمام الإقامة بلسانه، ولا من يعرف وجوه القرآن اللغوية والأدائية.

ما السبب في ذلك؟ هل هذا أثر عقيدة الشيعة في القرآن أو أثر انتظار الشيعة مصحف علي الذي غاب بيد قائم آل محمد بغيبته؟

وأخف ما رأيته للشيعة في القرآن الكريم إن جميع ما بين الدفتين كلام الله إلا بعض ما نزل، وإذا قام القائم يقرأه الناس كما أنزله الله، و كما جمعه علي أمير المؤمنين.

وأخف ما في هذا الكلام من المفاسد:

أولاً: نسبة التصير إلى النبي في التبليغ، فقد بلغه إلى علي فقط، فغاب، ولو بلغه إلى الأمة لما غاب.

ص: 80

ثانياً: إتهام الله بخلاف وعده: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» (1)، فَإِنَّ اللَّهَ مَا اسْتَحْفَظَ أَحَدًا وَلَكِنَّهُ بوعده هو يحفظ.

ثالثاً: الطعن على العصر الأول بأنه ردّ بعض ما نزل وهو كثير، ورُدّ البعض ولو كان حرفاً كُفِّرَ في عقيدة الأمة.

والتاريخ يعلم أن الصحابة نسخت المصاحف مرتين: مرّة زمن الصديق، و مرّة زمن عثمان، وعلي أمير المؤمنين رأس الكتبة زمن النسختين.

ولم يقع لا بين كبار الصحابة ولا بين صحابي و صحابي اختلاف و خلاف في أمر المصاحف أصلاً.

لم يكن إلا اختلاف في وجوه الأداء وفي الوجوه اللغوية والنحوية (2).

و من كمال اهتمامهم في الحفظ كان قد يقع بينهم الكلام إذا رآوا الاختلاف في الوجوه الأدائية واللغوية.

و الإمام أمير المؤمنين علي مثل كثير من سائر الصحابة كان يكتب لنفسه كل آية ساعة نزولها.

وبهذا و من هذا اجتمعت عند ستة أو سبعة من الصحابة سور و آيات على ترتيب نزولها، و كان هذا من الاهتمام لا من الاختلاف.

و ما الذي كان يكتبه كتبة الوحي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمر النبي و تعليم النبي كان

ص: 81

---

1- سورة الحجر: آية 9.

2- يبدو ان المؤلف لم يسمع بأن عبد الله بن مسعود كان يحكّ المعوذتين من القرآن.



سوره و كل آياته مترتبة على هذا الترتيب الذي نراه اليوم في المصاحف بأيدينا، و على هذا المصحف بهذا الترتيب نزل أعظم قسم في القرآن الكريم: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (75) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (76) إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (77) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (78) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» (1).

فتفضلوا أيها الأساتذة السادة بالإفادة حتى يتجدد الإسلام و تجتمع كلمة المسلمين حول كتاب الله المبين.

أقدم هذه المسائل لأساتذة النجف الأشرف بيد الاحترام، بأمل الاستفادة بقلب سليم رغبة في تأليف عالمي الإسلام: عالم أهل السنة و الجماعة، و عالم الشيعة الطائفة المحقة الشيعة الإمامية.

كتبها بالنجف الأشرف في 23 من ذي القعدة سنة 1353هـ، يوم الاربعاء 27 فبراير سنة 1935م موسى جار الله.

ص: 82

---

1- سورة الواقعة: آية 75-79.

رسالة في اللعن وفضل العلويين

آية الله العظمى

الشيخ هادي كاشف الغطاء

1290 - 1361هـ-

تحقيق

مؤسسة كاشف الغطاء العامة

كريم الكمولي

العراق - النجف الأشرف

1435هـ - 2014م

ص: 83



## رسالة في لعن يزيد بن معاوية

### إشارة

الحمد لله الذي منّ علينا بموالاته أوليائه، و معاداة أعدائه، و الصلاة و السلام على أشرف أنبيائه و آله حفظه الشرع و أمنائه، و لعنة الله على أعداء الله و أعداء أصفياه، اللهم العن الظالمين و الفاسقين في مستر السر و ظاهر العلانية أما بعد:-

فقد ورد علينا سؤال حاصله و مآله: (ما قولكم أيها العلماء الربانيون في لعن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية هل هو جائز مشروع أم لا؟ و ما الدليل على جوازه؟ و ما الذي يحتج به المانع منه؟ أفتونا بجميع ذلك مفصلاً؟ و نأمل أن تكون أدلة الجواز جارية على أصول أهل السنة و الجماعة و قواعدهم لا على أصول الإمامية، و لكم الأجر و الثواب إن شاء الله تعالى).

الجواب: اعلم أولاً - أرشد الله أمرك، و أصلح سرّك و جهرك، و وفقك و جميع المسلمين للراقي و للسداد و الفوز و النجاح، إته بالعزير علينا، و على الرّغم منا أن تشغل ناشئة العصر، و شبان العلم و كهول المعارف بمثل هذه الأباطيل و السفاسف.

فإنّ طرح مثل هذه الموضوعات في ميدان البحث و المناظرة و الردّ و النقد مما لا فائدة فيه، و لا عادة، و لا رُقِيّ، و لا عرفان منفعة، كمسألة خلق القرآن - مسألة قدمه و حدوثه - ، و غيرها من المسائل الباندة، و التي لا وقع لبعثها، و لا نفع لنشرها، فليس فيها - فضلاً عن إضاعة الوقت، و إتلاف الحبر و الورق، و الاشتغال بما لا- يعني - غير مسّ العواطف، و إثارة الإحن و التفرقة بين المسلمين، و مناوأة الحق و التعصب للباطل، و قيل و قال و مرأ و جدال و تعصب و تحزب.

ولو وصّمتُ مَنْ نشر أمثال هذه الخرافات - للناشئة العريضة، و النجم الغض، و الزهر المكّم - بالجهل و السّفه، بل الجنون و الماخيوليا لما كنت ملوماً، و لكان ذاك بذلك جديراً حقيقياً، و لكنّي أقول مع الأسف:

إنّ الغربيين ينالون الشهرة و السمعة، و يكون لهم الصوت و الصيت بما يبتكرونه من الأعمال، و ما يخترعونه من الصنائع التي تنفع عموم البشر، و إنّ بعض الجهلة من الشرقيين ممن صبغ نفسه بصبغة الإسلام يعمد إلى أمور خرافية منسية باندة كاسدة فيروّجها و يتعصّب لها، و يجعلها أساطير تتلى، و زيراً على منصّة التدريس تجلّي، لينال بذلك شهرة و سمعة بين أهل عصره؛ ليقال من ذا قالها؟

وإنّا لنعجب ممن ينشر مثل هذه الأمور، و لمن يقرؤها و يضعها في موضع النظر و النقد.

و لولا سؤالك أيها العزيز عن هذا الموضوع بعنوان الاستفتاء و طلب معرفة الحكم الشرعي لا من حيث الوجهة التاريخية و معرفة نسب ذلك الفاسق الملحد

و حسبہ لَمَا أَجَبْنَاكَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَذَا نَعْلَمُكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجَازِ حُجْجَ الْمَانِعِينَ وَأَدْلَةَ الْمَجُوزِينَ وَبَعْدَ الْإِحَاطَةِ بِذَلِكَ يَتَضَحُّ لَكَ كَمَالُ الْإِتِّصَاحِ مَشْرُوعِيَةً لَعْنَهُ وَاسْتِحْبَابَهُ فَضْلًا عَنْ جَوَازِهِ وَإِبَاحَتِهِ.

وَقَدْ التَزَمْنَا بِإِيرَادِ مَا نُوْرِدُهُ عَلَى أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا نُورِدُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي انْفَرَدَتْ بِهَا الشَّيْعَةُ الْإِمَامِيَّةُ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَى صِحَّتِهَا وَثُبُوتِهَا.

كَمَا لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نَعْلَمَكَ بِمَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَيَعْتَقِدُونَهُ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، وَفَاسِقٌ زَنْدِيقٌ، وَإِنَّ لَعْنَهُ وَسَبَّهُ وَشْتَمَّهُ وَالْبِرَاءَةَ مِنْهُ وَمَنْ نَصَرَهُ وَوَاوَزَهُ وَدَافَعَ عَنْهُ وَرَضِيَ بِفِعْلِهِ عَادَةً يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّهُ مِنَ الْمَخْلُودِينَ فِي النَّارِ لَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلَا عَفْوٌ وَلَا رَحْمَةٌ وَلَا مَغْفِرَةٌ لَا لِقْصُورٍ فِي سَعَةِ الرَّحْمَةِ، بَلْ لِعَدَمِ قَابِلِيَةِ الْمَحَلِّ لَهَا.

وَحِينَئِذٍ نَقُولُ:

إِنَّ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقَعُ فِي مَقَامَيْنِ وَخَاتِمَةٍ.

المقام الأول: في حجج المانعين.

والمقام الثاني: في حجج المجوزين.

والخاتمة في فضل العلويين من بني هاشم.

أما المقام الأول فيقع الكلام فيه في فصلين:

ص: 87



## الفصل الأول: رأي الغزالي في منع لعن يزيد

و حاصلُ حُجَّتِهِ على ذلك أنه لم يثبت أنه قاتل الحسين، أو أنه أمر بقتله، فلا تجوزُ نسبةُ ذلك إليه فضلاً عن لعنه؛ لأنه لا تجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق (1)؛ ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ، قَالَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَيُّهَا النَّاسُ احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي وَأَصْهَارِي وَلَا تَسُبُّوهُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَادْكُرُوا مِنْهُ خَيْرًا) (2).

ثم إنه مَنَعٌ مَنْ أَنْ يَقَالَ: قَاتَلَ الْحُسَيْنَ لَعَنَهُ اللهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا الْجَائِزُ أَنْ يَقَالَ: قَاتَلَ الْحُسَيْنَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ لَعَنَهُ اللهُ (3)، ثُمَّ ذَكَرَ وَحَشِيًّا قَاتَلَ حَمْزَةً، وَإِنَّهُ لَتَوْبَتُهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالتَّوْبَةِ كَانَ فِيهِ خَطَرٌ وَلَيْسَ فِي السَّكُوتِ خَطَرٌ فَهُوَ أَوْلَى (4).

قال: (ولا- ينبغي أن يُطلق اللسان باللعنة إلا على مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ عَلَى الْأَجْنَاسِ الْمَعْرُوفِينَ بِأَوْصَافِهِمْ دُونَ الْأَشْخَاصِ الْمَعْيُنِينَ، فَالِاسْتِغْثَالُ بِذِكْرِ اللهِ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّكُوتِ سَلَامَةٌ) (5) إلى آخره.

ص: 89

1- ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ج3، ص107.

2- إحياء علوم الدين، الغزالي، ج3، ص108.

3- ينظر المصدر نفسه، ج3، ص108.

4- ينظر المصدر نفسه، ج3، ص108.

5- المصدر نفسه، ج3، ص108.



هذا جميع ما ذكره مما يمكن أن يُحتجَّ به للمنع من لعن يزيد وهو كما ترى، تارة ينكر الضروريات والمتواترات، فإنَّ كتب السِّير و التواريخ قد اتفقت على أن قتل الحسين إنما هو بأمره و بسلطانه و سيفه، و لم نرَ و لم نسمع بمن نسب قتل الحسين إلى غيره.

وقد خرج من المدينة خائفاً من عامله على نفسه، مستجيراً بحرم الله تعالى ملتجئاً إليه، ولما لم يأمن على نفسه و هو في مكة خرج منها متوجّهاً إلى العراق.

و لا مجال لأن يُقال: إنَّ يزيد لم يقتل الحسين و لم يأمر بقتله، و الحال أن قتله كان في أيام دولته و سلطانه، و المباشرون لقتله عساكره و جنوده و أمراؤه، و كانت الكتب و الرسل بينه و بين أمره على الكوفة عبيد الله متواصلة متواترة متصلة، و كان يكتب له بالأخبار اليومية مع بريده، و كيف يُقدم عبيد الله على هذا الأمر العظيم بدون أمرٍ و رضاً من ولي نعمته و حكم من سلطانه.

و ليس يصحُّ في الأفهام شيءٌ \*\*\* إذا احتاج النَّهازُ إلى دليلٍ

و أمّا النهي عن السَّبِّ و اللعن للأحياء و الأموات فذلك فيمن لم يُعلم فسقه، و لم يُعلم ظلمه فضلاً عن كفره و ارتداده.

و أمّا وحشي قاتل حمزة فقد أسلم و الإسلام يجب ما قبله، و لم يُعلم أن يزيد تاب، فيستصحب ما ثبت و تحقَّق من ظلمه و فسقه و فجوره إلى حين موته، فهو ممَّن مات على الظلم و الفسق، و لا شبهة في جواز لعن من مات عليهما، أو مات على الكفر، مع أن قبول توبته غير معلوم؛ لما سيأتي من ثبوت كفره و ارتداده.

و ليس في السكوت عن لعن الفسقة و الظلمة و أعداء الله تعالى سلامة، بل

فيه خُسر وندامة، بل لا يبعد أنّ في ذلك نوع من المبالاة لأعداء الله و احترام لنا على المعاصي و المنكرات، فإنّ لعن مثل هؤلاء من أنحاء الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، كما لا يخفى عن مَنْ أَبْصَرَ و تدبر.

ص: 91



## الفصل الثاني: رأي ابن تيمية في منع لعن يزيد

قال ابن تيمية في كتابه الذي سمّاه منهاج السنة: (فيقال غاية يزيد وأمثاله من الملوك أن يكونوا فساقاً، فلعنة الفاسق المعين ليست مأموراً بها إنما جاءت السنة بلعن الأنواع) (1).

ثم ذكر نزاع الناس في لعن الفاسق المعين فقيل: (إنه جائز كما قال ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيره، وقيل: إنه لا يجوز كما قال ذلك طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم، والمعروف عن أحمد كراهة لعن المعين كالحجاج وأمثاله) (2).

ثم استدل على عدم جواز لعن المعين بما في صحيح البخاري: (أن رجلاً كان يدعى حماراً و كان يشرب الخمر، و كان يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله و سلم فيضربه فأُتِيَ به إليه مرّة فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله و سلم فقال النبي صلى الله عليه وآله و سلم: لا تلعنه فإنه يحب الله و رسوله) (3).

ص: 93

---

1- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ج2، ص251. الطبعة الأولى - المطبعة الاميرية ببولاق مصر 1321.

2- المصدر نفسه، ج2، ص251-252.

3- المصدر نفسه، ج2، ص252. و الحديث الجاري، ج8، ص14. كتاب الحدود - باب لا يشرب الخمر، و ابن تيمية لم ينقل الحديث نصاً بل عَبَثَ ببعض ألفاظه.

قال فقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن لعنة هذا المعين مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم لعن شارب الخمر مطلقاً، (فدل ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلق ولا يجوز لعنة المعين) (1). انتهى ملخصاً.

ولا يخفى أن الحديث صريح في أن النهي عن لعنه لا لأنه معين بل لأنه يحب الله ورسوله كما هو قضية فاء التعليل (فإنه)، ولو كان النهي كما ذكر لقال صلى الله عليه وآله وسلم: لا تلعن شخصاً بعينه أو ما أدى هذا المنع.

والحاصل لا ينبغي التشكيك في أن الحكم على الجميع حكماً على كل فرد فرد، فإذا قيل: أهن الفساق والعنهم فلا معنى له إلا إهانة كل فرد، كما لو قال «استغفر للمؤمنين»، فإنه دال على جواز الاستغفار للجميع والأفراد، كما لا يخفى على كل ذي خبرة باللسان ولا يقتصر على الجميع مع الدليل، وما ذكره من الحديث غير صريح في مدعاه وإلى ما ذكرنا ذهب جماعة من محققي أهل السنة والجماعة، فإنهم قالوا بجواز لعن المعين وجواز الصلاة عليه.

قال في تفسير روح المعاني: (و الخلف في لعن أقوام بأعيانهم ممن ورد لعن أنواعهم كشارب خمر معين مثلاً مشهوراً، والتووي على جوازه استدلالاً بما ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بحمارٍ وسم في وجهه فقال: لعن الله من فعل هذا، أو بما صح أن الملائكة تلعن من خرجت من بيتها بغير إذن زوجها، وأجيب: بأن اللعن هناك للجنس الداخل فيه الشخص أيضاً، واعترض بأنه خلاف الظاهر، كتأويل «إن ركبها» بذلك، والاحتياط لا يخفى) (2) انتهى.

ص: 94

1- المصدر نفسه، ج2، ص252.

2- روح المعاني، ج3، ص217. في تفسير قوله تعالى «أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

ثم قال: «و من المعلوم أنّ كلَّ مؤمنٍ لأبدٍ أن يُحِبَّ اللهَ ورسوله، ولكن في المظهرين للإسلام مَنْ هم منافقون، فأولئك ملعونون لا يحبون الله ورسوله» (1) انتهى.

ولا يخفى أنّ الفاسق و الظالم و مرتكب الكبائر المصّرّ على ذلك و إنّ أظهر الإسلام و التدين به لساناً فهو لا يحبُّ الله و لا رسوله قطعاً.

تعصي الإله و أنت تُظهِرُ حُبَّهُ \*\*\* هذا قياسٌ في الزَّمانِ بديعٌ

لو كان حُبُّكَ صادقاً لأطعتهُ \*\*\* إنّ المُحبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ (2)

ولا شبهة في أنّ يزيد ممن لا يحبُّ الله و لا يحبُّ رسوله، لإصراره على الظُّلم و الفسق و الفجور و قتله ریحانة رسول الله، و هتكه حرم الله و حرم رسوله، و هل يبلغ أعدى أعداء الله و أعدى أعداء رسوله في قبح الصنيع و البغي و الفساد ما بلغه هذا الفاجر الأثيم؟ و هذا مقام يطول شرحه و بيانه. ثم قال: (و على الأصل) و هو ما ذكره من أنه قد استفاضت السنن النبوية: (أنه يخرج من النار قوم بالشفاعة و يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فالذي يجوز لعنة يزيد و أمثاله يحتاج إلى شيئين) (3) إلى آخره.

ولا يخفى أنّ هذا الأصل لا دخل له بمسألة مَنْ يجوز لعنه و لا ربط أصلاً، فإنَّ الفاسقين يجوزُ لعنهم قطعاً سواء أُخرجوا من النار بالشفاعة أو لأن في

ص: 95

1- منهاج السنّة، ج2، ص252.

2- البيتان من الكامل، مختلف في نسبتها بين محمد بن الحسن الوراق و بين الامام الشافعي و بين الامام الباقر عليه السلام.

3- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ج2، ص252.

قلوبهم ذرة من إيمان أو لا، كما هو ظاهر.

وأما الشيطان اللذان يحتاج إليهما المجوز فقد أشار إلى الأول منهما في قوله: (إلى ثبوت أنه كان من الفساق الظالمين الذين تُباح لعنتهم، و أنه مات مُصيراً على ذلك) (1).

يا سبحان الله ما كنت أعلم أن يزيدياً يبلغ في اليزيدية ما بلغه هذا الشيخ الضال المضل، فإننا لم نجد في أولياء يزيد من شك في فسقه أو في ظلمه وفجوره كهذا الناصبي.

وأما ثبوت أنه مات مصيراً على ذلك فهو ثابت بالاستصحاب، ولو كان ممن تاب عن الفسق والظلم لظهر منه ذلك قبل موته، ولتقل ذلك عنه، و من مُحققات التوبة إظهار الندم ورد المظالم إلى أهلها حسب المستطاع.

والحاصل أن كونه من الفساق، وأن ما فعله من أكبر المعاصي وأعظم الكبائر، وإنه مات على ذلك من أوضح الواضحات، ولا مجال للمنازع أن ينازع في هذه المقدمة، إلا إذا جَوَزنا النزاع في وجود الشمس في رابعة النهار.

ثم قال الثاني: (إن لعنة المعين من هؤلاء جائزة و المنازع يطعن في المقدمتين لا سيما الأولى) (2).

وأقول: إن لعنة المعين مما لا إشكال في جوازه بعد وضوح اندراجه في النوع الملعون، على أنه سيأتي ما يدل على جواز لعن يزيد بخصوصه.

ص: 96

1- المصدر نفسه ج2، ص252.

2- المصدر نفسه ج2، ص252.

ثم قال: فأما قوله تعالى: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» (1) فهي (آية عامة كآيات الوعيد بمنزلة قوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» (2) وهذا يقتضي أن هذا الذنب سبب اللعن والعذاب، لكن قد يرتفع موجب له لعرض راجح، إما توبة، وإما حسنات ماحية، وإما مصائب مكفرة، فمن أين يعلم الإنسان أن يزيد أو غيره من الظلمة لم يثبت من هذه، أو لم تكن له حسنات ماحية تمحو ظلمه، ولم يُبتَل بمصائب تكفر عنه (3).

وأقول: إنه قد سلّم في هذا الكلام إنَّ الظلم سبب اللعن وموجب له، ولا نزاع في أن هذا قد يرتفع بمزيلٍ ورافع أقوى منه، ولكنَّ الكلام في ثبوت المعارض وتحققه، فإنَّ مجرد احتمال وقوعه غير كافٍ في الحكم بزواله، بل اللازم ترتيب آثار وجوده حتى يحصل اليقين بارتفاعه، فإنَّ مَنْ ثبَّت فسقه لا تُقبل شهادته وإنَّ جَوَزنا زواله حتى يحصل القطع بزواله، وهذا أمر غير قابلٍ للتشكيك وعليه تجري أحكام الشرع، وأحكام العقلاء، بل هو أمرٌ ضروريٌّ مرتكزٌ حتَّى في طباع الحيوانات والبهائم، والمشكك في ذلك يُوشك أن يكون من الجمادات.

قال: (وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أول

ص: 97

1- سورة هود: 18.

2- سورة النساء: 10.

3- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ج2، ص252.



جيش يَغزُو القسطنطينية مغفور لهم، و أول جيشٍ غزاها كان أميرُهُم يزيد) (1) إلى آخر ما سطره.

و أقول: أمّا الحديثُ المذكور فالذي وجدناه في الصحيح المذكور أنه مروي بإسناده إلى عمير ابن الأسود العنسي عن أمّ حرام أنّها قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أول جيش من أمتي يغزونَ مدينةَ قيصر مغفور لهم) (2) إلى آخر الحديث الذي لا يتعلق الغرض فيه بنقل ما قبل هذه الفقرة و ما بعدها.

نعم في إرشاد الساري للقسطلاني في أنّها هي القسطنطينية، و ليس في سند الحديث المذكور ابن عمر، و الحديث المذكور مروي في باب ما قيل في قتال الروم (3)، و لعلّه مروي في موضع آخر بسندٍ فيه ابن عمر (4)، و على أيّ حالٍ، فالجواب عن الحديث المذكور من وجوه لا يخفى بعضها على أقلّ أهل العلم و المعرفة:

الوجه الأول: إنّ في مجمع بحار الأنوار: (قال القرطبي: قد فُتِحَتْ (يعني: القسطنطينية) في زمن عُثمان، و تفتح عند خروج الدجال (ط) إشارة إلى ما ينقله عن الطيبي - هي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم فتحت زمن الصحابة و تفتح عند خروج الدجال قاله

ص: 98

---

1- المصدر نفسه، ج2، ص245.

2- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج2، ص157. كتاب الجهاد و السير - باب ما قيل في قتال الروم.

3- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، ج5، ص104.

4- هذا من حُسن خُلُق الشيخ و الا فهذا الحديث مرويٌّ بهذا الطريق فقط في البخاري و قد انفرد البخاري بذكره دون بقية الستة، و لا ذكر لابن عمر في الحديث.

و لا يخفى أن يزيد ولد في أيام عثمان، و كان عند قتل عثمان ابن ست أو سبع فلا يكون في ذلك الجيش الذي هو أول جيش غزاها.

نعم ذكر المؤرخون أنه كان في جيش غزا القسطنطينية كما سيأتي نقل ذلك و لعل تلك غزوة أخرى في جيش ليس أول جيش.

الوجه الثاني: ذكر ابن الأثير في الكامل: (أنه في هذه السنة سنة 49 هـ - و قيل سنة 50 هـ - سير معاوية جيشاً كثيفاً إلى بلاد الروم للغزاة، و جعل عليهم سفیان بن عوف، و أمر ابنه يزيد بالغزاة معهم، فتناقل و اعتل، فأمسك عنه أبوه، فأصاب الناس في غزاتهم جوع و مرض شديد، فأنشأ يقول:

ما إن أبالي بما لاقت جموعهم \*\*\* بالفرقدونة من حمى ومن موم

إذا تكأت على الأنماط مرتفعاً \*\*\* بدير مران عندي أم كلثوم

و أم كلثوم امرأته، فبلغ معاوية شعره، فأقسم عليه ليلحقن بسفيان في أرض الروم، ليصيبه ما أصاب الناس، فسار و معه جمع كثير أضافهم إليه أبوه (2) إلى آخره.

- 
- 1- مجمع بحار الأنوار، الشيخ محمد طاهر، ج3، ص143. و سنن الترمذي، ج3، ص346. باب ما جاء في علامات خروج الرجال.
  - 2- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج3، ص227، ج3، ص458. من طبعة دار صادر 1966م.

و بمقتضى هذا النقل أن يزيداً قد امتنع عن الغزو و الجهاد في سبيل الله، و إن أباه قد قَهَرَهُ على ذلك، فقد أْثِمَ و عصى في الامتناع عن القيام بهذه الفريضة العظيمة، و إنه لا أْجَرَ له و لا ثواب في مسيره أخيراً؛ لأنه مُكْرَهُ و مقهور عليه، لم يأتي بداعي أمر الله، فلا قرينة و لا إخلاص على أن مسيره كان في الجيش الثاني، فالجيش الذي سار فيه ليس أول جيش، مضافاً أن شِعْرَهُ مما يظهر منه الشّماتة بالمسلمين، و عدم المبالاة مما يصيب المؤمنين، و لو كانت في قلبه ذرة من الإيمان لما صدر منه هذان البيتان، و إن جميع ما يصيب المسلمين لا يقابل عنده هذه الشهوة الحيوانية و اللذة الفانية الجسمانية.

و هذا الذي ذكرناه عن الكامل ينافي ما ذكره بقوله: «و يقال إن يزيداً إنما غزا القسطنطينية لأجل هذا الحديث» (1).

و لا أدري إن هذا القول في أيّ كتاب قيل؟ و أيّ شخصٍ كان ذلك القائل؟ و متى كان يزيد ذلك الشّابُّ المغرور المنهمك بالمعاصي و الفجور و الشهوات و الغفلات المغمور بالنعم و الملاهي يتتبع الأحاديث النبوية و السنن الماثورة فيعمل بها؟

و هلا اتبع الأحاديث المشهورة، و الآيات المسطورة الواردة في حرمة شرب الخمر، و حرمة الزنا و الفجور و المعاصي و الملاهي..

و ما كنت أعلم أنّ حُبَّكَ الشّيءَ يُعمي و يَصُمُّ إلى مثل هذه الدرجة، و إلى مثل هذه المرتبة بلغها الشيخ بحبه ليزيد، أو بغضه لأهل البيت أعداء يزيد

ص: 100

---

1- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ج2، ص252.

و محاربيه، و لا أظنُّ أنَّ عبيد الله بن زياد بلغت محبته ليزيد هذا الحد.

فإن يزيداً لمَّا بَعَثَ إلى عبيد الله يأمره بالمسير إلى المدينة المنورة و محاصرة ابن الزبير قال: «و الله لا جمعتهما للفاسق، قتل ابن رسول الله و غزو الكعبة، ثم أرسل إليه يعتذر» (1)، فهذا عبيد الله سمّاه الفاسق، و هذا الشيخ الضّال ادّعى أنَّه من الأبرار الذين قاموا بالفرائض، ثم صار يتبعون ما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في أهل الإطاعات و القربات؛ ليكونوا منهم، فما أكذب هذا القول لو كان له قائل، و تصديقُ الشيخ به دليلٌ على شدّة جهله و عدم عقله.

الوجه الثالث: إنَّ هذا الخبر نظير ما ورد في أهل بدر، فإنَّ قوله صلى الله عليه و آله و سلم فيهم على فرض صحته مشروطٌ بسلامة العاقبة و عدم ارتكاب المعاصي، فإنه لا يجوز عقلاً على الحكيم أن يُخبر عن غير المعصوم بأنّه لا عقاب عليه، فليفعل ما يشاء.

و لا شبهة في أنَّ البدريّ إذا سرّق تُقَطَّع يده، و إذا زنى يُجلد، سواء كان من المهاجرين أو الأنصار.

الوجه الرابع: إنَّ الذنوب المغفورة هي الذنوب السابقة، فالجيش مغفور له ما تقدّم من ذنوبه بسبب هذه الغزوة، فهي لهم كالإسلام الذي يَجُبُّ ما قبله، و لا دخل لها بغفران ما يتجدّد من الذنوب و المعاصي، كما لا يخفى.

و لنختتم هذه الوجوه بما ذكره أبو الثناء الألوسي مفتي الحنفية في عصره و صاحب روح المعاني و غيره من المصنفات الباهرة، قال في غرائب الاغتراب:

ص: 101

---

1- الكامل في التاريخ، ج4، ص112. طبعه دار صادر - في ذكر وقعة الحرّة - حوادث سنة 63هـ.

قال: (ثُمَّ الكَلام في لعنة الأموات أعظم من لعنة الحي فإنه قد ثبت في الصحيح أنه قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» (1) حتى أنه قال: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا» (2) لما كان قوم يسبون أبا جهل ونحوه من الكفار الذين أسلم أقاربهم، فإذا سبوا ذلك آذوا قرابته) (3).

أقول:

اعلم أولاً أنه لا شبهة في أن لعن الميت الذي لا يستحق اللعن أعظم إثماً من لعن الحي الذي لا يستحق اللعن، وكذلك السب.

وأما من استحق اللعن حياً فإنه يلعن ميتاً؛ لأنه إذا سقط احترامه حياً سقط ميتاً، اللهم إلا أن يلزم من ذلك إيذاء الأحياء من المسلمين، وحينئذ فيجوز سبُه سرّاً بحيث لا يبلغ الأحياء فيؤذيهم.

وفي هذا الحديث دلالة على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة عليها

ص: 102

1- البخاري، ج 2، ص 108. باب يُنهى من سب الأموات. وفي ج 7، ص 193. كتاب الرقاق باب سكرات الموت.

2- سنن النسائي، ج 8، ص 33. القصاص - القود من اللطمة، المستدرک، ج 3، ص 329.

3- لم أعر على هذا النص في كتاب غرائب الاغتراب للآلوسي، ولم ألمح معناه في تفسير الآلوسي، والاشكال في أن هذا الكلام مخالف لمبنى الآلوسي في اللعن، فإنه لعن «يزيد» صراحة باسمه مراراً فانظر غرائب الاغتراب، ص 109، ص 112. وفي تفسير ج 6، ص 192. قال عنه «الطريد لعنه الله»، وفي ج 24، ص 123. قال عنه «عليه من الله ما يستحق». وكذا انظره في ج 26، ص 20، وفي ج 26، ص 72 وما بعدها، وفي ج 26، ص 78. وربما كان رأي الآلوسي في اللعن إن كن أحدث في الإسلام أحدثاً عظيماً يجوز لعنه مطلقاً، و غيره ممن يستحقون اللعن يُتدارى في لعنهم حذراً من إيذاء أقاربهم من المؤمنين.. ولكن لم أعرف مصدر نقل الشيخ لهذا الكلام عن الآلوسي.

وَجَبَ تَرْكُهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» (1)، فقد قيل: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَسُبُّونَ آلِهَةَ الْكُفَّارِ، فَتُهُوا؛ لِئَلَّا يَكُونَ سَبُّهُمْ سَبًّا لِسَبِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى الشَّرِّ شَرٌّ.

و كَذَلِكَ نَقُولُ فِي لَعْنِ الْمَيِّتِ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِذَا اسْتَلْزَمَ مَعْصِيَةً رَاجِحَةً.

و ثَانِيًا: إِنَّ السَّبَّ هُوَ الشَّتْمُ لَا دَخَلَ لَهُ بِاللَعْنِ، فَإِنَّ سَبَّ الشَّخْصِ، هُوَ ذِكْرُهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَبَائِحِ وَ النِّقَائِصِ وَ الْعِيُوبِ، وَ أَيْنَ هَذَا مِنَ اللَّعْنِ، الَّذِي هُوَ دَعَاءٌ عَلَى الشَّخْصِ بِالْإِبْعَادِ عَنِ الرَّحْمَةِ؟

نَعَمْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ اللَّعْنَ قَدْ يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ الْقَبَائِحِ لِلْمَلْعُونِ فَيَكُونُ سَبًّا فِي الْمَعْنَى وَ لَا يَكُونُ عِدَاوَةً فَتَأْمَلُ.

فَصَارَ الْحَاصِلُ: أَنَا أَوْلَى: لَا- نُسَلِّمُ أَنَّ السَّبَّ بِمَعْنَى اللَّعْنِ، وَ ثَانِيًا: لَوْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فَنَقُولُ: إِنَّ النَّهْيَ لَيْسَ عَنِ السَّبِّ الْأَمْوَاتِ مُطْلَقًا؛ بَلْ إِذَا اسْتَلْزَمَ مَعْصِيَةً، كَأَيْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

ص: 103

1- سورة الأنعام: 108.



#### المقام الأول: في جواز لعن المستحق و مشروعيته و استحبابه و مندوبيته

وقد ذهب جماعة كالغزالي وأبي المعالي الجويني و من تبعهما إلى مرجوحيته و كراهته، بل المنع منه قائلين: بأنه ما الذي أوجب علينا أن نلعن أحداً من المسلمين؟ وأي ثواب في اللعنة؟ والله تعالى لا يقول يوم القيامة للمكلف: لِمَ تلعن! بل قد يقول له: لِمَ لعنت، ولو جعل عوض اللعنة استغفاراً لكان خيراً له، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا شجر بين صحابته فقال «دعوا لي أصحابي» (1)، و قال: «أصحابي كالنجوم»، و كيف يجوز للعامة أن تدخل أنفسها في أمور الخاصة.

و عن الحسن البصري أنه ذكر عنده واقعة الجمل و صفين فقال: «تلك دماء طهر الله منها أسيفنا، فلا نلطح بها ألسنتنا، و قد كان معاوية صهراً لرسول الله فمن الأدب أن تحفظ أم حبيب أم المؤمنين في أخيها، و أن يحفظ رسول الله في صهره» (2).

ص: 105

---

1- سنن النسائي، ج6، ص271.

2- شرح نهج البلاغة، ج20، ص11. و يبدو أنهم جميعاً نقلوا نص ما في الايضاح للفضل بن شاذان ص507 - 508.



إلى أمثال هذه الكلمات و التلفيقات و الخرافات التي تُروَّج عند الطعام و تُقبل عند الغوغاء و العوام، الذين هم كالأنعام.

ولكننا نقول:

أولاً: إنَّ معاداة أعداء الله و البراءة منهم كموالاته أوليائه واجبةٌ عقلاً و نقلاً كتاباً و سنة، و أمّا اللعنُ لمن يستحق فقد أمر الله به و أوجبه، قال تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا» (1)، و قال تعالى «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ» (22) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ» (2). إلى غير ذلك من الآيات القرآنية.

فأيُّ مُسلمٍ لا- يوالي مَنْ والى الله، و لا- يعادي مَنْ عادى الله، و لا يلعن من لعنه الله، و لا يتبرأ ممن تبرأ منه الله؟ أفيلعن الله إنساناً و لا يكون لنا أن نلعنه، و يُسبُّ شخصاً و ليس لنا أن نُسبّه؟ و يهينه و ليس لنا أن نُهينه؟ إنَّ هذا ما لا يجوز في العقل، كما أنه إذا أحبَّ إنساناً كان علينا أن نُحبه، و إذا أكرمه كان علينا أن نكرمه.

وقولهم: «أيُّ ثوابٍ في اللعنِ»؟ قولٌ جاهلٍ لا يدري ما يقول، فإنَّ اللعن طاعة و عبادة، و ربّما دخل في الدّعاء إذا فَعِلَ على وجهه، و هو لعن مستحقّه لله و في الله، لا في العصبية و الهوى، و قد نطق به القرآن في موارد كثيرة، و جاء به

ص: 106

1- سورة الأحزاب: 57.

2- سورة محمد: 22، 23.

الشرع في اللعان وغيره.

وقولهم: (إن الله لا يقول للمكلف لم تلعن) قول خالٍ من التحصيل، فإن الله تعالى. كما يسأل عن التولي كذلك يسأل عن التبري من أعدائه:

تَوَدُّ عَدُوِي ثُمَّ تَزَعَمُ أَنَّي \*\*\* صَدِيقُكَ إِنَّ الرَّأْيَ عَنكَ لِعَازِبُ (1)

وقال آخر:

إِذَا لَمْ تَبْرَ مِنْ أَعْدَائِي \*\*\* فَمَا لَكَ فِي مَحَبَّتِهِ ثَوَابُ (2)

والحاصل: إنَّ مَوَدَّةَ عَدُوِّ اللَّهِ خُرُوجٌ عَنِ وِلَايَةِ وَلِيِّهِ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ، وَإِذَا بَطَلَتْ مَوَدَّةَ الْعَدُوِّ لَمْ تَبْقَ إِلَّا الْبِرَاءَةُ مِنْهُ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ فِي حَالَةٍ مَتَوَسِّطَةٍ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ، لَا وِلَايَةَ وَلَا بِرَاءَةَ، تَنْتَفِي هَذِهِ الْوَاسِطَةُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلِ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي جَوَامِعِ الشَّيْعَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ وَالْعِبَادَاتِ إِذَا كَانَتْ بَدُونَ وِلَايَةِ وَلِيِّ اللَّهِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ لَا تُقْبَلُ، وَقَدْ نَطَقَ الْكِتَابُ الْمَجِيدُ بِبِرَاءَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْمَشْرُوكِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (لَوْ جَعَلَ الْمَكْلُوفُ عِوَضَ لَعْنِهِ اسْتِغْفَارًا لَكَانَ خَيْرًا لَهُ) فَهُوَ خَطَأٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِغْفَارَ بَدُونَ لَعْنِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَالْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ أَوْ اعْتِقَادَ وَجُوبِ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ عَمَّنْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَعْنَهُ وَالْبِرَاءَةَ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ، وَالْمَصِيرُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَا يَنْفَعُهُ الْاسْتِغْفَارَ بَلْ لَا مَعْنَى لَهُ مَعَ الْإِصْرَارِ.

وَأَمَّا مَنْ يَعِيشُ عَمْرَهُ وَلَا يَلْعَنُ إِبْلِيسَ فَإِنَّ، كَانَ لَا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ لَعْنِهِ فَهُوَ

ص: 107

1- البيت من الطويل، للعتابي، في العقد الفريد، ج 1، ص 189. وربع الأبرار ج 1، ص 371.

2- البيت من الوافر، لأبي الحسن الناشئ الصغير، في الغدير ص 26.

كافر، وإن كان يعتقدده ولا يفعله فهو مخطئ آثم.

على أن الفرق بين إبليس وبين «يزيد» وأمثاله من رؤوس الضلال في هذه الأمة واضح، فإن ترك لعنهم والأمر بالإمساك عنه يُورث الشبهة في الدين بخلاف الإمساك عن لعن إبليس، ويجب تجنب ما يورث الشبهة في الدين.

ثم إنه يقال: إنه لو كان حفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجباً فيمن يمت إليه بسبب أو نسب ولو كان عاصياً لله مخالفاً لرسول الله لَمَا لَعَنَتِ الصَّحَابَةُ بعضها بعضاً حَسَبَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ فِي ذَلِكَ، فقد كان كثير من الصحابة يلعن عثمان وهو من الخلفاء الراشدين، ومن أولئك عائشة، فإنها كانت تقول: «اقتلوا نعتلاً لعن الله نعتلاً» (1) ومنهم عبد الله بن مسعود (2)، وقد لعن معاوية علياً وحسناً وحسيناً وهم أحياء على منابرهم في الشام (3)، ويقتل عليهم في الصلوات، وقد

ص: 108

1- تاريخ الطبري، ج3، ص477. ط العلمى، ج3، ص12. ط دار الكتب العلمية، و تجارب الأمم ج1، ص469. ط دار سروش تحقيق د. ابو القاسم امامي، و الكامل، ج3، ص206. و تاريخ مختصر الدول لابن العبري ص105. و الامامة و السياسة ج1، ص51. تحقيق طه الزيني، و ج1، ص72. تحقيق علي شيري، و كتاب الفتوح لابن اعثم ج2، ص421. و في السيرة الحلبية ج3، ص356. و النهاية في غريب الحديث ج5، ص80. و قد كابر الالوسي في تفسيره ج22، ص11. و كذب الخبر و كذب ابن قتيبة و آتهمم بالافتراء و ابن اعثم و السمساطي، و نسي أن الحادثة مشهورة حتى لا كتها ألسن الشعراء.

2- لاحظ الغدير أول الجزء التاسع فقد ذكر هناك ما جرى بين عبد الله بن مسعود و عثمان بتمام التفاصيل و من أدق المصادر مع تحري الدقة في الضبط.

3- صحيح مسلم ج7، ص120. باب فضائل علي.

لَعَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ (1)، وَلَعَنَ عَمْرُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِمَا قَتَلَ مَالِكَ بْنَ نُورِيَةَ (2).

وَمَا زَالَ اللَّعْنُ فَاشِيًّا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَلِمُوا مِنَ الْإِنْسَانِ مَعْصِيَةً تَوْجِبُ اللَّعْنَ وَالْبِرَاءَةَ، وَفَعَلَ الْمُسْلِمِينَ حِجَّةً عَلَى جَوَازِ لَعْنِ الْمَعِينِ، إِذَا كَانَ مِنْ نَوْعِ يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ.

وَلَوْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُحْفَظَ شَخْصٌ لِأَجْلِ شَخْصٍ، كَأَنْ يُحْفَظَ مَعَاوِيَةُ فِي يَزِيدٍ، وَأُمُّ حَبِيبٍ فِي مَعَاوِيَةَ، فَلَا يَلْعَنُ لَوْجَبَ أَنْ تُحْفَظَ الصَّحَابَةُ فِي أَوْلَادِهِمْ فَلَا يُلْعَنُوا لِأَجْلِ آبَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يَلْعَنَ الصَّحَابَةُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أُوجِبَ مَحَبَّةُ صَحَابَتِهِ وَمَوَالَاتِهِمْ مَا دَامُوا مُطِيعِينَ لِلَّهِ، فَإِذَا عَصَوْا اللَّهَ فَلَيْسَ لَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلَةٌ وَلَوْ كَانُوا مِنْ عِزَّتِهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْخَطَأَ وَارْتِكَابَ الْمُحْرَمَاتِ جَائِزٌ عَلَى الصَّحَابَةِ كَمَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ كَانَتْ تَصُدُّرُ مِنْهُمْ الْمَعَاصِي، وَتُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، كَمَا تُقَامُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَطْعُنُ فِي بَعْضٍ، وَيُرَدُّ رَوَايَتَهُ وَشَهَادَتَهُ، وَيُنْكِرُ

ص: 109

- 1- انظر واقعة السقيفة في تاريخ الطبري ج2، ص459. ولاحظ كيف يحرض الصحابة بعضهم على بعض وكيف يهدد بعضهم بمقاتلة البعض، ولا أدري هل سمعتم قول عمر للزبير في حادثة دار فاطمة «عليكم الكلب» كما في شرح نهج البلاغة، ج6، ص11.
- 2- قال عمر لخالد في هذه الحادثة: «يا عدو الله قتلت امرءاً مسلماً ثم نزوت على امرأتها لأرجمتك» تاريخ الإسلام للذهبي، ج3، ص36. وأسد الغابة، ج4، ص296. وهو مقارب جداً لما في الطبري، ج2، ص504. في حوادث سنة 11هـ، و الاغانى، ج15، ص203. فتنبه لكلام الخليفة عمر «يا عدو الله» تقريباً لخالد وسعيماً به عند أبي بكر لرحمه بالزنا، ثم إن عمر أسرها بنفسه حتى صار خليفة، فأول فعله عزل خالد عن قيادة جند الشام وأمر عليهم أبا عبيدة ابن الجراح.

رأيه ويخطئه في اجتهاده.

وكان من جملة الصحابة الحكم بن العاص عدو رسول الله (1)، والوليد بن عقبة الفاسق بنص الكتاب (2)، وحبیب بن مسلم (3)، وبسر بن أرطاة (4)، وغيرهم، فهؤلاء ليسوا من أصحابه الذين هم كالنجوم؛ لأن من عصى الله فهو ليس من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم لأن صاحبه من أطاع الله وسلمت عاقبته.

وهذا الذي ذكرناه ملخص مما ذكره أبي الحديد في شرح النهج ص 454 من المجلد الرابع (5)، فإذا أردت التفصيل فراجع، تجد فيه ما يشفي الغليل، ويغني عن تكلف الدليل.

ص: 110

- 
- 1- أنساب الاشراف دار المعارف تحقيق أحمد حميد الله، ج 6، ص 255، ج 5، ص 514، ج 1، ص 151.
  - 2- يعني قوله تعالى في سورة السجدة 18 «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ»، وقد نزلت في علي عليه السلام وفي الوليد، فانظر الحادثة في تفسير الطبري، ج 21، ص 129.
  - 3- حبیب بن مسلم او ابن مسلمة الضهري اختلف فيه؟ هل له صحبة أو لا؟ كان من رجالات معاوية في صنفين طبقات بن سعد، ج 7، ص 409. وما بعدها: وحبیب هذا هو الذي سعى عند معاوية بأبي ذر انظر انساب الاشراف، ج 5، ص 542.
  - 4- بسر بن أطاء انظر ترجمة في الاستيعاب، ج 1، ص 157.
  - 5- شرح نهج البلاغة ج 20، ص 32. وهنا بحث طويل في إيراد كلام أبي المعالي الجويني، ج 20، ص 10-35.

## المقام الثاني: في أدلة جواز لعن يزيد بخصوصه

وأما لعنه في الأنواع فلا شبهة في جوازه ولا خلاف، بعد فرض اندراجه في كل نوع منها؛ إذ قل ما تجد نوعاً من الأنواع المستحقة للعن حتى المشركين إلا وهو إن لم يكن من أظهر تلك الأفراد فهو منها.

وقد عرفت فيما تقدم جواز لعن المعين بخصوصه، وإن عمل المسلمون في زمن الصحابة إلى يومك هذا، كما قد عرفت جواز لعن الميت إذا كان فرداً لأحد الأنواع المستحقة لذلك؛ لتناول العام لجميع أفرادها من الأحياء والأموات، وإنه إذا جاز لعنه حياً جاز لعنه ميتاً، كما مر بيان ذلك، وبيان أن لعن المستحق والبراءة منه واجب نطقاً واعتقاداً، وهذا المقام معقود لبيان ما يدل على مشروعية لعن يزيد بذاته تصريحاً لا ضمناً ولا تلويحاً والدليل على ذلك أمور:

الأول: قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (1).

وعن ابن عباس: لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمداً، وخصص ذلك عكرمة

ص: 111

و جماعةً بالمستجَلِّ لذلك (1)، و خصَّصَهُ الجمهور بمن لم يتب.

وعلى أيِّ حالٍ فقد ثَبَّتَ وَتَجَلَّى كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ أَنْ يَزِيداً قَدْ قَتَلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْأَبْرَارِ الْأَخْيَارِ خَلْقاً كَثِيراً، فِيهِمْ سَادَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَعِلْمَانُهُمْ وَأَشْرَافُهُمْ، وَذَلِكَ فِي وَاقِعَةِ كَرْبَلَاءَ وَوَاقِعَةِ الْحُرَّةِ وَوَاقِعَةِ مَكَّةَ،

أَمَّا وَاقِعَةُ كَرْبَلَاءَ فَنَاهِيكَ بِمَنْ قَتَلَهُ فِيهَا إِيمَاناً وَإِسْلَاماً وَتَقْوَى وَشُرْفاً وَفَضِيلَةً وَقِدَاسَةً وَعِبَادَةً وَزَهَادَةً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَدْرُ مَنْهُ إِلَّا قَتْلُ سَيِّدِ الشَّهَدَاءِ، وَسَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَرِيحَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَسَبْطُهُ لَكَفَاةً ذَلِكَ مُوجِباً لِلْعَنِّ وَالْعَذَابِ وَالْخُلُودِ فِي النَّارِ وَغَضَبِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ.

فَقَدْ قَتَلَهُ مُسْتَجِلًّا لِقَتْلِهِ غَيْرُ نَادِمٍ عَلَى فِعْلِهِ، وَ لَمْ تَظْهَرِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ هَلَكَ إِمَارَةَ إِقْلَاعٍ وَ لَا نَدَمٍ وَ لَا رَهْبَةً وَ لَا تَوْبَةَ وَ لَا خَوْفَ مِنَ اللَّهِ وَ لَا خَشْيَةَ، وَ لَوْ كَانَ لِذَلِكَ رَسْمٌ أَوْ أَثَرٌ لَتَمَسَّكَ بِهِ الْيَزِيدِيُّونَ لَسَدَّ بَثُّهُ بِالْمَانِعُونَ، وَ مَا احْتَجَّجُوا إِلَى ارْتِكَابِ إِنْكَارٍ مَا تَوَاتَرَ بِهِ خَيْرٌ وَ رَوْتَهُ أَهْلُ التَّوَارِيخِ وَ السِّيَرِ مِنْ قَتْلِهِ سَيِّدِ الشَّهَدَاءِ، وَ إِمَامِ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَ الْإِبَاءِ، وَ خَامِسِ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْأَرْجَاسَ وَ طَهَّرَهُمْ مِنَ الْأَدْنَسِ.

فَإِنْ إِنْكَارَ ذَلِكَ وَ دَعْوَى وَقُوعِهِ بِدُونِ أَمْرِهِ وَ رِضَاهِ بِدَيْهِيَّةِ الْبُطْلَانِ، وَ لَا يَخْفَى عَلَى ذِي وَجْدَانٍ، فَارْجِعْ كِتَابَ الْأَخْبَارِ وَ التَّوَارِيخِ، وَ اقْرَأْ مَا كَتَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى يَزِيدٍ جَوَاباً عَنْ كِتَابِهِ إِلَيْهِ عَلَى مَا رَوَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْكَامِلِ وَ غَيْرِهِ.

ص: 112

---

1- كلام ابن عباس و تخصيص عكرمة و الجمهور نقله البيضاوي في تفسير قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...» ج2، ص90.

ففي كتاب ابن عباس يقول: (وسألت أن أحبب الناس إليك، وأبغضهم لابن الزبير فلا ولا سرور ولا كرامة، كيف؟! وقد قتلت حسيناً وفتيان عبد المطلب، مصابيح الهدى، ونجوم الأعلام، غادرتهم خيولك بأمرك في صعيد واحد، مُرَمَّلِينَ بالدماء، مَسْلُوبِينَ بالعراء مقتولين بالظماء) (1).

إلى أن يقول: (فما أنس من الأشياء فلست بناسٍ إترادك حسيناً من حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى حرم الله، وتسيرك الخيول إليه، فما زلت بذلك حتى أشخصتته إلى العراق، فخرج خائفاً يترقب، فنزلت به خيلك عداوةً منك لله ولرسوله، ولأهل بيته، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً فطلب إليكم الموادعة وسألكم الرجعة فاغتنمت قلة أنصاره واستنصت أهل بيته وتعاونتم عليه كأنكم قتلتم أهل بيت من الترك والكفر فلا شيء أعجب عندي من طلبتك ودي وقد قتلت ولد أبي وسيفك يقطر من دمي) (2) إلى آخر الكتاب.

فعليك بتأمل فقراته وكلماته وتعرف منه ما صدر من يزيد وأن الحسين عليه السلام لم يخرج عليه طلباً للإمارة وإنما توجه من مكة إلى العراق خوفاً على نفسه النفيسة، وحفظاً لها من الهلكة، وتحزناً من انتهاك حرمة الحرم الإلهي.

وأما وقعت الحرة فهي من الوقائع المشهورة التي هتك فيها حرم رسول الله وحرمة، وسفكت فيها دماء خيار المؤمنين، وهتكت أعراضهم وانتهبت أموالهم.

ص: 113

1- الكامل في التاريخ، ابن الأثير ج3، ص318. وفي ج4، ص128. ط دار صادر و تجد بعضها في أنساب الأشراف، ج5، ص306.

2- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج3، ص318، وج4، ص128.



نعم اعتذر عن ذلك ابن تيمية في كتابه منهاج السنة: «بأن عامله مسرف بن عقبة لعنة الله عليه لم يقتل جميع الأشراف، ولا بلغ عدد القتلى عشرة آلاف، ولا وصلت الدماء إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا إلى الروضة، ولا كان القتل في المسجد وإنه إنما أرسل إليهم مسلم بن عقبة لعنه الله وأمره إذا ظهر عليهم أن يبيح المدينة ثلاثة أيام لأنهم امتنعوا عن إطاعته وخلعوه إلى آخره (1)». وأما واقعة حرق الكعبة وحصار مكة وضرب الكعبة الشريفة بالمنجنيق ورميها بالنار والحجارة فهو أيضا مشهور لا يمكن إنكاره، وقد اعتذر عن ذلك أيضا ابن تيمية (بأن نائب يزيد إنما قصد حصار ابن الزبير، والضرب بالمنجنيق كان له لا للكعبة، ويزيد لم يهدم الكعبة، ولم يقصد إحراقها لا هو ولا نوابه باتفاق المسلمين) (2) انتهى.

فتأمل هذا العذر البارد السخيف، فإن رمي ابن الزبير وإحراقه إذا كان يستلزم رمي الكعبة وإحراقها كان من الواجب تركه والإعراض عنه، فإن إهانة الكعبة الشريفة محرمة بالإجماع سواء قُصِدَتْ أولاً وبالذات أو ثانياً وبالعرض،

ص: 114

1- ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ج2، ص253. ط بولاق، وقد قدّم الشيخ المؤلف وأخر بعض كلمات ابن تيمية وذلك لا يغيّر بالمعنى، وبدل اسم «مسلم» فسماه «مسرف ابن عقبة» وأظن أن أول من دوّن اسم «مسرف» ابن سعد في طبقاته وتبعه ابن حبيب في بعض كتبه.

2- المصدر نفسه، ج2، ص254. «اتفاق المسلمين» هذه جملة من جمل ابن تيمية يستعملها دائماً للتغريب والتدليس على القراء، فكل كلمة: «اتفاق أو اجماع أو بلا- خلاف أو أهل العلم أو جماعة من العلماء، أو كثير من أهل العلم...» في كلمات ابن تيمية على القارئ التوقف عندها طويلاً... وتحقيق أصلها... فإنها إحدى أشهر الطرق للتدليس عند ابن تيمية.

بل لَعَلَّ ذلكَ من موجباتِ الكُفْرِ والارتداد، كإهانة المصحف الشريف وإحراقه، ولا فرق في ذلك بين الفاعل والأمر بل السَّبَبُ هنا أقوى من المباشر؛ لأنه الفاعل حقيقةً، والمباشرون بمنزلة الآلات.

وقد أصدَّرَ ابنُ تيميَّةَ على (أنَّ الكعبةَ لم يتمكن أحدٌ من إهانتها لا قبل الإسلام ولا بعده) (1) وعَرَضَهُ من هذه الدعوى هو الذَّبُّ عَمَّا يُنسَبُ إلى يزيد من هدمها وإحراقها بقصد إهانتها، ثم ذكر أنَّ النارَ كانت قد أصابت بعض ستائرِها، وأورد ما في صحيح مسلم عن عطاء بن أبي رباح قال: (لما أحترق البيتُ رَمَنَ يزيد بن معاوية حين غزاه أهلُ الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتَّى قدم النَّاسُ الموسمَ يُريدُ أن يُجرِّئَهُم على أهل الشام) (2) إلى آخر الحديث.

وقد أطال في المقام بما هو خارج عن المرام والحديث، وكتب السير والتواريخ حُجَّةً عليه، فإنَّها صَدَّ رَحْتُ بَأَنَّ جُنْدَ يزيد و جيوشه قد أحرقت الكعبة وهدمتها، ولم تكتفِ بغيرِ هذه الوسيلةِ من وسائل الفتح والتغلب، مع عدم انحصار فتح البلد برمي المنجنيق خصوصاً الكعبة، وهدمها وإحراقها، فإنَّ هناك للفتح وسائل أُخرى يمكن التوصل بها إليه، مع المحافظة على حرمة البيت وإحرامه.

ص: 115

- 
- 1- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ج2، ص253.
  - 2- المصدر نفسه، ج2، ص254. صحيح مُسلم، ج4، ص98. كتاب الحج - باب نقض الكعبة، ولاحظ قوله «احترق البيتُ» وعبارته يقصد بها ابهام الفاعل عمداً محاولة لتضييع الحقيقة ثم بعد ذلك قوله «فكان من أمره ما كان» ف-«ما» هذه نكرة مبهمه ولماذا كل هذا الغموض يا امام المحدثين!؟

وقد روى البخاري في صحيحه بحذف الإسناد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن مكة حرّمها الله ولم يُحرّمها الناس فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعصّد بها شجراً) (1) إلى آخر الحديث.

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً: (إن الله حرّم مكة فلم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعصّد شجرها ولا ينقّر صيدها) (2) إلى آخر الحديث.

وروى البخاري عنه أيضاً صلى الله عليه وآله وسلم: (إنّ هذا بلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنّه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) (3) إلى آخر الحديث.

الثاني: قوله تعالى: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ (22) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ» (4) ولا شك في أنّ يزيد من المفسدين في الأرض، وممن قطعوا أرحامهم، فإنّ بني هاشم وبني أمية يجمعهما جد واحد وهو عبد مناف وولده هاشم وعبد شمس.

ص: 116

1- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج1، ص35.

2- المصدر نفسه، ج1، ص36. كتاب العلم - باب كتابة العلم و، ج2، ص95 - باب في الجنائز - باب الاذخر والحشيش.

3- المصدر نفسه، ج1، ص214. كتاب الحج - باب لا يحل القتال بمكة ج4، ص72. باب اثم الغادر للبرّ والفاجر.

4- سورة محمد: 22، 23.

رُوي عن أحمد بن حنبل أنه لعن يزيد وقال: «أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ» واستدل بالآية المذكورة (1)، قال ابن تيمية: «ولكنها رواية منقطعة ليست ثابتة عنه انتهى».

وهذه الرواية رواها عنه جماعة عن ولده صالح عن أبيه أحمد، وإنكارُ ابن تيمية لها غير مُجدٍ له؛ لأنَّ يزيد من المفسدين القاطعين للرحم، فهو من أظهر مصاديق الآية الشريفة، سواء ثبت استدلالُ ابن حنبل بها أولاً.

وأي قطيعة رحم كقطيعته؟ إن هل فُعلَ بأمره وما بلغه من الفعل ولم يُنكره ولم يعاقب عليه أمرٌ عظيم مخالف للإنسانية والغيرة والحمية العربية.

وكيف يرضى إنسان ذو شعور وإدراك فضلاً عن أن يكون ملكاً عربياً ذا فتوة وشهامة وإباء وزعامة أن يفعل بنساءٍ مُخَدَّراتٍ مَصُوناتٍ تنسبُ إليه وتُعدُّ من قبيلته ومن بني عمومته، وبأطفال لم تبلغ الحلم؟ كما رضي بذلك يزيد، ولم يغضب لما فعله الأوباش والسفلة بتلك الحرائر، من الهتك والضرب والترويع.

بل لو كان له أدنى شرف أو أدنى مروءة فضلاً عن أن يكون له ذرة من الإيمان أو الإسلام، وكانت تلك النساء الشريفات والبيوتات الرفيعات لم تجتمع

ص: 117

---

1- ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ص 251. أما الرواية عن أحمد فنقلها في تذكرة الخواص، ص 287. وحكى عن جدّه عن القاضي أبي يعلى الفراء في كتابه «المعتمد في الاصول» بإسناده الى صالح بن أحمد بن حنبل...»، ونقلها أبو حيان الاندلسي في البحر المحيط، ج 1، ص 636. وقال: «انّ ابنه سأله هل يُلعن؟ وذكر شخصاً معيناً» لاحظ كيف حذف أبو حيان اسم «يزيد» من الرواية! ذكره في تفسير البقرة 161.

معه بنسب، وكانت من الروم أو الترك لما جاز في شرع المعروف و الإنسانية أن يرضى بما فعله معهم من هو أقل وأحق من أن يكون من خدامهم أو من عبيدهم، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

الثالث: ما رواه في صحيح البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَنْ كَذَبَ إِلَى كَذَا لَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا وَلَا يَحْدُثُ فِيهَا حَدِيثًا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (1) إلى آخر الحديث.

و من المعلوم ما أحدثه يزيد فيها، وأي حديث أعظم من سفك دماء الأبرياء، و هتك أعراض الأولياء، و سلب أموالهم، و إخافة أهل الإيمان و إزعاجهم و إيذائهم، فقد وقع كل ذلك في وقعة الحرة، بأشد ما يكون و أعظم ما يتصور.

وقد روى البخاري أن أبا هريرة كان يقول: (لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما بين لا بيتها حرام) (2)، فكيف بمن ذعر الأولياء و الأبرياء و المعصومين أشد الذعر و سفك دمائهم، و فعل بهم ما فعل؟ اللهم العنه لعناً وبيلاً، و عذبه عذاباً أليماً، و يرحم الله عبداً قال: آمينا.

الرابع: إنه كافر مرتد و لا شبهة في جواز لعن الكافر بخصوصه بعد تحقق كفره.

ص: 118

1- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج2، ص220. كتاب الحج - باب حرم المدينة.

2- المصدر نفسه، ج2، ص220.

و أما كفره فهو وإن شك فيه جماعة و نفاة آخرون، إلا أن الأدلة الدالة عليه كثيرة، و المُتَّبِع هو الدليل لا ما يقال أو قيل، و سنورد منها ما فيه إقناع للمنصف و إذعان لغير المقتصد، و من الشَّاكِّينَ في كُفْرِهِ و إن لم يُشكِّك في لعنه شاعرُ عصره الفاروقي حيث قال من قصيدة غراء:

إلى يزيد دُونَ إبليس إذا \*\*\* ما سُئِلَ اللَّعْنُ انتمى و انتسبا (1)

نَقَطُ في تكفيره إن صحَّ ما \*\*\* قد قال للغرابِ لَمَّا نَعَبَا

و مراده ما نسب إليه و هو قوله:

لَمَّا بَدَتْ تِلْكَ الطُّعُونُ و أَشْرَفَتْ \*\*\* تِلْكَ الرُّؤُوسُ على رُبَى جَيْرُونِ

نَعَقَ الغُرَابُ فُقُلْتُ نَحْ أو لا تَنَحْ \*\*\* فَلَقَدْ فَصَيْتُ من النَّبِيِّ دُيُونِي

و مثل هذا القول لا يصدر ممَّن يؤمن بالله و رسوله و إنمَّا يَصُدُّرُ من جاهليٍّ مُعادٍ لرسولِ الله يَطْلُبُ بثارات مَنْ قتلَه من مشايخِهِ الكَفْرَةَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ في بدرٍ و غيرها، و لعلَّه أراد ما ينسب إليه أيضاً من قال:

يا غُرَابَ البَيْنِ أَسْمَعْتَ فُقُلُ \*\*\* إنمَّا تَنَدُّبُ أُمراً قد فُعِلْ

إلى آخر الأبيات اللاتي نقلها، ولكن الأظهر أن يكون مراده بذلك هو البيتان هذا.

و من العجب من عدم قطع الفاروقي في تكفير يزيد و إن لم يثبت كفر ما

ص: 119

قاله للغراب مع أنه يقول في القصيدة المذكورة:

لا بكت السماء أجدات الألى \*\*\* أبكوا على فقد الحسين زينا

ماذا يقولن غداً لجده \*\*\* غداً إذا عاتبهم وأنبا

تالله ما يفعل هذا غير من \*\*\* أنكرك حشره غداً وكذبا

لأن الكفر كما يثبت بإنكار النبوة يثبت بإنكار المعاد وإنكار الحشر والنشر، ولا فرق في إنكار ذلك بالقول واللسان، وبين إنكاره بالأفعال والأعمال، بل لعلّه في الثاني أظهر وأقوى.

و مما يدل على كفره أنه كان يفعل ما يفعل من الكبائر الفظيعة مستحلاً لذلك غير مكترث بحرمته ولا متحرج من إثم.

يا سبحان الله يحكمون بكفر مانع الزكاة وردّته ويحللون قتاله واستباحة عرضه وماله ولا يحكمون بكفر قاتل سبط رسول الله وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة، وغازي الحرمين الشريفين، ومستحلّ حرمتهما وإراقة دماء المسلمين والأبرياء فيهما، ولا يجيزون لعنه، ولازم ذلك أنهم يتولّونه ولا يتبرّون منه، ومما يدلُّ على كفره تمثله بشعر ابن الزبير:

ليت أشياخي ببدرٍ شهدوا \*\*\* جزع الخرزج من وقع الأسل

قد قتلنا القرم من ساداتهم \*\*\* وعدلنا ميل بدر فاعتدل

و المناسب أن يكون تمثله بذلك في واقعة الحرّة، إلا أنه روي بطريق آخر أنه لما أدخل ثقل الحسين ونساؤه ومن تخلف من أهل بيته على يزيد وهم مقرنون بالحبال إلى أن قال: ثم دعا يزيد بقضيب خيزران فجعل ينكت به ثنايا الحسين،

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِي، وَقَالَ: وَيْحَكَ يَا يَزِيدُ أَتَنَكَّتْ ثَعْرَ الْحَسِينِ، أَشْهَدُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَرْشِفُ ثَنَائِيهِ وَثَنَائِي أَخِيهِ الْحَسَنَ، وَيَقُولُ: أُنْتَمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَتَلَ اللَّهُ قَاتِلَكُمَا وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

قال الراوي: فغضب يزيد و أمر بإخراجها، فأخرج سحبا قال: وجعل يزيد يتمثل بأبيات ابن الزبيري:

ليت أشياخي بيدر شهدوا \*\*\* جزع الخزرج من وقع الأسل (1)

لو رأوه لاستهلوا فرحا \*\*\* ثم قالوا يا يزيد لا تسئل

قد قتلنا القرم من ساداتهم \*\*\* وعدلنا بيدر فاعتدل

لعبت هاشم بالملك فلا \*\*\* خبر جاء ولا وحي نزل

لست من خنيدف إن لم أنتقم \*\*\* من بني أحمد ما كان فعل

ويؤيد هذا ما روي من فقرات تضمنتها خطبة السيدة العقيلة زينب وهي قولها خطابا ليزيد: (ثم تقول غير متائم ولا مستعظم:

لأهلوا واستهلوا فرحا \*\*\* ثم قالوا يا يزيد لا تسئل (2)

إلى آخره، وقولها: «و تهتف بأشياخك زعمت أنك تناديهم فلتردن وشيكا مؤردهم ولتودن أنك شيلت وبكمت ولم تكن فعلت ما فعلت وقلت ما قلت (3) إلى آخره. فقال يزيد:

ص: 121

1- انظر مقاتل الطالبين، ص 80. و تاريخ الطبري، ج 8، ص 187.

2- بلاغات النساء، ص 22.

3- اللهوف في قتلى الطفوف - السيد ابن طاووس، ص 106.



وفيما سطرنا أدلة ظاهرة على كفره وارتداده وعناده وقساوة قلبه وعدم حيائه وعدم غيرته وتدينه كما لا يخفى.

الخامس: إنه عدو لله ورسوله، ولا ريب أن من كان عدواً لله ورسوله تجب عداوته والبراءة منه ويجب لعنه.

أما عدواته لله تعالى فقد أعلن بها وأظهرها، بما فعله من غزو الكعبة وهدمها وإحراقها، وعدم احترام البيت الحرام والحرم، وقتل أولياء الله وعباده الصالحين، وارتكابه المعاصي والكبائر والمحرّمات بلا مبالاة ولا خشية،

ص: 122

1- جاء في أنساب الأشراف ج3، ص220. «وحدثني الوليد بن مسلم عن أبيه قال: لما قدم برأس الحسين على يزيد بن معاوية وأدخل أهله الخضراء بدمشق تصايحن بنات معاوية ونساؤه فجعل يزيد يقول: يا صَيِّحَةً تُحَمِّدُ... إذا قضى الله أمراً كان مفعولاً قد كنا نرضى من طاعة هؤلاء بدون هذا... ولما أدخل علي بن الحسين على يزيد قال: يا حبيب إن أباك قطع رحمي وظلمني فصنع الله به ما رأيت...» وفي فوات الوفيات لابن شاکر، ج2، ص645: «ويقال: إنه لما أتى برأس الحسين رضي الله عنه صاح بنات معاوية وعيالهم، وسمعهم يزيد فذرفت عيناه وقال: يا صَيِّحَةً... ثم قال: إذا قضى الله ورسوله أمراً... كنا نرضى من أهل العراق بدون قتل الحسين، وعرض عليه... علي بن الحسين فأراد قتله...»، لاحظ كيف أنّ الروايات تدفع بعضها، بل صدر الرواية يدفع ذيلها، وذيلها يردّ صدرها، ففي الأولى كيف يقول نرضى من طاعة هؤلاء بدون هذا ثم آخرها يشمت بعلي بن الحسين في «كيف ترى صنع الله به ما رأيت»، كيف يريد قتله آخر الرواية الثانية، ويقول له «يا حبيب» في الأولى، ثم في الثانية كيف ذرفت عيناه وكيف يريد قتل علي بن الحسين... وكيف يرضى من أهل العراق بدون قتل الحسين، ثم بعد لحظة يريد قتل ابنه، أمّا بكاء نساء يزيد فنعم هناك روايات من طرقنا تثبت ذلك وإنّ إحدى نساء يزيد كانت جارية في بيت علي عليه السلام في المدينة، وفي طرقنا إنّه قال هذا البيت لما قرعته السيدة زينب بخطبتها، انظر اللهوف ص108.

و استحلاله المحرمات المحرمة بالضرورة من الدين، وغير ذلك من الأفعال التي لا يقدم عليها إلا من حارب الله و عاداه.

و أما عداوته لرسوله فقد ظهرت بسفكه دماء ذريته، و قتل ريحانته و سبطه و حبيبه و فرخه، و غزوه مدينته المشرفة، و هتكه حرمتها و حریمها، و استباحته قتل الأولياء و المؤمنين المجاورين لمرقده الشريف اللاندين به.

و كون ذلك طلباً للملك و الرئاسة لا لعداوة النبي صلى الله عليه و آله و سلم لو سلمناه معصية أيضاً و كبيرة لا تُوجب رضا النبي، بل توجب سخطه و غضبه لذلك (1)، و من أغضبه فقد أغضب الله.

ص: 123

---

1- هذه الجملة من قوله «و كون... لذلك» قمنا بإصلاحها و إجراء التغييرات عليها لأن نصّها في المطبوع غير واضح بل مضطرب.

## خاتمة في فضل العلويين من بني هاشم

قد كتّمَا عازمين على أن نذكر فضل العلويين من بني هاشم و مناقبهم و ما منحهم الله تعالى من الشرف و الفضائل، و الكرم و العلم و الشجاعة و الإباء و الوفاء و التقوى و الزهد و مكارم الأخلاق، و ما خصّهم الله من النبوة و الإمامة، و غير ذلك من المناقب، و لكننا عدلنا عن ذلك لأمرين:

الأول: وضوح ذلك، و تجلّيه لمن راجع كتب التّاريخ و السّير و التراجم و كتب الأخلاق و الأخبار، فهو غني عن البيان لا يحتاج إلى دليل و برهان.

و الثاني: إن من يذكره فإنّما يذكره بقصد المفاخرة و المناظرة، و نحن نرى أنّنا لو قلنا: إنّ هذه القبيلة أشرف من غيرها كُنّا كَمَن قال: إنّ السيف خير من العصا، و اللؤلؤ أبهى من الحصى، و البَحْرُ أكثر من القطرة، و الدّرة خير من الآجرة، بل نقول كما قال الشاعر العربي:

مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَوِيًّا حِينَ تَنْسِبُهُ \*\*\* فَمَا لَهُ مِنْ قَدِيمِ الْفَخْرِ مُفْتَخِرٌ

وقد قلنا:

مَا وَطَأَتْ نِعَالُهُمْ مِنْ عَفْرِ \*\*\* أَشْرَفُ مِنْ صَخْرٍ وَ آلِ صَخْرٍ

مع أنّ هذه الرسالة لم تؤلّف لما يدخل في فن التاريخ و السير، و إنّما ألّفَت لبيان الحكم الشرعي الذي خاطب به عامّة المكلفين، فلذا كان الأجدد أن تُجعلَ

هذه في بيان وجوب موالاة أهل البيت وذرّيّتهم الطاهرين، ووجوب مودتهم وحبّهم و البراءة من أعدائهم و جاحديهم و غاصبي حقوقهم، وهذا أيضاً حكّم واضح من أحكام شريعة الإسلام غير خفيّ على العلماء بالكتاب و السنّة النبوية، اللهم إلا من على قلوبهم أكنةً و على أبصارهم غشاوة، قال الإمام الشافعي:

يا آل بيت رسول الله حبّكم \*\*\* فرض من الله في القرآن أنزله (1)

يكفيكم من عظيم الفخر أنكم \*\*\* من لم يصل عليكم لا صلاة له

وقال الفرزدق من قصيدته المشهورة في مدح الإمام زين العابدين:

من معشر حبّهم دين و بغضهم \*\*\* كفر و قربهم منجى و معتصم (2)

وقال الشيخ شمس الدين ابن العربي:

رأيت ولائي آل طه فريضة \*\*\* على رعم أهل البعد يورثني القربى (3)

فما طلب المبعوث أجراً على الهدى \*\*\* بتبليغه إلا المودة في القربى

وقد أشار في هذين البيتين وفي أول البيتين المنسوبين في الصواعق وغيرها إلى الشافعي إلى قوله تعالى في سورة الشورى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا»

ص: 125

- 
- 1- ديوان الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ص 150. ونسبة البيتين الى الشافعي لا كلام فيها، فإنّ البهقي رواهما عنه كما في نفحة الرياحين على ما بذهني، وفي نظم درر السمطين، ص 18.
  - 2- شرح ديوان الفرزدق، إيليا الحاوي، ج 2، ص 355.
  - 3- الصواعق المحرقة، ابن حجر، ص 101. وقد طبع ديوان ابن عربي ولم أزه.

وقد بسط الكلام في هذه الآية الشريفة ابن حجر في صواعقه، و نكتفي بإيراد بعض ما أورده فيها قال: (أخرج البزار و الطبراني عن الحسن من طرق بعضها حسان: أنه خطب خطبة من جملتها: «من عرفني فقد عرفني، و من لم يعرفني فأنا الحسن بن محمد ثم تلا و «وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ» (2) الآية، ثم قال: أنا ابن البشير أنا ابن النذير، ثم قال: وأنا من أهل البيت الذين افترض الله عز و جل مودتهم و موالاتهم فقال فيما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» (3)، و في رواية: الذين افترض الله مودتهم على كل مسلم و أنزل فيهم (قل لا أسألكم) الآية، «وَمَنْ يَتَرَفَّ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا»، و اقرار الحسانات مودتنا أهل البيت (4).

(و في رواية صحيحة ما بال أقوام يتحدّثون فإذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم و الله لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبهم الله و لقرابتهم

ص: 126

1- سورة الشورى: 23.

2- سورة يوسف: 38.

3- سورة الشورى: 23.

4- الصواعق المحرقة، ابن حجر ص 101. و مقاتل الطالبين ص 33. و المعجم الاوسط للطبراني ج 2، ص 336. و شرح النهج، ج 16، ص 30. و ذخائر العقبى، ص 138.

مني) (1).

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من أذى علياً فقد آذاني أخرجته أحمد (2)، زاد ابن عبد البر «من أحبَّ علياً فقد أحبَّني و من أبغض علياً فقد أبغضني و من آذى علياً فقد آذاني و من آذاني فقد آذى الله» (3).

إلى أن قال في المقصد الثالث (4): (و أخرج أحمد مرفوعاً: «من أبغض أهل البيت فهو منافق» (5)، و أخرج هو و الترمذي عن جابر: «ما كُنَّا نعرف المنافقين إلا ببغضهم علياً» (6).

ثم إنه قال: (و علم من الأحاديث السابقة وجوب محبة أهل البيت، و تحريمُ بغضهم التحريم الغليظ، و بلزوم محبتهم، صرَّح البيهقي و البغوي و غيره أنها من

ص: 127

---

1- الصواعق المحرقة ص 103. مسند أحمد ج 1، ص 207. ج 4، ص 165. و سنن ابن ماجة ج 1، ص 50. و الترمذي ج 5، ص 318. و قال «حسن صحيح».

2- مسند أحمد ج 3، ص 483. و صححه الحاكم في المستدرک، ج 3، ص 122. قال في مجمع الزوائد، ج 9، ص 129. «و رجال أحمد ثقات» و أخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده ج 2، ص 109. و قال في مجمع الزوائد ج 9، ص 129. و رجال أبي يعلى رجال الصحيح».

3- الاستيعاب، ج 3، ص 1101.

4- يعني من الصواعق المحرقة: ص 104.

5- فضائل الصحابة للأمام أحمد ج 2، ص 661. ط مؤسسة الرسالة 1983 م تحقيق د. وصي الله محمد عباس.

6- الطبراني في الأوسط، ج 2، ص 328. و رواه الترمذي في سننه عن أبي سعيد الخدري ج 5، ص 298. و استغربه، و فضائل الصحابة للأمام احمد ج 2، ص 671.

فرائض الدين (1)، بل نصّ عليه الشافعي فيما حكى عنه من قوله (2):

يا آل بيت رسول الله حُبُّكُمْ \*\*\* فَرَضَ من الله في القرآن أنزله (3)

و مما ينسب للشافعي أيضا:

إِنْ كَانَ رَفُضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ \*\*\* فَلْيَشْهَدْ التَّقْلانِ إِنِّي رافضي (4)

وقوله:

أَلِ النَّبِيِّ ذَرِيَعَتِي \*\*\* وَهُمْ إِلَيهِ وَسِيلَتِي (5)

أَرْجُو بِهِمْ أُعْطِيَ غَدًا \*\*\* بِيَدِي الْيَمِينِ صَحِيفَتِي

و أمّا قوله:

كفأكم من عظيم الفخر أنكم \*\*\* من لم يصل عليكم لا صلاة له (6)

فقد أشار به إلى ما صحّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث متعددة.

منها: أنه لما نزلت آية «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ»

ص: 128

---

1- قال البغوي في تفسيره ج4، ص125: «...؛ لأنّ مودة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكفّ الاذى عنه و مودة أقاربه و التقرب الى الله بالطاعة و العمل الصالح من فرائض الدين...».

2- الصواعق المحرقة - 104.

3- ديوان الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ص150.

4- ديوان الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي ص118. و تاريخ دمشق ج9، ص20. و تاريخ الاسلام ج14، ص336-337.

5- الصواعق المحرقة، ابن حجر، ص108.

6- ديوان الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ص150.

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (1)، قالوا: «يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد» (2)، فدل على أن الصلاة عليهم من جملة الأمور به، وإنه أقامهم في ذلك نفسه (3). وروى عنه أنه قال: (لا تصلوا علي الصلاة البتراء فقالوا: وما الصلاة البتراء؟ قال: تقولون اللهم صل على محمد و تمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد) (4).

و سئل صلى الله عليه وآله وسلم (كيف نُصَلِّي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد) (5).

و عن التَّوَوِّي نقل كراهية أفراد الصلاة و السلام عليه عن العلماء (6).

و الحاصل أنه يظهر من جملة الأحاديث و جوب الصلاة على الآل كما هو قول الإمام الشافعي:

كفأكم من عظيم الفخر أنكم \*\*\* من لم يصل عليكم لا صلاة له

نفى لصحة الصلاة لا لكمالها؛ لأن ذلك مقتضى قوله.

وقد ظهر أن هذه الآية و هي آية المودة صريحة الدلالة على جوب حبهم

ص: 129

1- سورة الأحزاب: 56.

2- البخاري، ج6، ص 27. سورة الاحزاب باب قوله إن الله و ملائكته...

3- الصواعق المحرقة، ابن حجر، ص 87.

4- المصدر نفسه، ص 87.

5- المصدر نفسه، ص 87. المستدرک، ج 1، ص 268. قال: «صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه».

6- ينظر: الصواعق المحرقة، ابن حجر، ص 88.



و الآية الثانية قوله تعالى: «وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ» (1).

أخرج الدليمي عن أبي سعيد الخدري: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: وقفوهم إنهم مسئولون عن ولاية علي عليه السلام)، وكان هذا هو مراد الواحد بقوله: «روي في قوله تعالى: «وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ» أي: عن ولاية علي وأهل البيت؛ لأن الله أمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يعرف الخلق أنه لا يسألهم على تبليغ الرسالة أجراً إلا المودة في القربى، والمعنى أنهم يسألون هل والوهم حق المولاة كما أوصاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو أضعواها وأهملوها، فتكون عليهم المطالبة والتبعة (2). انتهى.

الآية الثالثة: قوله تعالى «وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى» (3)، قال ثابت البناني: (اهتدى إلى ولاية أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم، وجاء ذلك عن أبي جعفر الباقر أيضاً) (4).

الآية الرابعة قوله تعالى: «وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ» (5).

أخرج الثعلبي في تفسير هذه الآية عن ابن عباس أنه قال: (الأعراف موضع عالٍ من الصراط عليه العباس وحمزة وعلي بن أبي طالب و جعفر ذو

ص: 130

1- سورة الصافات: 24.

2- الصواعق المحرقة، ابن حجر، ص 89.

3- سورة طه: 82.

4- الصواعق المحرقة، ابن حجر، ص 91.

5- سورة الأعراف: 46.

الجناحين، يعرفون محيَّهم ببياضِ الوجوه، و مبغضهم بسواد الوجوه) (1) انتهى.

و نكتفي من الكتاب الشريف بهذه الآيات، فإنَّا لو أردنا استقصاء ما نزل في حق أهل البيت من آية المباهلة و آية التطهير و غيرهما لاحتجنا إلى كتاب ضخم لا يتسع الوقت لمثله.

و أما السنة الدالة على وجوب موالاتهم و حبهم فهي كثيرة منها ما رواه الترمذي و الحاكم عن ابن عباس: (أنَّ النبيَّ صلى الله عليه و آله و سلم قال: أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمة و أحبوني لحب الله و أحبوا أهل بيتي لحبي) (2).

و منها: أخرجه الترمذي أيضاً، و ابن ماجة و ابن حبان و الحاكم: (أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: أنا حَرَبٌ لمن حارَبَهُم و سلم لمن سالمهم) (3).

و منها ما أخرجه الترمذي و أحمد عن علي عليه السلام: (أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: من أحبَّني و أحبَّ هذين و أباهما و أمَّهُما كان معي في درجتي يوم القيامة) (4).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي ذكر منها في الصواعق أربعاً و أربعين

ص: 131

---

1- الصواعق المحرقة، ابن حجر، ص 101. الكشف و البيان عن تفسير القرآن - للثعلبي، ج 4، ص 236.

2- المصدر نفسه، ص 111. المستدرک ج 3، ص 150. الترمذي، ج 5، ص 329. مناقب اهل بيت النبي حديث 3878 و قال عنه: «حديث حسن غريب».

3- المصدر نفسه، ص 112. الترمذي، ج 5، ص 360. ما جاء في فضل فاطمة مع اختلاف ضعيف طفيف في اللفظ، و ابن حبان، ج 15، ص 434. مناقب الحسن و الحسين، و المستدرک ج 3، ص 149. و ابن ماجة، ج 1، ص 52. فضل الحسن و الحسين باب 11 حديث 145.

4- المصدر نفسه، ص 112. الترمذي، ج 5، ص 305. مناقب علي باب 92 حديث 3816، و مسند احمد، ج 1، ص 77. مسند علي بن أبي طالب.

حديثاً في فضل أهل البيت.

ثم ذكر بعد ذلك أحاديث وردت في بُغض أهل البيت كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه الترمذي وغيره: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَذَانِ - يَعْنِي الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ - ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحَبُّ مَنْ يُحِبُّهُمَا) (1).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي) (2).

هذا آخر ما خطه قلمه الشريف والحمد لله أولاً وآخراً.

ص: 132

- 
- 1- المصدر نفسه، ص 114. الترمذي، ج 5، ص 322. مناقب أبي محمد الحسن حديث 3858. والمصنف لابن أبي شيبة، ج 7، ص 512. ما جاء في الحسن والحسين باب 23 الحديث 8.
  - 2- المصدر نفسه، ص 115. ابن ماجه، ج 1، ص 51. فضل الحسن والحسين باب 11 الحديث 143. مجمع الزوائد، ج 9، ص 179.



1. القرآن الكريم
2. إحياء علوم الدين / أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي / المطبعة الوهبية / مصر / 1282هـ-.
3. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري / القسطلاني / المطبعة الميرية / ببولاق / مصر / ط7 / 1323هـ-.
4. بحار الأنوار / العلامة المجلسي / مؤسسة الوفاء / بيروت / لبنان / 1404هـ-.
5. الترياق الفاروقي (ديوان عبد الباقي العمري) / دار النعمان للطباعة و النشر / النجف الأشرف / ط2 / 1384هـ- - 1964م.
6. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) / للإمام الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري / المطبعة العامرة الشريفة / مصر / ط1 / 1308هـ-.
7. تفسير النيسابوري (غرائب القرآن و رغائب الفرقان) / الحسن بن محمد القمي النيسابوري / طبعة حجرية.
8. جامع البيان في تأويل آي القرآن / أبو جعفر محمد بن جرير الطبري / مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده / مصر / ط2 / 1373هـ- - 1954م.

طبعه دار الفكر للطباعة لتحقيق صدر في جميل العطار 1995.

9. ديوان الشافعي / شرحه وحققه وعلق عليه زهدي يكن / مطابع دار الريحاني للطباعة و النشر / بيروت / الناشر: دار الثقافة / بيروت / لبنان / 1962م.

10. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني / أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآسي البغدادي / إدارة الطباعة المنيرية / دار إحياء الكتب العربية / بيروت / لبنان.

11. سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب / محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي / المطبعة التجارية الكبرى / مصر.

12. شرح ديوان الفرزدق / إيليا الحاوي / مؤسسة خايفة للطباعة / منشورات دار الكتاب اللبناني / مكتبة المدرسة / بيروت / لبنان / ط 1 / 1983م.

13. شرح السيد الشريف الجرجاني في علم الفرائض / مطبعة عطايا / مصر.

14. صحيح البخاري / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / الناشر: دار الفكر / بيروت / بغداد / 1986م.

15. الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع و الندقة / شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي / المطبعة الميمنية / مصر / 1312هـ-.

16. القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / دار الجيل.

ص: 135

17. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء / الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء / الناشر: مكتبة كاشف الغطاء / النجف الأشرف / 1416هـ - 1996م.
18. الكاشف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل / أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر / القاهرة / 1387هـ - 1968م.
19. الكامل في التاريخ / العلامة أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين / المطبعة المنيرية / مصر / ط1 / 1356هـ. و طبعة دار صادر - بيروت - 1966م.
20. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل و لطائف الأخبار / الشيخ محمد طاهر / طبع في المطبع العالي المنشي نول كشور ذي العالي / 1283هـ.
21. مجمع البيان في تفسير القرآن / الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي / مطبعة العرفان / صيدا / لبنان / 1333هـ.
22. مفاتيح الجنان / الشيخ عباس القمي.
23. مقتل الحسين عليه السلام / عبد الرزاق الموسوي المكرم / مطبعة النجف / منشورات دار الكتب الإسلامية و مخزن الأميني / النجف / ط2 / 1376هـ - 1956م.
24. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة و القدرية / أبو العباس

أحمد ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي / المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق / مصر / ط1 / 1322هـ-.

\* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - ابن عطية الاندلسي - تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد - دار الكتب العلمية - بيروت ط الاولى - 1413هـ - - 1993م.

\* مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول - محمد باقر المجلسي - تحقيق هاشم الرسولي - دار الكتب الاسلامية طهران - 1404هـ-.

\* الغيبة: أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر الكاتب المعروف بابن أبي زينب - منشورات أنوار الهدى - قم - تحقيق فارس حسون - الطبعة الاولى - 1422هـ-.

\* مسند الامام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال - دار صادر - بيروت.

\* سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - أوفسيت دار الفكر للطباعة.

\* مجمع الزوائد - الهيتمي - دار الكتب العلمية بيروت - 1408هـ - - 1988م.

\* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - علاء الدين ابن بلبان الفارسي تحقيق شعيب الارنؤوط - مؤسسة الرسالة - ط الثانية - 1414هـ - - 1993م.

ص: 137



\* مسند أبي يعلى الموصلي - تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - ط الثانية.

\* شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي - ط الاولى - 1378هـ - 1959م.

\* صحيح مسلم - الجامع الصحيح - للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج - اوفسين دار الفكر - بيروت.

\* سنن الترمذي - الجامع الصحيح - تحقيق - عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر بيروت - ط الثانية - 1403هـ - 1983م.

\* المستدرک علی الصحیحین - أبي عبد الله الحاكم النيسابوري و بذيله تلخيص الذهبي - طبع باشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي - دار المعرفة بيروت.

\* فتح الباري شرح صحيح البخاري - شهاب الدين ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة بيروت.

\* الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - شمس الدين محمد بن احمد الشربيني - دار المعرفة للطباعة بيروت.

\* مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشربيني - دار احياء التراث العربي - أوفسيت - طبعة مصطفى البابي الحلبي.

\* البرهان في علوم القرآن - بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي - تحقيق أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - ط الأولى - 1957م.

\* عدة الداعي ونجاح الساعي - أحمد بن فهد الحلبي - تصحيح أحمد الموحّدي القمي - مكتبة وجداني - قم.

\* الاتقان في علوم القرآن - جلال الدين السيوطي - تحقيق سعيد المندوب دار الفكر بيروت - ط الأولى - 1996م.

\* عمدة القاري شرح صحيح البخاري - العيني - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

\* تاج العروس من جواهر القاموس - محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الزبيدي الحسيني دراسة و تحقيق - علي شيري - دار الفكر للطباعة بيروت - 1414هـ - - 1994م .

\* لسان العرب - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري - نشر أدب الحوزة - قم ايران - 1405هـ - .

\* شرح شافية ابن الحاجب - للشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترابادي - و شرح شواهد لعبد القادر البغدادي تحقيق - محمد محي الدين عبد الحميد ورفاقه - دار الكتب العلمية بيروت - 1395هـ - - 1975م .

\* الغدير في الكتاب و السنة و الأدب - للشيخ عبد الحسين أحمد

الأمين النجفي - دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الرابعة 1397هـ - 1977م.

\* الردّ على مسائل موسى جار الله - موسوعة السيد عبد الحسين شرف الدين - إعداد و تحقيق مركز العلوم و الثقافة الاسلامية قسم إحياء التراث الإسلامي الجزء الرابع دار المؤرخ بيروت - ط الاولى - 2006م.

\* تبصرة المتعلمين في أحكام الدين - الإمام جمال الدين حسن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي - تحقيق الشيخ هادي اليوسفي و السيد أحمد الحسيني - انتشارات فقيه - طهران - ط الاولى - 1368هـ - ش.

\* شرح القاضي العضد على مختصر ابن الحاجب - عضد الدين الايجي - بولاق - مصر - ط الاولى - 1316هـ -.

\* ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول - محمد بن علي الشوكاني - تحقيق أحمد عزوّ عناية - دار الكتاب العربي - ط الاولى 1419هـ - - 1999م - دمشق.

\* الكافي - ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني - تصحيح علي أكبر الغفاري - دار الكتب الاسلامية طهران - ط الخامسة - 1363هـ -

\* الوافي - محمد محسن الفيض الكاشاني - منشورات مكتبة الامام امير المؤمنين العامة اصفهان - تحقيق ضياء الدين الحسيني - ط الاولى - 1406هـ -.

\* السنن الكبرى - احمد بن الحسين البيهقي - دار الفكر بيروت.

\* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - علاء الدين الممتقي الهندي - ضبطه و صححه - بكرى حيانى - صفوة السقا - مؤسسة الرسالة بيروت - 1309هـ - 1989م.

\* الجامع الصغير في أحاديث البشر النذير - جلال الدين السيوطي - دار الفكر للطباعة - بيروت - ط الاولى - 1401هـ - 1981م.

\* تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة - محمد بن الحسن الحر العاملي - تحقيق مؤسسة آل البيت لأحياء التراث - قم المقدسة - ط الثانية 1414هـ.

\* أحكام القرآن - أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - ضبط نصّه - عبد السلام محمد علي شاهين - دار الكتب العلميّة - بيروت - ط الاولى - 1414هـ.

\* الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد الانصاري القرطبي - تحقيق أحمد عبد العليم البردوني - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

\* حواشي الشيرواني والعبّادي - أوفسيت دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

\* سنن النسائي بشرح السيوطي - دار الفكر بيروت - ط الاولى - 1348هـ - 1930.

\* غرائب الاغتراب - الألويسي - مطبعة الشابندر بغداد - 1317هـ.

\* العقد الفريد - لابن عبد ربه - تحقيق أحمد أمين ورفاقه - دار

\* ربيع الأبرار ونصوص الاخيار - الزمخشري - تحقيق عبد الامير مهنا - الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ط الاولى - 1992م.

\* الطبقات الكبرى - محمد ابن سعد - دار صادر - بيروت.

\* تاريخ الطبري - محمد بن جرير الطبري - مراجعة نخبة من العلماء - مؤسسة الأعلمي - بيروت.

\* تجارب الأمم - أبو علي أحمد بن محمد مسكويه - تحقيق الدكتور أبو القاسم إمامي - دار سروش - طهران - 1379هـ.

\* تاريخ مختصر الدول - غريغوريوس الملطي (ابن العبري) - دار الميسرة بيروت.

\* تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير و الأعلام - شمس الدين الذهبي - تحقيق عمر عبد السلام تدمري - الناشر دار الكتاب العربي بيروت - ط الثانية - 1409هـ - - 1998م.

\* الإمامة و السياسة - لابن قتيبة الدينوري - تحقيق طه محمد الزيني - مؤسسة الحلبي و شركائه - مصر.

\* المعارف - لأبن قتيبة الدينوري - تحقيق ثروت عكاشة - دار المعارف - مصر - ط الثانية.

\* كتاب الفتوح - أحمد بن أعثم الكوفي - تحقيق علي شيري - دار الانوار للطباعة - بيروت - ط الاولى - 1991م.

\* البداية و النهاية - ابن كثير الدمشقي - تحقيق علي شيري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط الاولى - 1988م.

\* السيرة الحلبية - الحلبي - دار المعرفة - بيروت - 1400هـ.

\* النهاية في غريب الحديث و الأثر - مجد الدين ابن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي - أوفسيت اسماعيليان للطباعة - قم - ط الرابعة - 1364هـ - ش.

\* الأغاني - أبو الفرج الأصفهاني - دار إحياء التراث العربي.

\* الكشف و البيان عن تفسير القرآن - الثعلبي - تحقيق محمد بن عاشور تدقيق نظير الساعدي - دار إحياء التراث العربي بيروت - ط 1 - 2002م.

\* أنساب الاشراف - أحمد بن يحيى البلاذري - تحقيق الدكتور محمد حميد الله - معهد المخطوطات لجامعة الدول العربية - دار المعارف بمصر - 1959م.

\* الاستيعاب في معرفة الاصحاب - لأبي عمر يوسف بن البر - تحقيق - علي محمد الجاوي - دار الجيل بيروت ط الاولى 1412هـ - - 1992م.

\* أسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين ابن الأثير - أوفسيت اسماعيليان - طهران.

\* أنوار التنزيل و اسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي - ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي - اعداد و تقديم محمد عبد الرحمن

المرعشلي - دار احياء التراث العربي بيروت - ط الاولى - 1418هـ - - 1998م.

\* تذكرة الخواص - لسبط ابن الجوزي - ط المكتبة الحيدرية - النجف - 1383هـ.

\* البحر المحيط - أبو حيان الاندلسي النحوي - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ورفاقه - دار الكتب العلمية بيروت - ط الاولى - 1422هـ - - 2001م.

\* مقاتل الطالبين - لابي الفرج الاصفهاني - أشرف على طبعه كاظم المظفر - دار الكتاب - قم ايران - أوفسيت - المطبعة الحيدرية بالنجف - ط الثانية - 1965م.

\* بلاغات النساء - أبي الفضل ابن أبي طاهر الشهير بابن طيفور - مكتبة بصيرتي - قم المقدسة - أوفسيت على ط مصر - تحقيق أحمد الألفي - 1908م.

\* اللهوف في قتلى الطفوف - السيد ابن طاووس الحسيني - ط المكتبة الحيدرية في النجف.

\* فوات الوفيات - ابن شاکر الكتبي - تحقيق علي محمد بن يعوّض الله و عادل احمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الاولى - 2000م.

\* نظم درر السمطين في فضائل المصطفى و المرتضى و البتول و السبطين - محمد بن يوسف الزرندي الحنفي - الناشر مكتبة الامام امير

المؤمنين العامة - ط الاولى - 1377هـ - - 1958م.

\* فضائل الصحابة - الامام أحمد بن حنبل - تحقيق د. وصي الله محمد عباس - ط مؤسسة الرسالة بيروت.

\* المعجم الاوسط - للطبراني - قسم التحقيق بدار الحرمين طارق بن عوض الله و عبد الحسن ابراهيم الحسيني - دار الحرمين - 1415هـ - - 1995م.

\* ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى - محب الدين احمد بن عبد الله الطبري - الناشر - مكتبة القدسي بالقاهرة - 1356هـ -.

\* معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) - تحقيق خالد عبد الرحمن العك - دار المعرفة - بيروت.

\* تاريخ دمشق - علي بن الحسن المعروف بابن عساكر - تحقيق علي شيري - دار الفكر للطباعة - بيروت - 1415هـ - - 1990م.

\* المصنف - ابن ابي شيبة الكوفي - تحقيق سعيد اللحام - دار الفكر بيروت - ط الاولى - 1409هـ - - 1989م.

ص: 145





## محتويات الكتاب

مقدمة ناشر الطبعة الأولى ... 5

مقدمة التحقيق ... 9

الردّ على مسائل موسى جار الله: ... 11

كتاب مسائل موسى جار الله: ... 12

ترجمة المؤلف ... 15

نشأته: ... 15

دروسه: ... 15

مؤلفاته: ... 16

وفاته: ... 16

ترجمة السائل: ... 16

نسخ المخطوطات: ... 18

عملنا في التحقيق: ... 18

أجوبة سماحة الشيخ هادي كاشف الغطاء قُدَّس سرّه ... 21

المسألة الأولى: ... 21

المسألة الثانية: ... 23

ص: 147

المسألة الثالثة: ... 25

المسألة الرابعة: ... 28

المسألة الخامسة: ... 30

المسألة السادسة: ... 33

المسألة السابعة: ... 36

المسألة الثامنة: ... 39

المسألة التاسعة: ... 41

المسألة العاشرة: ... 41

المسألة الحادية عشرة: ... 44

المسألة الثانية عشرة: ... 44

المسألة الثالثة عشرة: ... 49

المسألة الرابعة عشرة: ... 51

المسألة الخامسة عشرة: ... 54

المسألة السادسة عشرة: ... 57

المسألة السابعة عشرة: ... 58

المسألة الثامنة عشرة و المسألة التاسعة عشرة تعرض فيها السائل: ... 59

المسألة العشرون: ... 60

مسائل موسى جار الله ... 63

المسألة الأولى: ... 63

المسألة الثانية: ... 63

المسألة الثالثة: ... 64

المسألة الرابعة: ... 65

ص: 148

المسألة الخامسة: ... 68

المسألة السادسة: ... 68

المسألة السابعة: ... 69

المسألة الثامنة: ... 69

المسألة التاسعة: ... 70

المسألة العاشرة: ... 70

المسألة الحادية عشرة: ... 72

المسألة الثانية عشرة: ... 73

المسألة الثالثة عشرة: ... 74

المسألة الرابعة عشرة: ... 75

المسألة الخامسة عشرة: ... 77

المسألة السادسة عشرة: ... 78

المسألة السابعة عشرة: ... 78

المسألة الثامنة عشرة: ... 79

المسألة التاسعة: ... 79

المسألة العشرون: ... 80

رسالة في لعن يزيد بن معاوية ... 85

الفصل الأول: رأي الغزالي في منع لعن يزيد ... 89

الفصل الثاني: رأي ابن تيمية في منع لعن يزيد ... 93

أدلة جواز اللعن ... 105

و أما أدلة الجواز ففيها مقامان: ... 105



المقام الأول: في جواز لعن المستحق و مشروعيته و استحبابه و مندوبيته ... 105

المقام الثاني: في أدلة جواز لعن يزيد بخصوصه ... 111

خاتمة في فضل العلويين من بني هاشم ... 124

المصادر ... 134

محتويات الكتاب ... 147

ص: 150

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟  
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟  
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.



مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

